


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات
الخارجية

جامعة الحاج لخضر- باتنة-
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية



إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد القادر بن حرز الله

إعداد الباحث:
علي موسى حسين

لجنة المناقشة

إسم ولقب العضو	الدرجة العلمية	الصفة في اللجنة	مؤسسة العمل
الدكتور مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
الدكتور عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر	مقررا	جامعة باتنة
الدكتور عبد المجيد بوكركب	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة باتنة
الدكتور كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
الدكتور نبيل حمادو	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
الدكتور نور الدين الصغيري	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

السنة الجامعية: (1430-1431هـ). (2009-2010م)

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله، فمنه تعالى نستمد التوفيق والعون والرشاد على اجتياز الصعاب وإنجاز المهمات .
يشرفني وأنا أقدم هذا البحث أن أعترف أنني مدين للأستاذ الدكتور المشرف عبد القادر بن حرز الله، حيث لا أستطيع أن أحصي الجهود المخلصة التي قدمها لي ، فله مني خالص الشكر وعظيم الامتنان وفائق التقدير .
كما لا أنسى أخلص تشكراتي لزوجتي وهذا عربون اعترافي بالفضل والجميل لما قدمته لي من عون وتشجيع أثناء رحلتي في هذا العمل.
وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الوفية نظيرة عتيق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الوفير للطاقم الإداري بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – باتنة- لما قدموه لنا من المساعدات والتسهيلات أثناء البحث .
والله ولي التوفيق

الإهداء

- إلى من قضى ربي بهم إحسانا .
- إلى من نهاني ربي أن أقول لهما أف أو أنهرهما .
- إلى من أمرني ربي أن أقول لهما قولا كريما .
- وأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة .
- وأدعوه أن يرحمهما ربي كما ربياني صغيرا .
- إلى المثل الأعلى في حياتي :
أبي طيب الله ثراه .
- إلى أمي أطال ربي في عمرها وحفظها .
- وإلى إخوتي كبارا وصغارا ، إلى أبنائي : الشبل ياسين واللؤلؤة سماح
وعصفورتي الصغيرة كوثر ، وابني الصغير معاذ وإلى زوجتي رفيقة
الدرب .

أهدي إليهم جميعا هذا المجهود .

•
• _____

.

.

"

"

;

.

- - " "

.

" "

"

"

.

:

:

"

"

1

"

"

.

2

.

3

.

4

5

:

:

1

.2

.3

:

:

.

:

:

:

."

"

.

"

"

:

:

:

.

"

"

:

:

:

:

.

.

:

.

:

"

" :

:

...

.

"

"

.

"

"

"

"

.

:

:

:

1

.

2

3

:

:

.

:

.

.

.

.

.

...

.

.

...

الباب
الأول: أقسام
المال ومكانته
ضمن أحكام
ومقاصد الشريعة
الإسلامية

: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْحَرَّتِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ (1)

(2)

:

¹ - آل عمران ، 14

² - و على هذا يجب الاهتمام بالمال والمحافظة عليه ، لأنه من
ضروريات الحياة التي لابد منها لتحصيل مصالح الدنيا
والآخرة ، ولذلك اهتم الشرع الإسلامي بوضع القواعد

والضوابط لحفظه ؛بوسائل إيجابية وأخرى سلبية ،وبمعنى آخر
أمرا ونهيا.يوسف الحامد العالم، المقاصد العامة للشريعة
الإسلامية، 497، المعهد العالمي لفكر الإسلام، ط
الأولى، (1412هـ ، 1991م)

الفصل الأول
: تقسيمات المال
في الشريعة
الإسلامية
وآثارها
الفقهية

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

: (1)

:

(2)

1 - ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أبي أحمد بن أبي القاسم بن بتقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، ولد سنة 630هـ، صاحب لسان العرب في اللغة الذي جمع بين التهذيب والحكم والصحاح حواشيه والجمهرة والنهاية واختصر كثيرا من كتب الأدب المطولة كالأغاني والعقد والذخيرة ومفردات بن البيطار، مات بشعبان سنة 711هـ، ، 01 1980

2 - ابن منظور ، لسان العرب (223/13)، مادة "مول" ط، دارا لمعارف؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة دارا لجل، بيروت 1411 هـ — 1994 م ط 1؛ الزمخشري، أساس البلاغة (406/2) مطبعة دارا لكتب، ط الثانية 1973م،

: (1)

(2)

: " (3)

(4)»

(5) :

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ (6) وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لِأَنْظُمُونَ (7)

¹ - ابن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة (280/5) .
دار الجيل بيروت ط1 1411 هـ .

² - ابن منظور، لسان العرب مادة "مول" (550/3) .

³ - ابن منظور، لسان العرب، (550/3)

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، (550/3) .

⁵ - الفجر : (20/19) .

⁶ - البقرة : (180) .

⁷ - البقرة : (272) .

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (1)

(2)

(3)

:

]:

:

:(4) [

:

.(6) [

(5)

]

¹ - المعارج: (21) .

² - الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، ولد سنة 544هـ بالري، وإليها نسبته، وهو من أئمة الشافعية ، وحيد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، قرشي النسب، من مؤلفاته، المحصول في أصول الفقه، أسرار التنزيل، توفي سنة 606هـ، ابن السبكي، طبقات الشافعية، (81/8)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمد محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي، الحلبي ، الطبعة الأولى (1388هـ، 1968م) .

³ - الرازي ، التفسير الكبير (67/32) المطبعة البهية

الطبعة الأولى -1352 هـ ، 1934م .

⁴ - صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب هل يدخل في

الأيمان والندور الأرض والغنم والزرورع، ج1ص4329.

⁵ - البيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء

والمد وجاء في ضبطه أوجه كثيرة ، وهي إسم مال وموضع

بالمدينة ، فتح الباري (326/3) ؛ النهاية لبن الأثير

(114/1) الطبعة الحلبي الأولى -1383هـ .

⁶ - البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والندور برقم (2466) .

:

[(1) .]

(3)

: (2)

(4)

:

:

: 1

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود "أسلموا تسلموا " برقم (1113) .

² - ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده بالقاهرة سنة 773 هـ ، 1372 م ، وتوفي بها سنة 852 هـ ، 1449 م ، من مؤلفاته ، منها فتح

الباري ، الفتاوى ، الأعلام ، الزركلي ، 1/178

³ - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (77/6) .

⁴ - ابن جعفر بن علي الدمشقي ، الإشارة في محاسن التجارة (2،3) ، سلامة أحمد المغربي الفيومي الطبعة الأميرية 1909 م .

(1) : ..."

(2) "

(3)

:

(4)

-1

-2

(5)

":

:

-

(6)"

:

¹ - الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الغرناطي، المعروف بالشاطبي، علم من أعلام المالكية
، اشتغل بالفقه والأصول والمقاصد، وبرع فيها، من أهم
آثاره، " الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، أصول النحو،
الإفادات والإنشادات " وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة
(790هـ، 1388م). محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في
طبقات المالكية، 231، دار الفكر بيروت.

² - الشاطبي، الموفقات (332/2). تعليق عبد الله دراز بيروت
دار المعرفة

³ - المرجع نفسه (332/2)

⁴ - المرجع نفسه (333/2)

⁵ - المرجع نفسه (333/2)

⁶ -- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام

(184/1). دار الكتب العلمية بيروت

(ص23/11)، السيوطي، الأشباه والنظائر، 327

(1)

-

(2)

-

-

«(3)»

» :

«(5)»

«(4)»

: :

»

»

¹ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (4/534) طبعة الحلبي (1404 هـ 1984م)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (2/10)، المطبعة الأميرية مصر

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (4/534)، (1404 هـ 1984م)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (2/10)

³ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (1/184).

⁴ - ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة 541هـ، بنابلس، بفلسطين، رحل إلى بغداد، وهو فقيه من أكابر الحنفية من مؤلفاته، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والمغني في الفقه، توفي سنة 620هـ الزر كلي 4- (67/)، الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة السادسة بيروت بدون تاريخ.

⁵ - ابن قدامة، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن

حنبل (2/59)

"	:	:
		(1) "
		(2) "
		(3)
	:	
(4)		-1
		(5)
		-2
		(6)
		(1) "

¹ - ابن العابدین، حاشیة رد المحتار (534/4)

² - المرجع نفسه، (535/4)

³ - المرجع نفسه، (536/4)

⁴ - عزالدین بن زغیبة، مقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، (28)،

⁵ - عزّ الدین بن زغیبة، المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية 28 .

⁶ - أبو حنیفة: هو النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة ، ولد سنة 80 هـ جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء ، وهو صاحب الرأي وإليه ينسب المذهب الحنفي ، قال عنه الشافعي : "الناس في الفقه عيال على أبي

:

":

"(2)

(3)

(4)

"

حنيفة" توفي رحمه الله ببغداد ، سنة 150 هـ ، ابن سعد الطبقات الكبرى، (348/1)، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (227، 229/1)

¹ - محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير الرائق (519/2)

² - محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية (519/2)

³ - المرجع نفسه (519/2)

⁴ - أبو زهرة: هو أحمد أبو زهرة ولد بمصر سنة (1316 هـ - 1898 م) من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصرنا، أستاذ محاضر بكلية أصول الدين بمصر، وعضو بالمجلس الأعلى للبحوث العلمية، ثم وكيل كلية الحقوق بالقاهرة، ألف أكثر من أربعين كتابا من أشهرها أصول الفقه، الأحوال الشخصية، الملكية ونظرية العقد وغيرها، توفي رحمه الله سنة (1394 هـ، 1974 م). الزركلي الأعلام، (25، 26/6).

(1)

:

" :

(3)

(2)»

:

:

.

(4)

:

-1

(5)

¹ - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية 52 ط دار الفكر العربي مصر .

² - ابن نجيم، البحر الرائق (277/5)، المطبعة الأميرية، ط الأولى مصر؛ ابن نوح الغنوي، الحاوي القدسي ص 872 دار الكتب المصرية (519/2)

³ - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (1967)

⁴ - الزركشي، المنثور في القواعد (222/3) ط أوقاف الكويت 1402 هـ .

⁵ - - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (207/3)

(1)	-2
(2)	
(3)	-3
(4)	
(5)	-4
:	:
(7)	(6)
:	:
(1)	

-
- ¹ - مصطفى ، الزرقا، المدخل الفقهي العام (209/3)
- ² - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة (474)
- ³ - عز الدين بن زغيبه ، المرجع نفسه (42)
- ⁴ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة (474)
- ⁵ - المرجع نفسه، 474
- ⁶ - ابن نجيم ، الفوائد الزينية (63)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السعودية ، (1414هـ، 1994م)
- ⁷ - الإجارة: هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غيرنا شيء عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضاها .، شرح حدود بن عرفة، الرصاع 516/2.

(2)

_____:

(3)

(4)

(5)

_____:

¹ - الآبق: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترز، الرصاع: شرح حدود بن عرفة (564/2)

² - الأسمدي، طريقة الخلاف في الفقه حقه وعلق عليه محمد معوض (288،289) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413هـ بيروت

³ - الدبوسي، تأسيس النظر، (62،63)، المطبعة الأدبية الطبعة الأولى.

⁴ - علاء الدين الأسمدي، طريقة الخلاف (301/301)؛ ابن الشاس، عقد الجواهر، (756/2)، ابن نجيم، الفوائد الزينية (63)

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع (143/7)، مطبعة الإمام القلعة 1971م، القاهرة مصر؛ ابن العابدين، تحفة الخالق على البحر الرائق (413/5)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية .

(1)

(2)

«(3)

»:

(4)

_____:

(6)

(5)

:

:

(1).

:

-
- ¹ - علي محي الدين القره داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، 29
- ² - الاستحسان: هو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا. عبد الوهاب خلاف، التشريح الإسلامي فيما لانص فيه، 72
- ³ - الدر المنتقى شرح الملتقى، علاء الدين الحصفكي، (263/4)، الطبعة العثمانية، 1327هـ ، القاهرة
- ⁴ - علي محي الدين القره داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد (28،29) .
- ⁵ - علي حيدر، دررالحكام (100/1-101)، 1411هـ، دار الجيل بيروت؛ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي (205/2)
- ⁶ - ابن نجيم ، الفوائد الزينية (46،47) .

(2)

(3)

(4)

(6)

(5)

1- التقوم : هو تحديد قيمة الشيء ، يقال ، تقوم الشيء ، تعدل ، والسنوي وتثبيت قيمته . المعجم الوسيط ص 768 مادة (قوم) مجمع اللغة العربية ط4 مكتبة الشروق مصر 1426 هـ .

2 - ابن نجيم ، البحر الرائق (277/5) ، الزيلعي ، تبين الحقائق (235) ، السرخسي ، المبسوط (25/13) .

3 - يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (471) ط1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1412هـ/1991م ، مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي (124/3) ، أبو زهرة الملكية ونظرية العقد 49 .

4 - ابن نجيم ، البحر الرائق (277/5) ؛ ابن العابدین ، ردالمحتار 3/4 ؛ أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية 49

5 - السرخسي ، المبسوط (26/13)

6 - الأسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي المصري الشافعي ولد بإسنى سنة 704هـ كان فقيها أصوليا مفسرا نحويا نظارا متكلما من شيوخه ، السبكي ، أبو الحسن النحوي ، من مؤلفاته نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة 772هـ ، الزركلي ، الأعلام ، (344/3) .

: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ

أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (2).

(3)

(4)

(5)

: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ

اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ
وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ

¹ - الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول حققه

وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو ص487 ، ط4 مؤسسة

الرسالة بيروت (1407هـ/1987م)

² - البقرة 29.

³ - السرخسي، المبسوط (26/13)

⁴ - ابن نجيم ، البحر الرائق (277/5) ، مصطفى الزرقاء

، المدخل الفقهي (124/3)

⁵ - ابن العابدين، ردا مختار (651/3)؛ ابن عبد

البر، الكافي (188/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ

المنهاج، (188/4)، دار الفكر بيروت.

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)

(2)

(3)

(4)

(5)

:

(6)

⁵ - المائدة : 3

⁶ - السيوطي ، الأشباه والنظائر (93) .

⁷ - الضرورة . هي العذر الذي يجوز بسببه فعل الشيء

المنوع . السيوطي ، الأشباه والنظائر (93) . ² -

السيوطي ، الأشباه والنظائر (93) .

¹ - الضرورة . هي العذر الذي يجوز بسببه فعل الشيء

المنوع . السيوطي ، الأشباه والنظائر (93) .

² _ الرصاع المالكي، شرح الحدود ابن عرفة (6512) .

³ _ المشقة: وتطلق في الاصطلاح على أربعة معان : الأول: ويشمل

المعاني الثلاثة، وهو إيجاد المستحيل من العناء الذي

لا يجدي، والثاني: مشقة خاصة بالمقدور ولكنها خارجة عما

اعتماده الناس في أعمالهم العادية. والثالث: مشقة خاصة

بالمقدور، ولم تخرج عما اعتمده الناس. والرابعة: مشقة

مجاهدة النفس. الشاطبي ، الموافقات، (119/2)

⁴ - السيوطي الأشباه والنظائر، (93) ؛ علي حيدر، درر الحكام

شرح مجلة الأحكام (34)

: :

(1)

(2)

(3)

(4)

(1)

(2)

⁵ - ابن نجيم: هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد، أخذ عن علماء القاهرة وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة، منها البحر الرائق، شرح المنار، الأشباه والنظائر، توفي رحمه الله 970هـ، القواعد البهية 134

⁶ - زين الدين بن نجيم، البحر الرائق كنز ادقائق (278/5) السرخسي، المبسوط (26/13) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنزالدقائق (236/5) .

⁷ - أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية 8 ، مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام (124/3) .

⁴ - أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد 51

(3)

(4)

(5)

(6)

(2)

(1)

”:

”(3)

³- بن نجيم الحنفي، البحر الرائق (278/6) السر خسي،
المبسوط (27/13) الزيلمي، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق
(237/5).

² - أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد، (51)

³ - المرجع نفسه، (51)

⁴ - المرجع نفسه 52.

⁵ - ابن عابدين، ردالمحتار (3،4/4)

⁶ - مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام (124/3)

:
(4)

:
(5)
(6)

-
- ¹ - الكاساني، بدائع الصنائع (147/57)؛ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى (367/5) دارا لفكر للطباعة والنشر بيروت.؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (285/2)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (137/2)؛ ابن حزم، المحلى (587/8)
- ² _ ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، فقيه الدار الشامية، وإمام الحنفية، ولد بدمشق، سنة 1198هـ، 1784م، من مؤلفاته، رد المختار على الدر المختار، نسمة الأسفار على شرح المنار، الرحيق المختوم،...توفي رحمه الله سنة 1252هـ، 1886م، بدمشق، الزركلى ، الأعلام، (42/6)
- ³ - ابن عابدين، حاشية رد المختار (4/4)؛ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، (277/5)
- ⁴ - أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية (8)
- ⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع (147/7) الإمام مالك، المدونة الكبرى (587/5) ط.السعادة بالقاهرة 132هـ.محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (285/2) ، ابن حرم؛ المحلى (587/8) .
- ⁶ - الهبة: هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض، الرضاع المالكي، شرح حدود ابن عرفة، (252/2)

(1).

(2)

(3).

(4).

¹ - الشربيني، مغني المحتاج (285/2) ؛ ابن حزم، المحلى (587/8) .

² - ابن عابدين، حاشية رد المختار (4/4) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (277/5)

³ - المرجع نفسه، (5/4)

⁴ - ابن عابدين، حاشية رد المختار (120/4) .

(1)

()

(2)

(4)

(3)

¹ _ السرخسي ، هو الإمام أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، لا يعرف تاريخ ولادته ، كان فقيها أصوليا ، متكلما ، متحدثا ، مناظرا ، مجتهدا ، من مؤلفاته أصول الفقه والمبسوط . . . توفي رحمه الله سنة 483 هـ الزركلي ، الأعلام ، (315/5)

⁷ - السرخسي ، المبسوط (212/2) ، علي حيدر ، درر الحكام (102/1) ، دار الجبل بيروت ، لبنان

³ - الأشياء التي ينتفع بها الإنسان على ثلاثة أنواع : النوع الأول ، الأعيان وهي الأشياء المادية ، والثانية : وهي المنفعة المقصودة من الأشياء كسكنى الدار وركوب الدابة ، ولبس الثوب ، والثالثة : الحقوق وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع ، وهي قد تكون متعلقة بمال ، كحق الشرب ، والمرور ، والتعالي ، وقد لا تكون متعلقة بمال ، كحق الحضانة للأم على الصغير ، وحق الزوج على زوجته . يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، 472 .

⁴ - ابن نجيم ، البحر الرائق (278/5) ؛ ابن عابدين ، ردا مختار (4/4) ؛ مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي (124/3)

(1)

:

(2)

⋮

(3)

:

(4)

⋮

-1

:

(1)

:

:

⁵ - الكساني، بدائع الصنائع (147/7) محمد الشربيني ، مغني
الاحتاج (285/2) ، الإمام ، المدونة الكبرى (368/5)
؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (138/2) ، ابن حزم ،
المحلى (587/8) .

⁶ - ابن عابدين، حاشية رد المختار (4/4) ؛ زين الدين بن
نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (277/5) .

⁷ - الخطاب المالكي، مواهب الجليل (258/4) ؛ النووي ، المجموع
شرح المهذب (349/9) ؛ الرملي، مغني المحتاج (11/2) ؛ كشاف
القناع (154/3) ؛ ابن قدامة ، الكافي (14/3) ؛ بن حزم
، المحلى (8/9) .

⁸ - بن عابدين، حاشية رد المختار (105/4) ؛ الكاساني،
بدائع الصنائع (145/5) .

(2)

(3)

:

"

:

:

:

»(4)

1 - عائشة هي أم المؤمنين بنت أبوبكر الصديق، زوج الرسول صلى الله عليه وسلم، بنى بها صلى الله عليه وسلم، في شوال بعد غزوة بدر أقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، كانت غزيرة العلم كثيرة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت رضي الله عنها سنة 57 هـ، وقيل 58 هـ؛ أنظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، (1/28، 27)

2 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم التجارة في الخمر رقم الحديث، 2226؛ ج1، ص428

3 - جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن رثاب بن النعمان بن سنان بن عبيد الأنصاري، أحد الستة الذين شهدوا بيعة العقبة الأولى فأسلم، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، توفي رضي الله عنه سنة 78 هـ، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/214)

4- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقات والمزارعة باب تحريم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث، 1581، ج2، ص840.

(1)

(2)

(3)

(4)

-2

:

(5)

(1)

¹ - الشوكاني ، إرشاد الفحول (70/1)

² - الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بمجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ، (1173هـ ، 1760م) ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ ، ومات حاكماً بها سنة 1250م ، له من المؤلفات ، نيل الأوطار ، في الحديث ، وفتح القدير في التفسير ، إرشاد الفحول في أصول الفقه ، وغيرها الكثير . الزر كلي ، الأعلام (6/298) .

³ - المرجع نفسه ، (70/1-71) .

⁴ - القياس في اللغة التقدير والمساواة ؛ أما اصطلاحاً : " القياس : هو ألحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم " . الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، 51 ، مطبعة البابي الحلبي ، (1358هـ ، 1939م) .

³ - ابن قدامة ، المغني ، (6/321) .

: :

:

(2) -1

(4) : (3)

:(5) -2

⁴ - البهوتي، حاشية الروض المربع (206/5) .

² - عمر بن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط القرشي أبو حفص ، ولد بعد الفيل ب 13 سنة، كان سفيرا في الجاهلية ، أسلم رضي الله عنه ، بعد أربعين رجلا ، وإحدى عشرة امرأة ، أيد الله به الإسلام ، شهد بدر وبيعة الرضوان والمشاهد كلها ، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة 23 هـ، ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة (512، 511/2)

⁶ - العشار : الذين يأخذون عشر أموال أهل الذمة في التجارات ممن يرون عليهم ، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (239/3) .

⁷ - ابن عبيد ، الأموال (60/1) .

⁵ - الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي نسبة إلي بيع ماء الورد، ولد سنة 364 هـ 974 م، بالبصرة ، شغل منصب القضاء في بلدان كثيرة من تصانيفه الحاوي، تفسير القرآن ، أدب الدنيا والدين وغيرها توفي - رحمه الله - في ربيع الأول 450 هـ، 1058 م، ببغداد، شمس

(1) " :

"(2)

"(3)

":

:

:

(4)

(1)

(2)

"(3)

":

الدين بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
(282/3) ، دار صادر تحقيق إحسان عباس

دط، دت، بيروت؛ الزركلي ، الأعلام ، (327/4) .

² - الماوردي ، الحاوي الكبير (239/3)

³ - الكاساني . بدائع الصنائع (143/5) .

⁴ - ابن العبدین ، رد المختار على الدر المختار (104/4) .

⁴ - الشوكاني، فتح القدير (74/6)

(4)
:

« (5)

:

(6)

-
- ¹ _ الوكالة: قال ابن عرفة هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، الرضاع المالكي، شرح حدود بن عرفة، (437/2)
- ² - الشوكاني، فتح القدير (74/6) ط عالم الكتب بيروت
- ³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات والمزارعة باب تحريم الخمر، رقم الحديث 1579، ج 2، ص 840.
- ⁴ - أبو يوسف هو: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، ولد بالكوفة سنة 113هـ 731م، وهو صاحب أبي حنيفة النعمان رحمه الله، كان فقيها عالما، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء المهدي، وابنيه الهادي ثم هارون الرشيد، وفته المنية وهو عل القضاء، في 5 ربيع الأول 188هـ، من آثاره الخراج، النوادر أدب القاضي وغيرها، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (378/6، 388)
- ⁵ - الإمام محمد بن محمود البابر تي، شرح العناية على الهداية (75/6). ط بهامش فتح القدير. ط دار صادر
- ⁶ - المرجع نفسه (76/6).

(2) :

(1)

«(3)»

: :

«(4)

":

:

: :

(5).

:

(6)

¹ - المرجع نفسه (75/6)

² - الكاساني: أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكساني ، الملقب بملك العلماء ، له العديد من المؤلفات أهمها بدائع الصنائع، وهو شرح كتاب تحفة الفقهاء ، لشيخه علاء الدين السمرقندي ، توفي سنة 587هـ. الجواهر المضيئة، (244/2)؛ سير أعلام النبلاء (3006/6)

³ - الكاساني ، بدائع الصنائع (143/5).

⁴ - سنن الترمذي ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب أن يتخذ الخمر خلا ، رقم الحديث 1216

⁵ - الماوردي. الحاوي الكبير (223/7) .

⁶ - المرجع نفسه . (225/7) .

-1

«(1)»

":

:

:

(2)

3»

":

:

(4)

":

«(5)»

:

(1)

-
- ¹- ابن العابدين، حاشية رد المختار (105/4) ؛ الكساني،
بدائع الصنائع (145/5)
- ⁷- عبد الرحمان بن محمد العاصمي الخنبلي ، حاشية الروض
المربع (226/5) . ط . بالرياض المطابع الأهلية للأوفست
- ¹- عبد الرحمان بن محمد العاصمي الخنبلي ، حاشية الروض
المربع (227/5)
- ⁴- المرجع نفسه (227/5)
- ³- كمال بن الهمام الخنفي، فتح القدير (226/2)، ط المطبعة
الأميرية القاهرة 1316هـ

: :

(2)

(3)

(4)

":

(5)

-
- ¹ - كمال بن الهمام الحنفي ، فتح القدير (226/5) . ط .
المطبعة الأميرية القاهرة 1316هـ
- ² - الزيلعي : هو عثمان بن علي بن محجن ، فخرالدين
الزيلعي ، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة 705هـ ، فأفتي ودرس
، وتوفي فيها ، له تبين الحقائق ، وشرح الكبير ، توفي سنة
743هـ ، الزركلي ، الأعلام ، (21/').
- ⁶ - الخطاب ، مواهب الجليل (258/4) . النووي ، المجموع شرح
المهذب (346/9) ، الزيلعي ، تبين الحقائق (11/2) . ط .
مصطفى البابي 1377 هـ .
- ⁴ - عزا لدين بن زغيبه ، المقاصد الشرعية ، الخاصة
بالتصرفات المالية ، 48
- ⁵ - القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري
الخرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، كان من كبار المفسرين ، من
مصنفاته ، الجامع لأحكام القرآن ، وغيرها توفي رحمه الله ، 671هـ
، الداودي ، طبقات المفسرين ، (65، 66/6)

(1) "

(2) " :

(3)

(4)

⁷ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (1/968) .

² - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الكثيرين الرواية عنه، هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره 10 سنوات، أقام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وشهد الفتوح، ثم قطن البصرة حتى وفاته سنة 90 هـ وقيل 91 هـ ، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/84، 85) .

³ - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع باب (أن يتخذ الخمر خلا) ، (3/579) ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، رقم الحديث 3372

⁴ - السيوطي، الأشباه والنظائر (327)

(1)

(2)

(3)

:

:

(4)

إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (5)

(2)

(1)

(3)

¹ - السيوطي ، الأشباه والنظائر (327) .

² - السرخسي ، المبسوط (213/2) ؛ الكساني ، بدائع الصنائع (144/5) .

³ - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (127/3) ، شلبي ، مدخل في التعريف بالفقه (334)

⁴ _ عبدالله الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر، (2م108)؛ حاشية ابن العابدين ، (225/4)

⁵ - المائدة (33) .

(4)

-
- ¹ - البيع: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة
لذة، الرضاع، شرح حدود بن عرفة ، (326/1)
- ² - الهبة ، تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض،
الرضاع، شرح حدود بن عرفة (552/2)
- ³ - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام (26/3)؛ شلي
، مدخل في التعريف بالفقه (334)
- ⁴ - ابن العابدين، رد المحتار (4، 3/4)

:

:

:

:

.() :

:

:

:

:

:

(1)

(2)

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (849)؛ مادة ()

نقل)؛ ابن منظور، لسان العرب (730/2)

² - ابن منظور، لسان العرب، (730/2).

(1)

(2)

:

:

:

(3)

:

(4)

:

:

(5)

(6)

1 - الفيومي، المصباح المنير، (763/2) .

4 - المرجع نفسه، (763/2) .

3 - الكساني، بدائع الصنائع (56/6) ؛ النووي، روضة الطالبين (257/5)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (435/2)

4 - الكساني، بدائع الصنائع (56/6) ؛ النووي، روضة الطالبين (257/5)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (435/2)

5 - ا الدسوقي ، الشرح الكبير (275/6) .

6 - الخرشي المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (146/6)

(1)

:

(2)

:

:

(3)

:

:

:

(4)

:

(5)

:

-
- ¹ - أبو زهرة ، الملكية 59 ؛ بدران أبو العينين بدران ،
الشريعة الإسلامي
- ² - الفيروز آبادي، القاموس المحيط (87/2) ؛ المعجم الوسيط
(615) ؛ الفيومي، المصباح المنير (220)
- ³ - ابن منظور ، لسان العرب (40/2) مادة (عقر)؛ ا
لفيروز آبادي، القاموس المحيط (87/2)
- ⁴ - عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، جمع الأنهر في شرح
ملتقى الأجر (471/2) ؛ بن أحمد الدردير، الشرح الصغير
(288/2) ؛ الزرقاوي، حاشية الزرقاوي (144/2) .
- ⁵ - محمد أبو زهرة ؛ الملكية (60/59) ؛ شلي مدخل في
تعريف الفقه (235)

: :

(1)

:

(2)

(3)

(4)

: :

(5)

: (1) :

-
- ¹ - الدر دير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى المذهب مالك (228/2) طبعة دار المعرفة بيروت.
- ² - الدر دير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك (83/4) .
- ³ - علي محي الدين القره الداغي . مقدمة في المال والاقتصاد والعقد ص 48.
- ⁴ - الزرقا ، المدخل الفقهي العام (149/3) .
- ⁵ - محي الدين القره الداغي ، مقدمة في المال والاقتصاد والعقد (49) .

(2)

:

(3)

(4)

(5)

:

-
- ¹ - الشفعة: استحقاق شريك أخدمبيع شريكه بثمنه، الرصاع المالكي، شرح حدود بن عرفة (474/2)
- ² - ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري ،كمال الدين ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقهاء والحساب واللغة والمنطق، أصله من سواس ولد بالأسكندرية ، ونبغ في القاهرة ، وأقام بجلب مدة ، وجاور الحرمين ، ثم كان شيخ الشيوخ بالخنقاة بمصر ، توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة (861هـ، 1457م) ، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية ، الزركلي، الأعلام (255/6) .
- ³ - الزيلمي ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (253/3) ؛ النووي روضة الطالبين (72/5) .
- ⁴ - شهاب الدين الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (/) ؛ منصور ابن الريس البهوتي ، الروض المربع (272) .
- ⁵ - ابن رشد ، المقدمات (580/2) ؛ حسن الشاذلي ، الاقتصاد الإسلامي (78) .

:

:

(1)

:

:

) :

(2)

(3)

(4)

(5)

: وَأَعْلَمُوا

(1)

¹ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (277/3) ؛

البيهوني ، الروض المربع (275) .

² - ابن رشد، المقدمات (581/2)

³ - ابن رشد ، المقدمات (570/2) ، حسن

الشادلي، الإقتصاد الإسلامي 68

⁴ - أبو يوسف ، الخراج (18،78) ؛ الزيلعي ، تبين الحقائق

(254/3) .

⁵ - الشافعي: هو محمد بن ادريس الشافعي حجازي الأصل من

مكة ، ولد في غزة من أرض فلسطين سنة

150هـ، 767م، نشأتيما ، أخذ الحديث والفقہ في مكة عن

أَمَّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ۖ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (2).

(3)

:"

(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ۖ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ (4)

:

(5)

(6)

سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي، وحفظ الموطأ
، ثم رحل المدينة ، واستقر بمصر ، من مصنفاته الأم في
الفقه، والرسالة في علم الأصول. ويقوم مذهبه على التخير
من المذهبين المالكي والحنفي، توفي رحمه الله _ سنة
204هـ، 820م، بمصر.

¹ - الشافعي ، الأم (730) ؛ شهاب الدين الرملي ، نهاية
المحتاج (112/8) .

² - الأنفال (41)

³ - محمد الشريفي الخطيب ، مغني المحتاج (134/4) ؛ النووي
، روضة الطالبين (230/9) .

⁴ - الأنفال:41

⁵ - القرطبي الجامع لأحكام القرآن (4/8) ؛ دار إحياء

التراث العربي - لبنان ط 1985م .

⁶ - المرجع نفسه، (4/9)

-

(1)

:

(2)

-

:

(3)

(4)

" :

(5)

-

:

(6)

-
- ¹ - المطيعي ، تكملة المجموع (221/15) .
- ² - ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد (137/2) ، المطبعة المصرية ، ط1 - 1347هـ ، 1928 م .
- ³ - الخشر (10) .
- ⁴ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (5/5) .
- ⁵ - ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد (20) .
- ⁶ - (35/6) (221/10) (274/6) .

:

:

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

: :
-1 : : (1)
:

(2)

: (3)

: (4)

(5)

: 2

:

¹ - الفيومي ، المصباح المنير (380) ؛ الفيروز آبادي، القاموس

المحيط (387)

² - ابن منظور ، لسان العرب (114/4) ؛ مجمع اللغة

العربية، المعجم الوسيط (853) ، ط3، الهيئة العامة

للكتاب، القاهرة

³ - ابن منظور ، لسان العرب (114/4) ؛ المعجم الوسيط

(853) .

⁴ المعجم الوسيط (354) . ابن منظور، لسان العرب (114/4)

⁵ - المرجع نفسه (355)

(2)	:	;(1)	-
(3)	:	:	-
(4)	:	:	-
(5)	:	:	-
(6)	"	" :	-
(7)	"	" :	-
(8)	:	:	-
<hr/>			
			- 1
	1601	1010	
(24/6)	1690	1101	
(125/6)			- 2
(105/1)		(171/4)	- 3
(150/2)			- 4
		(248/2)	- 5
(21/2)			- 6
21/2)			7
		(22/2)	- 8

(1)

(2)

(3)

- " "

(4)

:

-1

(5)

(6)

:

-2

55 - 1

(55) - 2

(465/2) - 3

(465/2) - 4

(768) () (629/2) - 5

() (768) - 6

(2)

" :

(1)"

(3)

:

:

(4)

(5) "

":

:

:

(6)

:

(7)

. (150/2)

. (150/2)

. (130/6)

. (456/2)

. (248/2)

55

. (55)

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

- 7

(1)

:

(2)

:

:

:

-

(3)

:

-1

(4)

-2

(5)

-¹

(465/2).

² - أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية 55 .

³ عزا لدين بن زغيبه، المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية 49

⁴ -مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي، 3/132-133-134

⁵ -السيوطي، الأشباه والنظائر 384 ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (362) .

-3

(1)

-4

(2)

-5

(3)

:

(4)

:

"

:

(5)

:

-
- 1 - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي (132/3) .
 - 2 - السيوطي، الأشباه والنظائر، 388-384
 - 3 - السيوطي ، الأشباه والنظائر (385) ؛ ابن قدامة ،
المغني (687/5) ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين (45/2) ؛
الطبري اختلاف الفقهاء (154) ؛ حاشية ابن العابدين
(117/5) .
 - 4 - النووي ، روضة الطالبين (24/5)
 - 5 - النووي ، روضة الطالبين (24/5) .

(1)

“(2)

”:

(3)

(4)

(5)

:

:

:

:

:

-
- ¹ - الكاساني ، بدائع الصنائع (3027/6) ؛ ابن نجيم ،
الأشباه والنظائر (315)
- ² - عبد الرحمان السعدي، القواعد و الأصول الجامعة، 60
- ³ - الذمة: هي تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولاصفة
لها. (الرصاع المالكي، شرح حدود بن عرفة - 399/2)
- ⁴ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (3027/6) ؛ ابن نجيم
، الأشباه والنظائر (315) .
- ⁵ - - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (4120/9)

..(2)

(1)

..(3) "

:

:

(4)

(5)

1 - أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية (8) ؛ شلي ، مدخل
للتعريف بالفقه (336) .

2 - أبوزهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، ولد بمصر سنة
(1316هـ، 1898م) ، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في
عصرنا، أستاذ محاضر بكلية أصول الدين بمصر ، وعضو بالمجلس
الأعلى للبحوث العلمية ، ثم وكيل بكلية الحقوق بالقاهرة ،
ألف أكثر من أربعين كتابا، من أشهرها أصول الفقه
، الأحوال الشخصية ، الملكية ونظرية العقد وغيرها، توفي رحمه
الله

سنة ، (1394هـ، 1974م) ، بالقاهرة . الزركلي، الأعلام (26، 25/6)

3 - أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة
الإسلامية (57، 58) .

4 - محمد علاء الدين الحصفكي ، الدر المختار شرح تنوير
الأبصار (171/4) .

5 - أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة
الإسلامية (56) .

(1)

(2)

- :

(3)

(4)

(5)

-
- ¹ - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام (137/136/3) .
- ² - القسمة: هي تصيير مشاع من مملوك مالكين معيننا، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراص الرصاع، شرح حدودا بن عرفة 2/492
- ³ - شلبي ، مدخل في التعريف بالفقه (338) .
- ⁴ - ربا الفضل : وبيع مال ربوي، مع زيادة في أحد المثلين، مثل بيع القمح بالشعير، أحدهما معجل، والآخر مؤجل (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 47) .
- ⁵ - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي (140/139/3) .

:

:

· :

· :

:

:

:

(1)

(2)

(3)

(4)

:

:

¹ - ابن العابدین، ردالمحتار علی شرح تنویر الأبصار (361/4)؛ الکاسانی، بدائع الصنائع (56/6)؛ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأجر فی شرح ملتقى الأجر (722/1)

² - السيوطي، الأشباه والنظائر (318)؛ محمد بن علي بن محمد بن علي المعروف الحصفكي، الدر المختار تنوير الأبصار (473/6)

³ - الكاساني، بدائع الصنائع (57/6)؛ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر (227/1)

⁴ - أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولد سنة 150هـ، إشتغل بالحديث والفقہ، اشتهر بحسن سيرته ورسوخ دينه، ولي القضاء مدة 18 عاماً، من مصنفاته كتاب الأموال، الناسخ والمنسوخ، الغريب المصنف، وغيرها، توفي رحمه الله بمكة سنة 222هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ (417، 418/2)

(1)

(2)

:

(3)

:

(4)

(5)

(6)

¹ - أبويوسف، الخراج 98، 79، 29؛ أبو عبيد ، الأموال 74؛ القرطبي

، الجامع لأحكام القرآن، (155/17)

² - علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، 4، 5. معهد

الدراسات العربية ،معهد الدراسات العربية

العالمية، القاهرة .

³ - علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، 8.

⁴ - المرجع نفسه، 9.

⁵ - وردا لتعريف بالمجلة العدلية، المادة (139)، وكذا مرشد

الخيران م (745) .

⁶ - الارتفاق لغة: له عدة معان منها: الجوار والرفقة

، واللين والانتفاع. لسان العرب ، القاموس المحيط ،كلها في

مادة (رفق). وفي الاصطلاح: عرفة الحنفية بأه: "حق مقرر على

(1) ...

:

(2)

(3)

عقار لمنفعة عقار آخر". شرع الارتفاق ؛لدفح الضرر ، إذ لو لم يشرع لما أمكن لصاحب أرض بعيدة عن النهر أن تستفيد منه ، وكذلك الحال بالنسبة للمرافق العامة ، وحينئذ يقع الضرر على الكثيرين. المقدمة في المال ولاقتصاد والملكية والعقد، 233، 234.

¹ - الماوردي الأحكام السلطانية، 187، أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد، 77.

² - الكاساني، بدائع الصنائع (60/6)، منصورين يونس البهوتي، كشاف القناع (203/3). مكتبة النصر الحديثة. ط. دار الفكر 1982م

³ - المهياة : هي توزيع الحصص بالاتفاق بين أصحاب الملك الشائع بطريقة يستفاد منها فيختص كل واحد- بحصة مفرزة ، يقال هيا الشيء : أي أعده وكيفه لتحقيق غرض خاص، جمع اللغة ، المعجم الوسيط (ص1002). ط. المكتبة العلمية طهران

(1)

:

-1

-2

(2)

-3

:

:

:

:

-
- ¹ - الكاساني، بدائع الصنائع (60/6)، منصورين يونس البهوتي، كشاف القناع (203/3).
- ² - عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية، 16، 17.

:

:

:

(1)

(2)

(3)

(4)

":

":

"

-
- ¹ - وهبة الزحيلي، زكاة المال العام. 9، 10. دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط، 1420، 1هـ، 200م. سورية.
- ² - البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال (ص89، 100، 140)؛ مرشد الخيران (ص109).
- ³ - الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ابن قدامة، المقنع، (2/307)
- ⁴ - أبو عبيد، الأموال (ص74) أبو يوسف، الخراج (ص29، 97، 98)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (17/155).

(1)

(3)

(2)

: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ،

¹ - أخرجہ مسلم فی صحیحہ کتاب الإمارة باب تحریم ہدایا العمال برقم (1833) .

² - المال العام : هو ما يكون مخصصا للنفع العام أو لمنفعة عمومية ، وليس مملوكا لشخص معين ، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة أو الجمهور، كالحدايق والطرق العامة ، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع ، والمنشآت الحيوية، والمرافق المخصصة ، كالمدارس والمساجد ، والأوقاف والمشافي ، والجامعات... وغيرها . وهبة الزحيلي، زكاة المال العام . 9، 10.

³ - اللقطة، هو أن يتكفل ويحفظ من يجده من أشياء ، وأن يعرفه في جامع الناس ذكرا كل صفاته، ابن المغني ، المغني (2/677، 631) ؛ الشربيني، مغني المحتاج ، (2/417، 406) ؛ الخطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (6/86، 69)

(1)

(2)

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ
وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (3)

(4)

(5)

¹ - محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل (3253/8) ، ط
أولى 1377هـ، مطبعة الحلبي.

² - لأن في أداء الزكاة حفظ للأموال يجلب البركة من الله
تعالى ، وودفع شر الحاسدين ، وحقق الحاقدين ، لأن زيادة
الأحقاد والحسد قد تقود الحاقد إلى عمل إيجابي يضر بصاحب
المال أو المال ،... ولذلك جعل الزكاة واجبا من أركان
الدين ، وحقا ثابتا ودائما للفقراء والمساكين ، وينظر إلى
الحسد والحقد على أنهما مرضان يتعلقان بقلوب الفقراء
ولاعلاج لهما مع الحرمان ، بل لابد من البذل والعطاء
والمشاركة في سد الحاجات. يوسف العالم، المقاصد العامة
للشريعة الإسلامية 535، 536.

³ - البقرة : (177) .

⁴ - أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي (57/2) ، طبعة الحلبي.

⁵ - ومسؤولية الوالي على صرف المال العام بطرق سليمة تحقق
مصلحة المجتمع ، تحصل بتنصيب المراقبة على المال العام

(1)

(2)

(3)

(4)

()

(5)

وأنواع المراقبة في الفكر الإسلامي عديدة منها: المراقبة الذاتية لمالية الدولة ، والمراقبة الشعبية، والمراقبة التنفيذية ، ومراقبة الدواوين .شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، 148.

¹ - أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي (57/2)

² - أحمد مصطفى المراغي : تفسير المراغي (162/9)

³ - يقول الآلوسي : "وجوب طاعة الإمام فيما يأمر به أو ينهي عنه من المباح اذا كان فيه مصلحة عامة على رأي بعض الفقهاء"، الآلوسي روح المعاني (66/5)، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

⁴ - أحمد العسال، ود/ فتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي

في الإسلام، ص71، ط أولى 1397هـ، مكتبة وهبه .

⁵ - المرجع نفسه، ص72، ط أولى 1397هـ .

:

(1)

: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَمْ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ⁽²⁾.

(3)

¹ - الشيخ علي الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية (73/1)؛ د/ عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية (243/1).

² - البقرة: (279).

³ - الزمخشري؛ الكشاف (401/1)؛ اللؤلؤسي، روح المعاني (53/3).

":

«(1)

":

(2)

:

:

«(3)

(4)

¹- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب
تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، رقم الحديث 4640؛ صحيح
البخاري ، كتاب المظالم والغضب ، باب لا يظلم المسلم المسلم
ولا يسلمه رقم الحديث 2548

²- السرخسي، شرح السير الكبير (4/38)؛ القرافي؛ الفروق
(236/3).

³- الشافعي، الأم (4/42).

⁴- الشيخ علي الخفيف : الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام
(ص30).

(1)

¹ - ابن العابدین، حاشیة رد المحتار (387/3)

الفصل الثاني
: أهمية المال
ومنهج الإسلام في
تحقيق التكافل
الاجتماعي

أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (1).

¹ - الكهف : 46

:

.

:

.

:

.

:

(1)

¹ - محمد صغير الوطيان، نظرة الإسلام للمال واستثماره، 76 مجلة مركز صالح كامل للأقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر العدد الثاني عشر السنة الرابعة 1421 هـ، 2000م

(1)

: ءَامِنُوا بِاللَّهِ

(2)

وَرَسُولِهِ ۚ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (3)

(4)

(5)

: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ (6)

(7)

¹ محمد يونس عبد السميع الحملاوي ، نظرة أولية في فلسفة الزكاة والضرائب، مجلة الشريعة والقانون نصف شهرية، العدد الحادي عشر (1415هـ ، 1995م)

² - القرطبي الجامع لأحكام القرآن (338/17)؛ الزمخشري، الكشاف (473/4)، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، مصر 1365هـ، 1946م)
³ - الحديد (7) .

⁴ - محمد صغير الوطيان، نظرة الإسلام للمال واستثماره، مجلة مركز صالح كامل للأقتصاد الإسلامي، 77
⁵ - حسن الشاذلي، الإقتصاد الإسلامي (ص53) .

⁶ - آل عمران: (14) .

⁷ - ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (1/269، 270)، تحقيق محمد علي الصابوني - دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة .

(1) : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
 وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ
 خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (2) : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا
 أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
 تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (3) : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا
 حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
 عَلَى الْمُتَّقِينَ (4)

(5) :

وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى (6)

(7)

: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ
 عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (8)

1 - الماوردي، تفسير القرآن (2/474)

2 - البقرة : (272) .

3 - البقرة : (215) .

4 - البقرة : (180) .

5 محمدصغير الوطيان، نظرة الإسلام للمال وإستثماره؛ 83

6 - الضحى : (8) .

7 - ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (3/650) .

8 - الإسراء (6) .

إِنَّ :

قَرُونًا كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَعَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ ۖ
لَتَنْتُوهُ بِالْعُصْبَةِ ۗ أُولَىٰ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ ۚ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ
(٧٦) وَأَبْغَىٰ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ
كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧)
قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ۗ أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ ۖ مِنْ
الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا ۖ وَلَا يُسْأَلُ عَنِ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ
(٧٨) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۖ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا
مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُ لَأُوْحَظُّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْحَمُ
ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُقْلِبُهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (٨٠) فَخَسَفْنَا
بِهِ ۖ وَبَدَّارَهُ الْأَرْضَ ۖ فَمَا كَانَ لَهُ ۖ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ ۖ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُنْتَصِرِينَ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَّتْ مِنْ مَكَانِهِ ۖ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانَ اللَّهُ
يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَيَقْدِرُ لَوْ أَنَّ مِنَ اللَّهِ عَلِيًّا لَخَسَفَ بِنَا
وَيَكَانَهُ ۖ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (١).

(2)

(3)

:

إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا
يَسْتَنْتُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتِ

¹ - القصص (76-82).

² - ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (24/3).

³ ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (25/3).

كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنْ أَعْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
صَارِمِينَ (٢٢) فَأَنْطَلِقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (٢٣) أَنْ لَأَ يَدْخُلَنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ
مُسْكِينٌ (١)

:

»

«(2)

(3)

: وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ
وَحَفَقَتْهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا . كَلِمَا الْجَنَّتَيْنِ ءَأَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَطْلِمِ مَتَهُ
شَيْئًا وَقَجَرْنَا خِلَاهُمَا نَهْرًا ، وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا
أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا (4)

:

(5)

(6)

1- القلم (17-24) .

2- ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (3/536) .

3- المرجع نفسه، (3/537)

4- الكهف (32-34) .

5- ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (2/418) .

6- محمد الصغير الوطيان، نظرة الإسلام للمال واستثماره، 68

(1)

:

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ
سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (2)

(3)

: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (4) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (5)

(6)

: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِتِبَالٍ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (7)

¹ - عز الدين بن زغيبه، مقاصد الشريعة في التصرفات

المالية؛ 63

² - البقرة: (261).

³ - عز الدين بن زغيبه، مقاصد الشريعة في التصرفات

المالية 63

⁴ - المائدة: (38).

⁵ - البقرة: (278).

⁶ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (249/1).

⁷ - النساء: (29).

(3)

:

(6)

(5)

(4)

":

(8) : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ

(7)«

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (230/1)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (378/1).

² - المبحث الثاني: وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية الفصل الثالث من هذا الباب.

³ - عبد المجيد محمود مطلوب، التكافل الاجتماعي في الإسلام 16

⁴ - :

(8/2)

⁵ - :

(82)

(11/2)

⁶ - :

⁷ الشاطبي، الموافقات (76/1).

⁸ - الحجر : (9).

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

¹ - الشاطبي، الموافقات (77/1).

² - المرجع نفسه (77/1).

³ - الريسوني، نظرية المقاصد عندا لإمام الشاطبي، 56

⁴ - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب مسائل رسول الله شيئاً

قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم الحديث 2312 ج3 ص1244

⁵ - محمد عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه، 209

":

"(1)

(2)

:

"

"(3)

":

"(5)

":

"(4)

:

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو، 222/3

² _ عز الدين بن زغيبه، مقاصد الشريعة في التصرفات المالية، 61

³ - أخرجه البخاري في صحيحه (65/9) في فضائل القرآن، الترمذي في سننه برقم (1937) في البر والصلة باب ما جاء في الحسد.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن ج3ص1039، رقم الحديث، 5025

⁵ - أخرجه الحاكم في المستدرک (189/4)، وقال صحيح على شروط مسلم، وأحمد في مسنده برقم (17286).

(1)

:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ :

ءَامِنُوا لَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (2)

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3)

(4)

(5)

(6)

¹ - المنذري ، الترغيب والترهيب (566/1) ، ط الحلبي 1373هـ .

² - النساء : (29) .

³ - التوبة : (34) .

⁴ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (122/8) ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1387هـ .

⁵ _ أبو زهرة ، أصول الفقه ، 369

⁶ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (122/8)

(1)

:

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ
عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ (2)

(3)

: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا
وَالِيهِ النُّشُورُ (4) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (203/7)، د/ عبد السميع
المصري : مقومات الاقتصاد الإسلامي (ص90) .

² - آل عمران : (14) .

³ _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 69، 68

⁴ - الملك : (15) .

فَضِّلِ اللَّهَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1)

(2)»

":

":

"

(3)

":

(4)»

":

¹ - الجمعة : (10) .

² _ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ،باب (زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها) رقم: 12 (251/1)

³ - القرافي ، الذخيرة (283/7) .

⁴ - محمد بن الحسن الشيباني، 'الاكتساب (18/7) .

(1)

(2)

(3)"

¹ - التاج المذهب (307/2) .

² - محمد عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه 221

³ - رواه البخاري في كتاب الجهاد، وكتاب الرقائق رقم

(1)

:

:

:

:

:

.

(2)

(3)

:

:

(4)

(5)

:

:

(1)

¹ _ محمد عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه، 210

² - السيوطي، الأشباه والنظائر (ص317)؛ ا لزرقا المدخل

، الفقه العام (2/1082)

³ - محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار

(6/463)؛ عبد السميع المصري : مقومات الاقتصاد الإسلامي

(ص48).

⁴ _ محمد الصغير الوطيان، نظرة الإسلام للمال واستثماره، 105

⁵ - المرجع نفسه 106

(2)

(3)

:

(4)

:" (5)

:" (6)
:" (1)

-
- 1 - المرجع نفسه 107
- 2 - بيع المعاطاة: السماح بالشيء ، وإباحته وإعطاؤه، فيقال: بذله بذلا، أي: سمح به ، وأعطاه، وجاد به، وأباحه عن طيب نفس، القاموس المحيط، (44/3) . المصباح المنير، (47/1)، ابن منظور، لسان العرب، (1/238)
- 3- د/ محمد علي السائس : ملكية الأرض ومنافعها في الإسلام، بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية (204).
- 4- حاشية ابن عابدين على الدر المختار (463/6).
- 5- السيوطي، الأشباه والنظائر (ص317)؛ د/ عبد السميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي (48).
- 6 - اللقطة لغة: يقال: لقط الشيء ، والتقطه إذا أخذه، من الأرض بلا تعب، الجوهري الصحاح، (3/1157)؛ وشرعا هو كل مال لمسلم معرض للضياع ، كان ذلك في عامر الأرض وغامرها والجماد والحيوان في ذلك، سواء ، وقيل: المال الضائع من

: ... :
" (2)

: " :
(3)

" : (4)

(5)

: :

: فَإِذَا فُضِيَتْ

الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وأذكروا الله كثيراً لعلمكم

ربه يلتقطه غيره، ابن رشد، بداية المجتهد (991/2)، ابن قدامة المغني، (218/9).

¹ - الغرة: لغة بضمها بياض في الجبهة القاموس المحيط، مادة (غره).

² - السيوطي، الأشباه والنظائر (317)

³ - الغنيمة: هي "كل ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال". ابن رشد، المقدمات والمهدات (269/1)؛ الشربيني،

مغني المحتاج، (99/3)، الكاساني، بدائع الصنائع، (116/7)

⁴ - ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر (202/2).

⁵ - محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير

الأبصار (463/6)؛ ابن العابدين، حاشية ابن عابدين على

الدر المختار (463/6)؛ الحموي : غمز عيون البصائر شرح

الأشباه والنظائر (202/2).

تُقَلِحُونَ (1) هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا
فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ^ط وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (2) وَعَاخِرُونَ
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^ط
(3) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِيُنذِرَ الْفَاحِشَ وَالْمُغْلِبَ وَالْمُنْتَهِيَ ^ط وَالْمُنْتَهِيَ ^ط وَالْمُنْتَهِيَ ^ط وَالْمُنْتَهِيَ ^ط
الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ يَكْفُرُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
شَيْءٍ فَصَلِّتَهُ تَقْصِيلاً (4)

(5)

:

(6)

":

(7)"

":

(8)""

1 - الجمعة : (10) .

2 - الملك : (15) .

3 - المزمّل : (20) .

4 - الإسراء : (12) .

5 - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (201/3). دار القرآن الكريم بيروت ط السابعة، 1402هـ - 1981م .

6 - مختصر تفسير ابن كثير (529/3) .

7 - صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،باب الإستعفاف في المسألة ج 289، رقم الحديث، 1470

8 - الترمذي، كتاب البيوع ،ما جاء في التجار (515/3) ، والدارمي، كتاب البيوع،باب في التجار (322/2) ، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب :التوقي في

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا
لَا تَعْلَمُونَ (1) : وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا
بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (2)
) :
(3) .

": (4)
" (5)

التجارات ، (726/2) ، وقد ضعفه الألباني ، ضعيف
الجامع ، (110/6) .

8: _¹

7: _²

1،2 _³

174 _⁴

6/2() _⁵

(1)

(2)

(3)

:

":

":

"(4)

"(5)

19

-¹

² _ المرجع نفسه، 20

³ - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير كتاب شرح التحرير، دارا لفكر، بيروت (213/2)، حاشية ابن عابدين (42/1).

⁴ - محمد خطيب الشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (213/4).

⁵ - الرملي، نهاية المحتاج (213/4)، (50/8). ط مصطفى الباي (1004هـ) الحلبي مصر، 1398هـ

":

(1) " (2)

(3) : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَجْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيَّمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ط
هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (4)

):

(5)

¹ - المزعة: بالفتح : أي قطعة من الغيم، وقال الشاعر
:مقانب بعضها يبري لبعض، كأن زهاءها قزع الظلال ، ابن
منظور ، لسان العرب باب (القاف) ملدة (قزع)
² _ أخرج البخاري ، كتاب الزكاة ، باب منسأل الناس
تكثرأ ، 130/2؛ مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كراهية
المسألة ، رقم 103_ (720/1)

³ _ ابن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي ، 77

⁴ _ 76

⁵ _ 101

(1)

(2)

(3)

(4)

75

¹

17

²

³ - الكاساني، بدائع الصنائع (6/198) ابن جزي،
القوانين الفقهية (ص244)، الشربيني، مغني المحتاج
(3/218)؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع (7/220).
⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع (6/198) ابن جزي،
القوانين الفقهية (ص244)، الشربيني، مغني المحتاج
(3/218)؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع (7/220).

وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (1) .

(2)

(3)

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزِنُوا
بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ (4) : وَيَلِ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ (5) .

:

¹ _ المزمّل، 20

² _ الغش: هوالبيع المشتمل على عيب في المبيع أو غش خفي أو ظاهر مدلس فيه ، أو غبن في الثمن، أو زيف في النقود أو العوض . وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 38.

³ _ الشيخ الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود 47

⁴ - الشعراء ، (181-183) .

⁵ - المطففين، (3-1) .

:

:

:

(1)

(2)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا⁽³⁾

(4)

:

:

¹ - محمد علي السائس ، ملكية الأرض ومنافعها في الإسلام (ص205) ، د / محمد الحسيني الشيرازي : قابلية الأشياء للتملك (ص255) .

² - كمال بن الهمام الحنفي، فتح القدير (489/5) الباجي ، المنتقى (220/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (88/2) .

³ - النساء (29) .

⁴ _ أبوزهرة، أصول الفقه:369؛ عبد الوهابجلاف، أصول الفقه 201

(1)

:

(2)

(3) : إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

(4) الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا

(5)

:"

: : ...

(1)

(6)»

¹ _ محمد عقله، الإسلام، مقاصده وخصائصه، 213

² - الكاساني، بدائع الصنائع (5/145)؛ ابن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (4/263)، تحفة المحتاج (4/235)، النووي، المجموع شرح المذهب (9/249)؛ ابن قدامه، الكافي (3/17).

³ _ الكسائي، بدائع الصنائع (5/144)

⁴ - الإسراء : (27).

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع (5/145).

⁶ - الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل (5/15)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص212) دار الفكر.

" : " "
(2)"

:"

(3)"

:

(4)

(5)"

:

:"

(7)"

:"

(6)"

-
- ¹ - الرملي، نهاية المحتاج (381/3)، النووي، المجموع شرح المهذب (250/9).
- ² - البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص205، 206)، الفروع لابن مفلح (310/2).
- ³ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع "باب في ثمن الخمر والميتة" (278/3).
- ⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع (145/5).
- ⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم الحديث 236 ج1ص54.
- ⁶ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن (364/3).
- ⁷ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (533/2).

:

(1)

(2)

:

(3)

" : (4)

"(5)"

(1)

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب (257/9)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (50/11).

² - النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي أبو زكريا محي الدين، ولد سنة 631هـ، 1233م في قرية نوا بسوريه، علامة بالفقه والحديث من مؤلفاته المنهاج شرح صحيح مسلم وتوفي سنة (672هـ، 1277م). الزر كلي الأعلام، (149/8).

³ - القرافي، الفروق (235/3)؛ ابن جزي القوانين الفقهية الفقهية (ص213).

⁴ - المرجع نفسه (235/3)؛ ابن جزي القوانين الفقهية (ص213).

⁵ - الخشاش: الحشرات. ، مختار الصحاح (خشش)، المعجم الوسيط، 235.

(2)

:

(3)

:

:

(4)

(5)

:

:

" :

:

1_

(1)

(6)

-
- ¹ - محمد الشربيني، مغني المحتاج (11/2)؛ محمد بن سليمان، شرح منتهى الإرادات (142/2)؛ ابن مفلح، الفروع (312/2) منصور الريس البهوتي، الروض المربع (ص208).
- ² - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 134.
- ³ _ الكاساني، بدائع الصنائع، (144/5)
- ⁴ _ الخطاب، مواهب الجليل (263/3)؛ الدردير، الشرح الصغير (6/5)؛ البهوتي، كشاف القناع (158/2)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (144/5)
- ⁵ _ الكاساني، بدائع الصنائع (144/5)، برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، الهداية (293/8).
- ⁶ - الكنارة : العود أو الدف الذي تضرب به النساء أو الطنبور أو الطبل. ينظر : المعجم الوسيط (ص802).

«(2)»

-1 : :

(3)

(4)

:

:

(5)

:

«(6)»

(7)

«(2)»

«(1)»

¹ - البربط : العود من آلات الموسيقى. المعجم الوسيط (ص48).

² - مسند أحمد ,كتاب باقي مسند الأنصار ,باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي (265/5) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (69/5).

³ - الكاساني،بدائع الصنائع (144/5).

⁴ - أحمد الصعيدي العدوي،حاشية العدوي على الخرشي (15/5).

⁵ - الكاساني،بدائع الصنائع (144/5)،برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، الهداية (293/8).

⁶ - الكمال بن الهمام ، تكملة ،فتح القدير (31/9).

⁷ - رضاضها : أي كسرهما،مادة ، (رض)، القاموس المحيط؛ ورضاض الشيء فتاته ،مادة (رضرض)، الصحاح في اللغة

":

«(3)»

()

(4)

(5)

(6)

(7)

-
- ¹ _ محمد الشربيني : هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين ، فقيه شافعي ، مفسر له الكثير من المصنفات منها الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع عاش بالقاهرة ، وتوفي سنة 977 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، (6/6) .
- ² - محمد الشربيني ، مغني المحتاج (12/2) .
- ³ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل ويسمي به بغير " اسمه " ، فتح الباري (53/10) .
- ⁴ - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (29/11) .
- ⁵ - ابن الخطاب ، مواهب الجليل (263/3) : الدر دير ، الشرح الصغير (6/5) : البهوتي ، كشف القناع (158/2)
- ⁶ _ وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة 134 ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، دار الفكر ، سورية ، 2002م
- ⁷ _ محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة 250

:

:

:

:

:

:

:

:

:

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ⁽¹⁾.

):

(⁽²⁾

:

:

¹ - المعارج : (24)

² - . الترمذي ، باب ماجاء باب بني الإسلام على خمس عن بن

عمر رقم 4581

(1)

: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ

(2)

":

(3) " (4)

-

(5)

-

2

2.5

-

¹ _ محمد يونس عبد السميع الحملاوي، نظرة أولية في فلسفة
الزكاة، 125

² - البقرة : (267) .

³ - الركاز لغة: المركوز، وهو من الركز، الخفي، والمدفون
في الأرض، وقال اللغويون: الركاز هو ما ركزه الله في الأرض من
المعادن والكنوز. والركاز اصطلاحاً: عرفه الحنفية : أن
الركاز يشمل المعدن والكنوز المدفونة ، ابن الهمام، فتح
القدير، (233/2)؛ البابرتي، شرح العناية، (232/2)

⁴ - القرطبي ، تفسير لأحكام القرآن (2) 1244 ، ط 1 ، دار
العربي 1990 .

⁵ - يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، (249)
الطبعة الأولى ستابرس القاهرة (1990) .

(1)

(2)

(3)

: وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا

تُبَدَّرْ تَبَدُّرًا (4)

(5)

:

:

(6)

¹ - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (1068/2) .

² - المرجع نفسه ، (1068/2)

³ - المرجع نفسه ، (965/2) .

⁴ - الإسراء : (26) .

⁵ - سليمان الطماوي ، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية (30) . العدد (1،2) 1980 .

⁶ - هشام مصطفى جمل ، دور السياسة المالية في تحقيق

التنمية الإجتماعية (90) دار الفكر الجامعي الإسكندرية

مصر 2006 .

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَى فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (1)

(2)

(3)

(4)

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا
كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ
اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَضُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (6)

1 - التوبة (60)

2 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (885/2)

3 - المرجع نفسه ، (885/2)

4 - عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، 216

5 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (885/2)

6 - التوبة : (34، 35) .

الَّذِينَ :

يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (1).

كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

(2)

الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (3).

:

:

(: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (4).

((5).

: هَآئِنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِنُفْفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ

1 - البقرة: 3

2 - الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (2/688)

3 - الحشر: (7)

4 - الذاريات: (19) .

5 - الدرامي، كتاب الزكاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة

رقم (1936) ؛ ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته

ليس بكنز (789) ؛ الترمذي، أبواب الزكاة

يَخْلُ وَمَنْ يَخْلُ فَإِنَّمَا يَخْلُ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا
يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ (1)

:

"

:

"

: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ (2)

:

-

: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ
أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ (3)

: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيفُونَهِ ۖ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَنْ تُصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (4)

"

:

-

" (5)

- 1 (38): .

- 2 (29): .

- 3 (89): .

- 4 (184): .

(432/3).

- 5

(1)

:

(2)

:

:

(3)

:

: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (4)

:

):

(5) (

1 - الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (2/928) .

2 - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (744) .

3 - محمد الشربيني ، مغني المحتاج (2/372) .

4 - آل عمران (92) .

5 - رواه مسلم كتاب الوصية ، باب ما يلحقه الانسان من

الثواب بعد وفاته رقم الحديث 1631 ج2 ص873 .

(1)

:

:

كُتِبَ عَلَيْكُمْ :

(2)

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ^ط
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ⁽³⁾

(4) :

) :

"

(5)

" (6)

¹ - محمد الحسن المصطفى البغاص ، مقاصد الشريعة والوقف (39) ، دار العلوم الانسانية دمشق الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م

² - كما ورد ذلك في نصوص القرآن وبينته السنه النبوية.

³ - البقرة (180) .

⁴ - صحيح مسلم بشرح النووي (245/11) . كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ؛ صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الوصية الرجل مكتوبة عنده ، ج2، ص553 ، رقم الحديث 2738.

⁵ - العز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهد ولد في دمشق، سنة 577هـ ، 1181م ، ونشأ بها ، توفي في القاهرة سنة 660هـ ، 1262م ، من مؤلفاته ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الزركليا لأعلام ، (21/4) .

⁶ - العز بن عبد السلام ، شجرة المعارف والأحوال في صالح الأعمال والأقوال (162) .

(1) ():

:

(2) ()

(3)

- :

(4)

: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

¹ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (249/5) رقم الحديث 2585

² - صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ج2ص512 رقم الحديث 2589.

³ - ابن عابدين ، الدر المختار (767/3) .

⁴ - هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق

التنمية الاجتماعية (394) . دار الفكر الجامعي مصر

. 2006

وَالْتَقَوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (1)
: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ
هُمُ عَنِ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ (2)

(3)

:

:

-
- 1 - المائة : (2) .
 - 2 - الماعون (4،7) .
 - 3 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . (555/2) .

:

(1)

(2)

:

:

(3)

: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (4)

¹ _ عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية

الفردية للمصلحة العليا في الشريعة الإسلامية، 86

² - المرجع نفسه، 87

³ _ عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية

الفردية، 26

⁴ - البقرة: (29) .

" "

(1)

(2)

(3)

(4)

"(5)

":

(6)

¹ - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (48/1).

² _ عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية 32، 33

³ _ أبو يوسف، الخراج، 29، 97؛ أبو

عبيد، الأموال، 89، 100؛ أبو حيان، البحر المحيط (368/4)

⁴ - د/ البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام (ص93، 94).

⁵ - البخاري كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج2، ص457.

⁶ - الإحياء لغة: ضد الموت. والحي: ضد الميت، وقد أتيت الأرض فأحييتها، أنظر: الجوهرى، الصحاح، (6/2323) مادة

(1)

(2)

: وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (3)

(4)

:

":

حيا؛ والإحياء اصطلاحاً: تكون مباشرة الأرض الميتة فيحييها بإحاطة وزرع وبناء ومسكن، وجلب الماء إليها، والاهتمام بها، وهذا الإحياء وفق شروط وضوابط معترف بها عند المسلمين محمد أحمد معبر القحطاني، ضوابط إحياء موات الأرض في الإسلام، ط1، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية، (1407هـ، 1986م) قال أبو يوسف: "وأما رجل أحيأ أرضاً من أرض الموات، من أرض الحجاز، أو أرض العرب، التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر فهي له"، أبو يوسف، الخراج 141؛

¹ _ ابن قدامة، المغني، (17/4)

² - الغلول : هو الخيانة والسرقة. ينظر : الرزاي مختار الصحاح (ص479) (غل) والغلول الأخذ من المغنم قبل المقاسم وهو ما يطلق في زماننا على المال العام. ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/254)، لزخشري، الكشف (1/475).

³ - آل عمران : (161).

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (4/256)، تفسير ابن كثير (1/421).

(1)

(2)

:

(3)

(4)

:

(1)

(143/2)

² _ محمد الحسن مصطفى البغا، مقاصد الشريعة والوقف، 24، دارالعلوم الإنسانية ط الأولى 1427 هـ، 2006م دمشق

³ _ الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، 115، 228

⁴ - البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الخنبلي، ولد سنة 1000 هـ، 1591م. شيخ الخنابلة بمصر، له كتب منها الروض المربع، كشف القناع، توفي سنة 1051 هـ، 1641م، الزركلي، الأعلام، 307/7

(2) " :

"(4) " (3) " :

(5) " :

"(6) "

(7)

()

()

¹ _ البهوتي ، الروض المربع ، ابن مفلح ، الفروع (498/2) .

² _ عبد السميع المصري، مقومات الإقتصاد الإسلامي، 22

³ - الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن الصلح بين الناس، 2521

⁴ - النسائي ، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك رقم الحديث، 2521 ؛ ج6ص213 ، ابن ماجه في سننه برقم 2521 .

⁵ _ محمد عقله ، الإسلام مقاصده وخصائصه ، 212

⁶ - أخرجه أحمد في مسنده (59/3) من حديث أبي سعيد الخدري .

⁷ - الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص284) ، المغني لابن قدامة (558/5) .

(1)

:

(2)

(3)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (4)

(4)

(5)

إِنَّمَا :

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (6)

¹ - د / أحمد ا لعسال ، انعقاد الحوالة في الفقه الإسلامي (ص43)

² - النساء : (11) .

³ - ابن قدامة، المغني (6/80) .

⁴ - النساء : (29) .

⁵ _ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة 265

(1) : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (2).

(3)

¹ - التوبة : (60) .

² - التوبة : (103) .

³ - عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام، 224

الفصل الثالث :
المال ضمن أحكام
ومقاصد الشريعة
الإسلامية

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

: " "

:

(1)

: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا

:

جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (2)

:

(4)

(3)

وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ

(5)

:

وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ (6)

¹ _ ابن منظور، لسان العرب (95/3) (قصد).

² - النحل : (9) .

³ - ابن منظور، لسان العرب (95/3) (قصد).

⁴ - أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (94/5)

⁵ - ابن منظور، لسان العرب (96/3) (قصد).

⁶ _ لقمان، 19

لو كان :

عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ (1).

(2) : لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِتْهَاجًا (3)
:" (4)
:" (5)
(6) : :
(7) : :

¹ - التوبة، 42

² - أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (3/65) (شرع).

³ - المائدة : (48).

⁴ - مقاييس اللغة (3/62)، (شرع).

⁵ - الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب

القرآن 262، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط1 (1418هـ، 1998م)

⁶ - الجرجاني، معجم التعريفات (ص108)، دار الفضيلة.

⁷ - الجوهري، الصحاح، (31236) مادة (شرع)، تحقيق

أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر

(1) (2) " :
" (3)
" (4) :
:

(5)

:

" (6)

"

¹ _ عرف محمد الطاهر بن عاشور المصلحة فقال: "هي وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائما، أو غالبا للجمهور أو الآحاد". مقاصد الشريعة الإسلامية. 65

² _ عرف العز الوسيلة فقال: "الوسيلة هي الأسباب الموصلة للمقاصد كالاكتساب". العز، قواعد الأحكام، (8/1).

³ _ العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (7/1) الأنام (7/1)

⁴ _ المرجع نفسه، (9/1)

⁵ _ / أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص7).

⁶ - الغزالي، شفاء الغليل (ص159)، ، المطبعة الأميرية ببولاق ببولاق 1362هـ.

:

:

(2)

(1)

":

"

(3) "

:

":

:

-

(4) "

¹- الغزالي، المستصفى (286/1) ، المطبعة الأميرية ببولاق
1362هـ.

² - الغزالي : هو أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب
بمحنة الإسلام ، ولد سنة 450هـ ، وقيل 451هـ ، فقيه شافعي
، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد ، ثم انقطع
وسلك طريقه إلى الزهد ، من مؤلفاته ، الوسيط ، الخلاصة
، المستصفى شفاء الغليل ، وغيرها توفي في 14 جمادى الآخرة
505هـ ، بطوس . ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء
الزمان ، (4/216 ، 218)

³ _ الغزالي ، المستصفى ، (4/1)

⁴ _ المرجع نفسه ، (286/1)

(1)

— :

(2)

:

1_ : : كُؤُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَأْ أُثْمَرَ
وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (3)

2_ : : وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ
بِيَمِينِهِ ع (4)

3_ :

"

" (5)

:

:

1 _ المرجع نفسه، (290_289/1)
2 _ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن
عاشور، 47 الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1416هـ _
1996م
3 _ الأنعام، 141
4 _ الزمر، 67
5 _ الغزالي، المستصفى (340/1)

" "

(1)

:

" "

" : (2)

(3)"

(4)

:

:

—

":

(5)"

:

—

":

(6) "

¹ - الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص5) ، طبع
المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1410هـ.

² - المرجع نفسه ، (ص5) .

³ - الشاطبي، الموافقات (1/87) .

⁴ - 114

⁵ - الشاطبي ، الموافقات، (2/393)

⁶ - الشاطبي ، الموافقات (2/410)

— :
(1)

":

"(2)

: " "

"(3)

:(4)

:

(5)

— : "

¹ _ المصدر نفسه، (396/2، 394)

² _ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 115

³ - أ / أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص7).

⁴ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، ولد بتونس سنة 1296هـ - 1879م، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وهو أحد الجمعيين العرب، في دمشق والقاهرة وله مصنفات كثيرة من = تفسير التحرير والتنوير، أصول النظام الاجتماعي، أصول الإنشاء والخطابة وغيرها، توفي رحمة الله سنة (1393هـ، 1973م)، خير الدين الزر كلي، الأعلام، (6/174).

⁵ _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 6

... «(1)

(2)

— : "

...

... «(3)

(4) :

":

" " «(1)

¹ _ المرجع نفسه، 7

² _ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهرين
عاشور 117

³ _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 50

⁶ - الفاسي هو : علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال
الفاسي:، ولدسنه (1326هـ ، 1908م) بمدينة فاس المغربية
، زعيم وطني ، من كبار خطباء المغرب وعلمائهم، له
مؤلفات، منها "مقاصد الشريعة ومكارمها"، "دفاع عن
الشريعة"، "الحماية الإسبانية من الوجهة التاريخية
والقانونية"، وغيرها، توفي _ رحمه الله _ سنة (1394هـ
، 1974م) ، الزركلي، الأعلام، (4/246).

"

(2)

«(3)

":

« (4)

:

:

(5)

:

(6)

:

¹ _ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، 3 .

² _ .118

³ _ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها 41، 42

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 7

⁵ - الحجر (9) .

⁶ _ محمد الحسن مصطفى البغا، مقاصد الشريعة

والوقف، 13، دارالعلوم الإنسانية حلبوني، دمشق (1427هـ -

، 2006م)

(1)

(2)

:

(3)

(4)

(5)

" "

(6)

:

¹ - لإمام الشاطبي، الموافقات (2/8).

² - كما عرفها بن تيسى البرنسي الشهرير برزوق. ينظر : قواعد التصوف (ص47)، القاعدة رقم 78.

³ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص79).

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 79

⁵ - عمر بن صالح بن عمر، نظرية المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام، 497

⁶ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص130).

:

(1)

" "

(2)"

:

" :

" :

" "

(3)"

" :

(4)

(5)

" " "

(6)"

¹ - ابن الحاجب، منتهى الأصول (ص182) لأمير باد شاه ، تيسير التحرير (306/3) ؛ ابن بدران نرهة الخاطر العاطر (414/1) ؛ ابن الحاجب ،حاشية العطار على جمع الجوامع (322/2)؛ الغزالي.، المستصفى (185/1).

² - الشاطبي، الموافقات (38/1)

³ - الشاطبي ،الاعتصام (39/2)

⁴ _ المرجع نفسه، (40/2)

⁵ - المرجع نفسه (9/2)

⁶ - المرجع نفسه (46/3).

:(1)

(2)

:

":

" "

"(4)

"(3)

":

"(5)

:

(6)

(7)

-
- ¹ - الآمدي: هو علي بن أي علي سيف الدين أبو الحسين التغلبي ، ولد سنة 551هـ، من مؤلفاته الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول توفي رحمه الله، سنة 631هـ، الأسنوي ،طبقات الشافعية، (137/1)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (144/5) (300/3) .
- ² - الآمدي. الإحكام (300/3) .
- ³ - فخر الدين الرازي ،المحصل (218/2) مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط أولى 1980م .
- ⁴ - فخر الدين الرازي ،المحصل (620/2) .
- ⁵ _ الأسنوي، نهاية السؤل (82/4) ، عالم الكتب، لبنان .
- ⁶ - القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص391) ، دار الفكر، ط أولى 1393هـ .
- ⁷ - المقرئ، قواعد التصوف (ص47) .

(1)

":

: وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (2) (وَوَيْلٌ

لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (3)

4)»

:

:

:

:

¹ _ الدريني ،خصائص التشريع الإسلامي، 238

² _ التوبة: 71

³ _ فصلت، 6، 7

⁴ _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 167

:
:
:
:
(1)

:
(2)

:
(3)
:
(4)

: 1
(5)
:
(1) 2

¹ _ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة ، كتب، (5/158) ؛
ابن منظور، لسان العرب (5/388) .
² _ ابن منظور، لسان العرب (5/388)
³ - ابن منظور، لسان العرب (5/388) ؛ الفيومي، المصباح
المنير (2/719) ؛ المعجم الوسيط (ص620)، مادة (كتب) .
⁴ _ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، 417
⁵ - الإثبات لغة: مصدر كلمة "ثبت"، وقد عرفها الفيومي
فقال: "ثبت الشيء ثبوتاً ، أي، دام واستقر فهو
ثابت. الفيومي ، المصباح المنير باب الثاء مع الباء. أما
الإثبات اصطلاحاً: هو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما
يدعيه قبل المدعي عليه، أحمد إبراهيم بن إبراهيم، طرق
القضاء ، 221

(2)

:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بَدِيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ
يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
يَخْسِفَ مِنْهُ شَيْئًا (3)

:

(4)

ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا (5)

: فَاكْتُبُوهُ (6)

(7)

:

¹ _ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، 417

² - صالح بن عمر، نظرية المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام 501

³ - البقرة : (282).

⁴ - ابن كثير، تفسير القرآن (1/334).

⁵ - البقرة آية (282).

⁶ _ البقرة، 282

⁷ - القرآني، أحكام القرآن (1/248).

: :) : :

(1)

":

:

: . : .

"(2)

":

"(3)

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (362/4)، كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وابن ماجه في سننه (756/2)، كتاب التجارات باب شراء الرقيق.

² - أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (357/5)، كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده)، (185، 186/3)

":

(1)

(2)

“(3)“

“(4)“

“(5)“

.

:

:

(6)

(7)

-
- ¹ _ بالفتح ثم السكون والغين المعجمة: موضع مال لعمرين الخطاب، وقيل هي الأرض تلقاء المدينة لعمر بن الخطاب، الحموي، معجم البلدان، (84/2) .
- ² _ متائل: غير جامع، ابن منظور، لسان العرب (28/1)
- ³ _ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (243/3)، دار صادر بيروت (1377هـ، 1957م)
- ⁴ _ :

103

(41/2)

(379/3)

283

⁵ _

⁶ _ السرخسي، المبسوط (168/30) .

⁷ _ البهوتي، الروض المربع (381/3)

:

:

- :

دَالِكُمْ أَقْسَطُ :

(1)

عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُونَ (2)

- :

(3)

:"

"(4)

:

¹ _ عبد اللطيف السبكي، نظرات في توثيق المعاملات المالية (114/1) مجلة الأزهر السنة 21، (1369هـ، 1949م)

² - البقرة : (282).

³ _ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (383/3)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (100/3)

⁴ - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأفضية (12/12)، وهو حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النووي أن هذا الحديث يدل على استحباب الكتابة.

(1)

— :

(2)

(3)

:

:

:

(4)

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (100/3)؛ أبوزهرة
، محاضرات في مصادر الفقه، 67

² - الشافعي، أحكام القرآن (137/1)، نشر مكتب نشر
الثقافة الإسلامية، ط1، (1371هـ، 1953م)

³ - عبدالكريم محمد عبد الرحيم الطير، الإثبات بالكتابة في
الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، 395، رسالة للحصول على
درجة دكتوراه في الحقوق، إشراف الدكتور أنور محمود
دبوز، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم الشريعة (1421هـ
2000م)

⁴ - الجصاص، أحكام القرآن (658/1)، الشافعي؛ الأم
(206/3)، ابن قدامة المقدسي، المغني (601/4).

(1)

:

(2)

: 1

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

فَاكْتُبُوهُ

(3)

فَإِنْ ءَمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ءُؤْتِمِنَ ءَمَنَتَهُ ۖ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ

رَبَّهُ (4)

(5)

:

¹ - ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة 384هـ، 994م، وكانت له ولأبيه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها فانصرف إلى العلم والتأليف، توفي في بادية لبلبة ، من بلاد الأندلس سنة 456هـ ، 1064م، له من المصنفات الكثير منها، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وله المحلى ، جمهرة الأنساب. الزركلي ، الأعلام، (254/4)

² - ابن حزم الظاهري ، المحلى (351/6) .

³ - البقرة : (282) .

⁴ - البقرة : (283) .

⁵ - الشافعي ، أحكام القرآن (137/1) .

(1)

(2)

(3) :

«(4)

2

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى ءَاجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (5)

¹ _ الشافعي ، أحكام القرآن (137/1) ، الطبري ، جامع البيان (117/3) ؛ الجصاص أحكام القرآن ، (573/1) ؛ الرازي ، مفاتيح الغيب ، (127/7) ؛ الزمخشري ، الكشاف ، (324/1) ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، (74/11) .
² الجصاص ، أحكام القرآن (658/1) .
³ - ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي ، أبو محمد ، الفقيه المفسر ، توفي سنة (548 هـ) ابن فرحون ، الديباج (37 ، 38/2)
⁴ - القرطبي ، الجامع لأحكام (383/3)
¹ - البقرة : (282) .

(1) : : فَأَكْتُبُوهُ :

: وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ² :

:

":

": (3)«

«(4)»

(5)

: فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ

- : (6) أَلَدَىٰ أَوْثَمِينَ أَمَنَّتْهُ³ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

-

(7)

:

:

¹ - الشوكاني، فتح القدير، (300/1)؛ القرطبي، الجامع

للأحكام، (383/3)

² - البقرة آية (282).

³ - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج553، 2، رقم الحديث، 2738.

⁴ - الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه (206/1)

⁵ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (100/3)؛ أبو زهرة،

محاضرات في أصول الفقه، 67

⁶ - البقرة : (283).

⁷ - الشافعي، أحكام القرآن، (137/1)

«(1)

»:

:

(2)

»:

(3)

«(4)

: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ⁽⁵⁾ : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ⁽⁶⁾

:
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا

1 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (2/924)

2 - المرجع نفسه، (2/925).

3 - ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، ولد سنة 727هـ
بالقاهرة انتقل مع والده إلى دمشق كان قوي الحجة
، مؤرخا باحثا، وبرع في الفقه والأصول، من شيوخه
: أبوه، علي بن عبد الكافي

(184/4)

771

4 - السبكي، نظرات في توثيق المعاملات المالية، 115

5 - البقرة، 185

6 - الحج، 78

(1)

(2)

ج - موافقته لمقاصد الشريعة: الحكمة من كتابة الديون، وتوثيقها صيانة الأموال، وتقررها لأصحابها؛ لأن الوثيقة ستكون الفاصل عند وقوع التنازع قال الإمام ابن عاشور: (والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، والأرجح أن الأمر للوجوب، فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات... ويظهر لي أن في الوجوب نفيًا للخرج عن الدائن، إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يتساهلوا، ثم يندموا، وليس المقصود إبطال انتمان بعضهم بعضًا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه، إذا علم أنه بأمر من الله، ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام)⁽³⁾.

والخلاصة: أن الكتابة وسيلة شرعها الله لإيصال الحقوق لأصحابها، وإبعاد الضرر عن كلا المتعاملين، تحفظ من عليه الحق من نوازع الجحود والنكران، وعصمة لصاحب الحق من الخطأ والنسيان، والقول بالندب، بعيد عن التبصر في الحياة الجارية بين الناس، فنفع الكتابة محقق ولا ريب فيه، دينيا بمنع الناس عن الظلم، ودنيويا بمنع الأموال من الضياع، وما كان هذا حاله أوجبه الشرع والعقل⁽⁴⁾.

:

1 - البقرة، 282

2 - الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (112/3)

3 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (100/3)

4 - ابن العربي، أحكام القرآن، (247/1)

: وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَىٰ ۗ (1)

: وَلَا تَكْفُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَاتِلٌ ۗ (2)

:

:

:

(3)

:

(4)

:

1

: وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

¹- البقرة : (282) .

²- البقرة : (283) .

³- الجصاص، أحكام القرآن (658/1)، النووي، تكملة المجموع
(199/22)، ابن تيمية، الكافي في فقه الإمام أحمد (4/336) .

⁴- ابن حزم الظاهري، المحلى (6/351)، القرطبي، تفسيره
(2/1322)*، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
(2/298) .

فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (1).

فَإِنْ أَمِنَ :

بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ (2).

(3)

:

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (4)

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا :

(5)

:

:

"

-1

: :

¹ - البقرة : (282) .

² - البقرة : (283) .

³ - الشافعي، الأم (206/3) ابن العربي، أحكام القرآن (262/1) .

⁴ - المرجع نفسه، (207/3)

⁴ - البقرة : (283) .

⁵ - ابن العربي، أحكام القرآن (262/1) .

: :

:

: (1) :

(2)

"

-2

(3) "

:

(4)

:

(5)

:

¹ - أخرجه أبو داود في سننه (301/3)، كتاب الأفضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، وأحمد في مسنده (216/5).

² - ابن العربي، أحكام القرآن (259/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1322/2).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2513)، ومسلم برقم (1603).

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن (259/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1322/2).

⁵ - المحرر الوجيز (298/2)، طبعة دار الفكر؛ الجصاص، أحكام أحكام القرآن (658/1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

:

:

(1)

:

:

:

.

(2)

:

: وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (3)

وَأَسْتَشْهِدُوا

:

(4)

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1324/2) .

² - الكافي في فقه الإمام أحمد (336/4)؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (1324/2) .

³ - البقرة : (282) .

⁴ - ابن حزم: المحلى (351/6)؛ القرطبي: تفسير القرطبي (1322/2) .

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا

(1)

:

(2)

:

:

«(4)»

«(3)»

«(5)»

¹ - البقرة : (283) .

² - الشافعي ، احكام القرآن (1/138) ، الونشريسي، المنهج الفائق، (10/1)

³ - ابن رشد : هو عبد الله محمد بن عبد الله القفصي ، الإمام العلامة العمدة المحقق الفقيه الأصولي المتقن ، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب، له تصانيف بديعة منها: بداية المجهد ونهاية المقتصد، الفائق، المذهب، وغيرها، توفي سنة 736 هـ . ابن فرحون، الديباج (2/329)

⁴ - ابن راشد، لباب اللباب، 260

⁵ - ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، ولد ونشأ في المدينة ، وهو مغربي الأصل نسبة إلى يعمر بن مالك من عدنان ، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ، وتولي القضاء بالمدينة سنة 793 هـ، توفي _رحمه الله_ عن عمر 80 سنة، وهو من شيوخ

:(1)«
لَكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا (2)
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (3)
(4)

إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (5)
:" (6)

" (7)

:"

-
- المالكية، له مصنفات عديدة منها: تبصرة الحكام في أصول
الأقضية توفي سنة 799هـ، 1397م. الزركلي، الأعلام (52/1)
1 - ابن فرحون، تبصرة الحكام (257/1)
2 - النساء، 166
3 - البقرة 282
4 - ابن العربي، أحكام القرآن (264/1)
5 - النساء، 6
6 - العز ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال في صالح
الأقوال والأعمال، 369
7 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 203

(1)

: وَلَا يَأْتِبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا

دُعُوا (2)

(3)

:

:

:

:

:

(4)

:

"(1)

:"

:

¹ - غريب الجمال، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة

الإسلامية، 34، دار الشروق، مصر (1367هـ - 1977م)

² - البقرة، 282

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (3/114)، يوسف

العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 523

⁴ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/621)، ابن منظور

، لسان العرب (6/4764)، المعجم الوجيز (ص660).

: :

: :

: : -1

: :

:

(2)

: : -2

(3)

:

كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (4) : كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (5)

¹ - الكيا الهراس : أحكام القرآن (421/1)، دار الكتب
الحدیثة بالقاهرة.

² - الفيومي: المصباح المنير (330/1)؛ ابن منظور، لسان
العرب (1758/3).

³ - المرجع نفسه، (331/1)

⁴ - المدثر : 38.

⁵ - الطور : 21.

	:	-3
(1)	:	:
	:	:
(2)	:	1
(3)	:	:
	:	2
	:	(4)
	:	3
	:	(5)
	:	4
	:	(6)
	:	:

-
- ¹ - ابن منظور، لسان العرب (3/1757)؛ الفيومي، المصباح المنير (1/330)، المغني مع الشرح الكبير (4/600).
- ² - البابرّي، الهداية مع العناية (10/135).
- ³ - علاء الدين الحصكفي: تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار (10/79).
- ⁴ - أحمد الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/231)، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفه (2/409).
- ⁵ - ابن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (2/121)؛ شهاب الدين الدين الرملي، نهاية المحتاج (4/234).
- ⁶ - ان حزم، المحلى (6/362)؛ أحمد بن يحيى، البحر الزخار (5/117). ط الأولى 1948م

-1

: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (1).

:"

«(2)

(3)

-2

¹ - البقرة : (282) .

² - محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (273/3)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

³ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (63/2)، أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار (117/5، 118)، الطبعة 1، 1366هـ، بيروت.

() : (2) () : (1) () :
() : 3()
(4)
(5) () -3

(6)

-4

(7)

¹ - أحمد الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (231/3)، أبي عبد اله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفه (409/2).

² - ابن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (121/2)؛ شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج (234/4).

³ - ان حزم، المحلى (362/6)؛ أحمد بن يحيى، البحر الزخار (117/5).

⁴ - البابر تي، الهداية مع العناية (135/10).

⁵ - البابر تي، الهداية مع العناية (135/10).

⁶ - الكاساني، بدائع الصنائع (219/6)، الهداية على العناية (144/10)، كنز الراغبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة (431/2).

⁷ - البابر تي، الهداية مع العناية (135/10)؛ علاء الدين الدين الحصكفي، تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار

(1)

-5

(2) ()

:

()

()

() () ()

(3)

()

وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ

وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ (4)

(79/10). ان حزم، المحلى (362/6)؛ أحمد بن يحيى، البحر الزخار (117/5).

¹ - الخطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (2/5)

² - البابرني، الهداية مع العناية (135/10)؛ ابن الخطيب

الشربيني: مغني المحتاج (121/2)؛ ان حزم، المحلى (362/6)

³ - المراجع نفسها.

⁴ - البقرة : (283).

فَرَهَانٌ

: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ....

(1)

:

" :

(2) : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ

(3)

:

:

(4)

¹ - حاشية البيجوري (689/1) .

² - البقرة : (283) .

³ - ابن قدامة، المغني (601/4) ، ابن العربي ، أحكام القرآن

(262/1) .

⁴ - ابن قدامة ، المغني، (337/1)

»

«(1)

(2)

¹ - الموصلی ، الاختیار لتعلیل المختار (62/2) ، البابرّتی ،
البنایة علی الهدایة (543/11) .

الباب الثاني
: وسائل حفظ
المال من جانب
الوجود والعدم
وأثره الفقهي

·
·
·

·
·
·

·
·
·

الفصل الأول :
حفظ المال من
جانب الوجود
وأثره الفقهي .

:

.

.


:

:

:

:

:



(1)



(2)

928-929/2)

(322/2)

- 1

(8/2)

- 2

:

:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (1)

:"

«(2)»

فَإِذَا فَضِيَّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (3)

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (4)

إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (5)

- 1
29

- 2
(97/1)

- 3
10

- 4
38

- 5
33

:
-):

":
(1) (-
(2)"

):
(3) (

):

(4) (

):

(5) (

:

:

(9/3)					
					- 1
				180	- 2
.2370	21	1			3
				(45/3)	- 4
(116/8)					- 5

(1)

(2)

(3)

(4)

وَأَخْرُونَ :
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (5) : اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ
الْبَحْرَ لِيَجْرِيَ أَلْفَاكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢)

1 - / : (296 297) .

2 - : 1917

1996

(2001 1421) 1 = 25

1998 1 22_46

3 - 1 22 . 1998

4 - د / نزيه حماد : قضايا فقهية معاصرة الاقتصاد والمال
(ص360) .

5 - 20:

وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّتَّعَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (1)

" (2)

"(3)

(4)

" :

"(5)

(6)

¹ _ الجاثية ، 12

² _ عز الدين بن زغيبه ، مقاصد الشريعة في التصرفات
المالية ، 90

³ _ أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس
تكثرأ ، (130/2) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كراهة
المسألة للناس ، رقم 103 ، (720/1)

⁴ _ محمد باقر الصدر : اقتصادنا (ص317) .

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده (381/3) ، أبو داود في سننه
(برقم 3077) .

⁶ _ محمد عقله ، الإسلام مقاصده وخصائصه ، 213

(1) : أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَا

خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (2).

: دَأَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا التَّبِيعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ

اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (3).

":

... " (4)

"

" (5)

¹ _ سعيد أبو الفتوح بسيوني ، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، 311، 312، دار الوفاء ط1، (1404هـ

_1988م) مصر

² - يس ، (71) .

³ - البقرة : (275)

⁴ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح

الأنام، (200، 201/1)

⁵ - لشاطبي، الموافقات (28/4) .

":

"(1)"

: :

(2)

: :

:

:

:

:

: :

: :

(1)

¹ - الغزالي، إحياء علوم الدين (263/3)

² - محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد
عامة، 93، دار الفكر ط3.

: :

:

(2)

(3)

(4)

(5)

:

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ

¹ - القاموس المحيط، (143/3)

² - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، 495

³ - عز الدين بن زغيبه، المقاصد العامة للشريعة

الإسلامية، 198

⁴ - :

"

(292/1)

183•182

⁵ -

إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).⁽¹⁾

: وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ.⁽²⁾

":

"(3) _ _ (4) _ _":

"(5)

: :

¹ - 7

² - 34

³ - صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لاهمي إلا لله ورسوله، ج2 ص464، رقم الحديث، 2370.

⁴ - الماوردي، هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، ولد سنة 364هـ - 974م، بالبصرة شغل منصب القضاء في بلدان كثيرة من تصانيفه: الحاوي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدنيا والدين، وغيرها، توفي رحمه الله، في ربيع الأول 450هـ، 1058م ببغداد ودفن بباب حرب، شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان (282/1) صادر بيروت. تحقيق إحسان عباس؛ الزركلي، الأعلام، (327/4)

⁵ - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 318، 319

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- ¹ - عز الدين بن زغيبه، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية 95،96
- ² - محمد شوقي الفنجري : الإسلام والملكية المزدوجة (ص12) .
- ³ - وهي نتيجة حتمية لانتشار المكاسب غير المشروعة مثل الربا، لأن المرابي إذا فرض فائدة مرتفعة على قروضه، فإنه يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع الأسعار، وإذا ارتفعت ارتفاعاً فاحشاً فإن الناس يكفون عن الإقبال عليها واقتنائها ترهق ميزانيتهم
- ، والنتيجة الطبيعية لذلك هي كساد السلع مما يؤدي إلى تقليل الإنتاج، أو التوقف عنه، ويصيب الشلل بذلك الطاقات المنتجة وتنتشر البطالة. عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، 621، 625.
- ⁴ - حسني عبد السميع إبراهيم، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، 103، ط1، دمياط مكتبة نانسي 2008

(1)

(2)

: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (3)

(4)

(5)

1 - الأرض موات لغة: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، ابن فارس، مقاييس اللغة، (283/5)؛ أرض الموات إصطلاحاً: الأرض الخراب الدارسة التي لم يملكها أحد وليست مرعى ولا محتطبا ولا منتزها للناس، وهي الأرض التي لم تعمر ولم تكن حريماً لعامر وليست مقبرة، ومطرحة القمامة وملتقى التراب، ابن قدامة، المغني (146/6)؛ الماوردي الأحكام السلطانية 188؛ النووي، منهاج الطالبين 78؛ أبو يوسف، الخراج 137

2 - عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحي، الملكية في الإسلام، 169

3 - الأنعام : (141).

4 - الخراج : ما وضعه الإمام على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها الماوردي، الأحكام السلطانية (ص127)، محمد شبير، أحكام الخراج، (ص13).

5 - حسني عبد السميع إبراهيم، استثمار الأموال في

الشريعة الإسلامية، 243، ط1.

(1)

(3)

(2)

:

1 :

(4) :

¹ - أمين عبد المعبود : المال واستثماره في ميزان الشريعة الإسلامية (ص169) ، د/ عبد الله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي (ص300) ، د/ حسن الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي مصادره وأساسه (ص141) .

² - الكنز لغة: كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في باطن الأرض أو في أرضها ، القاموس المحيط، (2/189)؛ أما الاكتناز شرعاً: هو المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزاً، ويستوجب الوعيد. القرطبي جامع الأحكام، (8/125)؛ الشوكاني نيل الأوطار، (4/132)؛ الزرقاني على الموطأ، (2/110)

³ - والاحتكار معناه احتباس كل ما يضر بالعمامة احتباسه - كالأقوات وغيرها - انتظاراً لوقت غلاء ثمنه. الكاساني، بدائع الصنائع (5/129) ، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج (2/38) ، لابن قدامة المغني (4/167) ، شرح منتهى الإرادات (2/159) .

⁴ - الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجه القتضي أبة الوليد أصله من بطليموس فقيه

	:(1)«	
:	:	2
		»
	:(2)«	
	:	3
	:(3)	
	:	
	:(4)	
	:	4
	:(5)	

-
- مالكي له مؤلفات كثيرة منها، المنتقى شرح فيه الموطأ، وفصول الأحكام، والجرح والتعديل، وغيرها توفي رحمه الله، سنة 474هـ . الديباج، (377/1)
- ¹ - الباجي 'المنتقى (16/5)، ابن الجزى، القوانين الفقهية (ص260)
- ² - الشربيني، مغنى المحتاج (38/2)؛ المهذب، للشيرازي (292/1).
- ³ - الكساني، بدائع الصنائع (129/5).
- ⁴ - لشوكاني، فتح القدير، (58/10).
- ⁵ - ابن قدامة، المغنى (167/4)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (159/2).

«(1) :»

(2)

:

(3)

¹ - أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (728/2)، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب النهي عن الإحتكار (249/2).

² - د / قطب مصطفى مانو: الاستثمار وضوابطه (ص77).

³ - :

: (335/3).

(503/4)

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ (1)

(2)

فُلٍ مِّنْ حَرَمٍ زِينَةَ اللَّهِ

(3)

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (4)

(5)

": "

":

35

"

29 - 1

192

- 2

176

- 3

32 - 4

176

- 5

:

:

(1)

:

:

:

:

:

" "

:

:

:

(2)

:

:

:

: وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ

" "

وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا (3)

(4)

¹ - محمد عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه، 220

² - القاموس المحيط (ص324).

³ - الكهف (34).

⁴ - الطبري، جامع البيان بتفسير القرآن، (245/15)، طبعة دار

الفكر بيروت 1415هـ.

:
(1)

: :
(2) " "

(3)

(4)

" "

..."

(5) "

¹ - الفيومي ، المصباح المنير (116/1) (ثمر) طبعة الأميرية 1939م .

² - أخرجه الترمذي في سننه (329/2) ، وأحمد في مسنده (415/4) .

³ - ابن منظور، لسان العرب (106/4) ، طبعة دار الفكر 1410هـ .

⁴ - المعجم الوسيط (ثمر 100) ، مكتبة الشروق الدولية .

⁵ - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (210/3) ، طبعة المكتبة الإسلامية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

(1)

" :

(2)»

(3)»

":

:

(4)

:

(5) ...

:

(6)

(7)

:

(8)

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع (88/6)؛ الدسوقي، الشرح الكبير (527/3)؛ تحفة المحتاج (264/8)؛ ابن قدامة، المغني (135/5).

1415

/(2)

(116)

(461/1)

(83•180/2)

(408/1)

-³

83•180/2)

(146/2)

-⁴

(181/2) (147/2)

-⁵

(122/3)

:

-⁶

10

:

:

(461/1)

(83•180/2)

(408/1)

-⁷

10

-⁸

:

:

وَلَا تُؤْتُوا :

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقوهُم فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (1) " () "

":

(2)"

(3)"

(4)

(5)

5: - 1

(193/5) - 2

167 - 3

": - 4

: 101 "

=

. 1982 1402

1 .25.26

1988 1408 I 180

- 5

(1)

(2)»

»:

(3)

(4)

:

:

:

:

:

»:

(5)»

:

(6)

:

220·221

1

.(197/4)

- 2

369

201

- 3

265

- 4

.(278/2)

- 5

77.

- 6

“(1) :

“(2) :

...

:

(3) :

وَالَّذِينَ :

يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (4)

أَلِيمٍ (4)

(5) :

:

:

1937 1356

:

- 1

2

. 1988 1408

503

- 2

(221/1)

(79/4)

- 3

34

- 4

(187/2)

- 5

":

(1)»

(2)

(3)

(5)

(4)

(6) : وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ
يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْ لَنَا أَنْزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ

286 - 1

504 - 2

11 - 3

1985 1405 2 (80/4) - 4

12 - 5

(1955 1375) 2 (187/1) - 6

نَذِيرًا (1)

(2)

:

-

(3)

-

(4)

: وَلَا تَبْخَسُوا

-

النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. (5)

"

(6)

"

-

-

(7)

-¹ 7

: -²

1986

338

81

-³

82 81

-⁴

85

-⁵

:

-⁶

34

1403 1 247

-⁷

:

:

.

:

:

:

.()

:

:

:

(1)

(2)

.(3)

(4)

...

103

- 1

).

- 2

:

.(94/5)

(96/3)

18

³ - عبد الوهاب خلاف : ولد بكفر الزيات بمصر سنة 1088م ، شغل منصب مفتش في المحاكم الشرعية الآلامية بكلية الحقوق ، كان عضو في مجمع اللغة العربية ، له تصانيف مطبوعة منها : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، علم أصول الفقه ، الآجتهد والتقليد ، نور على نور ، توفي رحمه الله ، بالقاهرة سنة 1956م ، الزركلي ، الأعلام ، (4/184) .
⁴ - عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، 201 .

(1)

:

(2)

(3)

(4)

"

«(5)

«(6)

":

"

-
- 1 _ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، 265
- 2 - ويقصد بالتضخم انخفاض القوة الشرائية للنقد،
- 3 - الغبن لغة : النقص ، يقال : غبنه في الشراء غبنا من باب ضرب أي نقصه . المصباح المنير، 604
- الغبن شرعا: بيع السلعة بأزيد من ثمنها زيادة متفاحشة أو شراؤها بأنقص من ثمنها نقصا فاحشا، ابن جزي ، القوانين الفقهية، 294
- 4 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار (30/2) ، حاشية الشروان على تحفة المحتاج (44/5) .
- 5 - : (262/2) :

(169/3)

":

- 6 - صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب قوله صلى الله عليه وسلم وسلم من غشنا فليس منا ، برقم (164) (69/1)

(1)»

» :

(2)»

»

(3)»

(4)

(5)

()

»

(6)»

-
- ¹ - النووي ، المجموع (66/6) ، جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى (99/1) ، ، دار الفكر بيروت .
- ² - النووي ، المجموع (10/6) .
- ³ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم برقم (164) ، وأحمد في مسنده (50/2) .
- ⁴ - الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي (99/1) ، النووي ، المجموع (66/6) ، بتصرف.
- ⁵ - راجع الصفحة رقم ، 172 من هذه الرسالة.
- ⁶ - أحمد بن يحيى الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب (407/6) ، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.

(1)

.

:

":

(3)»

»

(2)»

":

(4) »

: (5)

76

14

108

(193/4)

28

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

:

(1)

”

(2)“

:

(3)

(4)

(5)

:

:

(6)

:

(1)

165

-¹

² - سنن بن ماجه ، كتاب الرهون ، باب ، المسلمون شركاء في ثلاث (826/2)

³ - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، 174

⁴ - العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية (292/1)

⁵ - عبد الكريم زيدان ، القيود الواردة على الملكية

الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية .8

⁶ - المرجع نفسه ، 8

:

(2)

(3)

(4)

:

¹ - د / إبراهيم أباطة : الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه (ص69) ، د / زكي شبانه : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع (ص340) ، د / محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص100) .

116

³ - والحاجة في علم الاقتصاد : هي الرغبة ، علي محي الدين القره الداغي ، المقدمة في المال والاقتصاد 129.

⁴ - د / محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص100) ، البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام (ص114) .

- رضي الله عنه-: "إني لم أبعثكم أمراء ولا

جبارين..."، كما يتضح كذلك من خلال ما تقدم عن علاقة الحاكم بالمحكوم القائمة على المحبة والعطف، والوثام لا على القهر والتسلط، وهي وسيلة تكفل تحقيق العدل في توزيع الثروات بين أفراد الأمة، وهذا ما أشار إليه الخليفة الثالث علي - رضي الله عنه- وهو يرسم سياسته المالية في رسالة موجهة إلى أمرائه على الخراج، حيث قال: "أنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأمة، ولا تحشموا⁽³⁾ أحدا عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته⁽⁴⁾".

¹ - جابر قميحة، أدب الخلفاء الراشدين، 91 ط (بدون)، دار

الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، بيروت

-²

-

76

1988 1408 -

³ - لا تحشموا : أي لا تمنعوا ، مادة حشم ، لسان العرب، بالباب الحاء ؛ مادة (حشم) الصحاح في اللغة ؛ مادة الحشمة ، القاموس المحيط.

⁴ - جابر قميحة، أدب الخلفاء الراشدين، 294

-مسؤولية الحاكم عن الإيرادات والرشد في جبايته وتحصيلها، وهي من جوهر السياسة المالية في الإسلام، وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- كما سبق ذكره، في قوله، "إن هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث..."وهنا إشارة إلى عدم جواز إهمال المال عند جمعه، ووجوب أخذه بالحق، وعدم جبايته إلا بالطرق المشروعة (1).

:

: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (2)

: فَأَنْطَلِقًا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُمُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْطَظَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُوا أَنْ يُضَيِّقُوا هُمَا فَوَجَدَا فِيهَا

جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ (3) قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا

"(4)

":

" "

(5)

¹ - عبد الله محاسن الجابري، أسس السياسة المالية عند

الخلفاء الراشدين، 81

² - الطلاق : (6) .

³ - الكهف : (77) .

⁴ - أخرجه، ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر

الأجراء : (816/2) .

⁵ - محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة (ص143) .

(1)

(2)

(3)

"

(4)"

¹ - إبراهيم الطحاوي : الاشتراكية العربية (ص182) .

² - المزارعة لغة: الزرع واحد ، وهو طرح البذر، كما يطلق على النباتات، والنماء، مختار الصحاح، مادة "زرع"، 272، معجم مقاييس اللغة، مادة زرع، (3/50، 51) . المزارعة شرعا: الشركة في الحرث، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (2/513)؛ الخطاب، مواهب الجليل، (5/176) .

³ - ابن مفلح الخنبلي، الفروع (2/214)، الرملي، مغني المحتاج (2/340) .

⁴ - د/ رفعت العوضي : نظرية التوزيع (ص231) .

(1)

:

:

:

" :

...

"(2)"

" - -

"(3)"

:(4)

:- -

"

:- 1

159-160

41 - 2

91 - 3

4 - أسس السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين، عبد الله

حاسن الجابري، 95

(1)»

(2).

...": - -

(3)»

(4)

":

(5)»

...":

¹ - جابر قميحة ، أدب الخلفاء ، 295

² - أسس السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين، عبد الله

حاسن الجابري، 95

³ - جابر قميحة ، أدب الخلفاء ، 41

⁴ - أسس السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين، عبد الله

حاسن الجابري، 95

⁵ - أبويوسف ، الخراج ، 109.

»(1)

(2)

:

(3)

» :

»(4)

: فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلَ

¹ - أبويوسف ، الخراج (ص109 ، 110) .

² - د / يوسف إبراهيم يوسف، محاضرات في الفكر الاقتصادي الإسلامي (ص76) .

³ - المرجع نفسه، 77.

⁴ - ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن الخطاب (ص130) .

بَأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ⁽¹⁾

: وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (٣٢)

إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ⁽²⁾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ⁽²⁾ : إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّمَوَاتِ وَالتَّارِضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ التَّارِضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالتَّارِضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ⁽³⁾ :

وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلَيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ⁽⁴⁾ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ⁽⁴⁾ .

(5)

:"

(6)

1 - المؤمنون : (27) .

2 - الشورى : (32 ، 33) .

3 - البقرة : (164) .

4 - النحل : (14) .

5 - علي محي الدين القره الداغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، 198

6 - أبو يوسف ، الخراج (ص193) .

(1) .

":

"(2)

()

:

(3)

(4)

-
- 1 - أبو يوسف ، الخراج (ص194) .
 - 2 - الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص265) .
 - 3 - البيوع الفاسد : قال المازري : الفاسد من البيوع نوعان ، مالا يصح رفع المكلف أثر فساده ، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل . الرضاع المالكي ، شرح الحدود ، (2/377)
 - 4 - الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص266) .

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

(2)

(1)

:

:

(3)

:

عَلِمَ أَنْ :

(4)

¹ - المزمّل: (20) .

² - ابن منظور، لسان العرب (516/2) .

³ - المرجع نفسه، (516/2)

⁴ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (27/2) .

سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ (1)

":

"(2)

:

(3)

:

:

(4)

:

(5)

¹ - المزمّل ، 20

² - ابن منظور ، لسان العرب ، (516/2) .

³ - الطحاوي ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، (362/3)

⁴ - ابن الهمام ، تكملة فتح القدير (414/7) ،

الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار (27/2) .

⁵ - صفية عبد العزيز الشرقاوي ، التكييف الشرعي

للمضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عنها ، 16 ، رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، تحت إشراف

الدكتور يوسف قاسم ؛ العام الدراسي ، 1999 ، 2000م

جامعة ، الأزهر مصر

:

" " : :

" "

" "

" "

" " " "

: : (1)

(2)

(3)

(4)

(5)

:

(1)

¹ - النفراوي، الفواكه الدواني شرح النفراوي على رسالة القيرواني، (175/2)

² - أحمد الدردير، الشرح الكبير، (517/3).

³ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/3)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص279).

⁴ - أحمد الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (245/2).

⁵ - المرجع نفسه، (245/2).

(2)

:

(3)

:

(4)

:

:

:

¹ - الشربيني ،مغني المحتاج (390/2) ،السبكي تكملة المجموع (358/4) .

² - ابن قدامة ، المغني (132/7) ؛ المرदाوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (427/5)، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، سنة 1376هـ - 1957ن ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (327/2) .

³ - وقد مال الكثير من الفقهاء إلى هذا التعريف لابن عرفة المالكي للمضاربة ، "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لابلغظ الإجارة". النفراوي، الفواكه الدواني (175/2) ،

⁴ - الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامية (ص65) .

:
عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْرَضَىٰ وَعَآخِرُونَ يَصْتَرِبُونَ فِي الْأَرْضِ
يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ⁽¹⁾.

(2)

: " :

(3)

(4)

()

¹ - المزمّل : (20) .

² - الكاساني، بدائع الصنائع، (79/6)

³ - سنن ابن ماجّة كتاب التجارات باب
الشركة، (12/2)؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب الأمانة في
الشركة، (87/6)

⁴ - الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك
(347/3)؛ الرازي، حلية الفقهاء (ص147)؛ ابن حزم،
المحلى (116/9) .

(1)

()

:

(2)

:

:

:

:

.

:

.

:

:

:

(3)

:

:

¹ - ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
(517/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج (310/2)؛ البهوتي، كشف
القناع (508/3) .

² - الكاساني، بدائع الصنائع (81/6) .

³ - (12/4) .

(1)

(2)

"

(3)

:

(4)

:

(5)

: -¹

. 1547 954

1497 902

.(57/7)

: -²

(1990 1410).

242

(356/5)

-³

1980 1400

1 151

-⁴

(145/2)

-⁵

. :
: :

" : (1)

(2)"

: :

: _____
- : : -¹

: - :

323

.

1986
(27/5) -²

(1)

":

(2)"

:

:

(3)

:

:

:

- 1

319

2001·2000

18

318

- 2

. 1986 1406

18

"

":

:

- 3

":

(373/1)

(104/5)

:"

"

1·1976 53

"

: :

(1)

(2)

(3)

: :

:

(4)

:

(5)

:

¹ الحجر: " هو صفة حكمية توجب منع موصوفها نفود تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله". الرصاع، شرح الحدود. (419/2).

² - لشيرازي، المهذب (321/1)، البهوتي، كشف القناع (508/3).

³ - الكاساني، بدائع الصنائع (81/6)، الشرح الكبير للدسوقي (19/3)؛ ابن قدامة، المغني (35/5).

⁴ - الطحاوي، حاشية الطحاوي على شرح المختار، (363/3)، دار المعرفة للطباعة والنشر، (1395هـ 8، 1975م) بيروت لبنان

⁵ - الكاساني بدائع الصنائع (83/6) ابن رشد، بداية المجتهد (283/2)، الشربيني، مغني المحتاج (398/3).

:

(1)

(3)

(2)

(4)

(5)

:

(6)

:

⁻¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (283/2).

⁻² ابن قدامة، المغني (124/5).

³ - لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح كل من المضارب ورب المال وقت القسمة، جهالة من شأنها أن تفضي إلى التنازع، إذ أن معرفة مقدار البح حينئذ متوقفة على معرفة قيمة العروض قبل العقد وبعده، وطريق معرفة قيمة العروض تعرف بالجرز والظن، وذلك يختلف باختلاف المقومين، وقد يكون التقويم محل نزاع فيؤدي إلى نزاع في الربح ومقداره، وذلك مفسد للمضاربة. ابن قدامة، المغني (124/5)،

⁻⁴ المرجع نفسه (125/5)

⁻⁵ عبد الوهاب حواس، المضاربة (ص111).

⁻⁶ ابن قدامة، المغني (127/5).

(1)

(2)

(3)

(4)

:

(5)

1 - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
على متن منهاج الطالبين، (314/2)

2 - الشخصية الاعتبارية: تكون واضحة في حالتين هما: _ أنها
مجموعة من الأموال، وذلك بأن يخصص شخص أو أشخاص مبالغ
معينة من الأموال، ويخرجه من ذمته، لتحقيق نفع عام أو
خاص. والثانية: جماعات الأشخاص، وذلك بأن يتفق أشخاص على
توحيد نشاطهم المالي مثل الشركة، أو غير مالي مثل الجمعية
ويقصدون با لتفا قهم تحقيق أغراض = .

1978 1398

.100

3 - يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان التشريع
الإسلامية، 156

4 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
(82/6) ابن رشد، بداية المجتهد (284/2) الشربيني، مغني
المحتاج (399/3) ابن قدامة، المغني (127/5).

5 - الميرغنياني، الهداية البنايية، (662/7)؛ ابن
عرفة الدسوقي، حاشية على شرح الكبير (520/3)؛ الشربيني،
مغني المحتاج (449/3)، ابن قدامة، المغني (138/5).

(1)

(2)

":

«(3)

(4)

(5)

-
- ¹ - ويعلل ذلك ،ملاخسرو بقوله: "حتى لا يبقى لرب المال فيه يد لأن المال يكون أمانة عنده فلا يتم إلا بالتسليم إليه كالوديعة"، الملاخسرو، الغرر شرح الدرر، (311/2)
- ² - الدسوقي، الحاشية على شرح الكبير (521/3)، الشريبي:مغني المحتاج (400/3).
- ³ - ابن قدامة، المغني (138/5).
- ⁴ - يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، 156.
- ⁵ - الشيخ علي الخفيف، الشركات (ص70).

: :

(1)

: (2) :

:

:

(3)

¹ - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
(314/2)

² - الربح لغة: الربح، الرباح، النماء في التجرة، وأرجته
على سلعته: أي أعطيته رجحا. ابن منظور، لسان
العرب، (1535/3)

الربح في المضاربة: هو ما زاد عن رأس المال نتيجة لعمل
العامل في المال لأن رب المال، يقدم المال، وعلى هذا
يستحسن رب المال الربح نظير ماله، ويستحسن العامل
الربح نظير عمله، أحمد الدردير، على هامش حاشية
الدسوقي، الشرح الكبير، (159/3)

³ - لسرخسي، المبسوط (229/22)، الدسوقي، الشرح الكبير،
(517/3).

(1)

:

(2)

(3)

:

" "

:

(4)

:

:

:

:

¹ - د / يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة (ص157)، طبعة أولى نشر دار النهضة العربية.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (8/3602)

³ - محمود حسن، أحكام المواريث (ص217)

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد (2/286)؛ ابن قدامة، المغني (5/143) السرخسي، المبسوط (22/30).

: :

(1)

(2)

:

(3) :

:

:

(5)

:

(4)

(6)

"

-
- ¹ - عبد الفتاح عبد الله ، البرشومي ، المضاربة في الفقه الإسلامي 42، دار آمون للطباعة 1423هـ، 2002م
- ² - أحمد الدردير : هو العارف بالله أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير ، ولد ببني عدي من صعيد مصر وحفظ القرآن وجوده ، وحبب إليه طلب العلم ، عين مفتيا وناظرا وشيخا على المالكية الصعايدة ، توفي -رحمه الله- سنة 1201هـ ، من مؤلفاته الشرح الكبير ، .هدية العارفين، (5/181) .
- ³ - أحمد الدردير ، الشرح الكبير (3/521)
- ⁴ - ابن القيم ، أعلام الموقعين (1/344) ، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (3/478) ، دار الجيل بيروت؛ الشيخ علي الخفيف، الشركات (ص169) .
- ⁵ - المائدة آية (1) .
- ⁶ - الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن الصلح بين الناس (3/114) .

:

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- ¹ - الشيخ علي الخفيف، الشركات (ص73) .
- ² - ابن العابدين محمد الأمين، حاشية رد المحتار، (ص542)، دار الفكر 1452هـ ، القاهرة .
- ³ - وهذه الشروط الناس في أحوج إليها هي العصر الحديث؛ لتعدد صور المعاملات المالية وكثرتها، فالمضاربة مثلا تبدو أهميتها أوضح منها في العصور السابقة، ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددين ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم بمعرفة أناس متخصصين لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسس والأساليب، بما يعود عي أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة. محمد عبد الستار الجبالي 108.
- ⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/213) .

:

:

(1)

.

.

(2)

.

(3)

:

(4)

¹ - البهوتي، حاشية الروض المربع، (258/5)؛ الكساني
، بدائع الصنائع ، (87/6)

² - الكاساني، بدائع الصنائع (99/6) .

³ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (213/2)؛ ابن
عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
(520/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج (310/2) .

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع ، (98/6) ، ابن قدامة،
المغني (142/5) .

(1)

:

(2)

:

)

"

(

(3)"

(4)

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد ، (213/2) ، الشيرازي، المذهب
(392/1) .

² - ابن رشد، بداية المجتهد ، (213/2) ، الشربيني، مغني
المحتاج (310/2) .

³ - الكاساني، بدائع الصنائع (99/6) ، د / وهبه الزحيلي،
الفقه الإسلامي وأدلته (863/4) .

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية
المقصد، (214/2) ، الشربيني، مغني المحتاج، (311/2)

(1)

:

(2)

:

(3)

(4)

:

¹ - الشيخ الخفيف، الشركات (ص74)، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي (864/4).

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 22، الدورة الثالثة عشر، مؤتمر الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، السنة 1422هـ، 2001م.

³ - البهوتي، كشاف القناع، (326/2).

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع (87/6)، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي (520/3)، الشربيني، مغني المحتاج (316/2)، ابن قدامة، المغني (140/5)، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (855/4).

(1)

(2)

(3)

(5)

(4)

(1)

-
- ¹ - الكاساني، بدائع الصنائع ، (3606/8)، ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، (522/3) .
- ² - ابن قدامة، المغني، (136/5)، ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، (522/3)، البهوتي، حاشية الروض المربع، (258/5) .
- ³ - عرفة الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير (521/3) .
- ⁴ - ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالحب مالك عشرين سنة وهو صإمام مالك ونظرائه ، وصاحب المدونة ، كانت ولادته سنة 132هـ، وقيل 133هـ وتوفي بمصر سنة 191هـ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (129/3) .
- ⁵ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، (93/5) ؛ الكسائي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3607/8) .

:

حُرِّمَتْ :

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ
وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ... (2)

:"

(3)»

:

(4)

(5)

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3607/8)

² - المائدة : (3) .

³ - صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام ، رقم الحديث ، 1581 ، ج 2 ، ص 840 .

⁴ - الشيخ علي الخفيف ، الشركات ، (ص 85) .

⁵ - الكاساني ، بدائع الصنائع (6/98) ، الدسوقي ، حاشية ،
الشرح الكبير (3/522) .

: :
" "

(1)

(2)

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع (98/6)، الدسوقي حاشية ،
الشرح الكبير (522/3).

² - الكاساني، بدائع الصنائع (98/6)، الدسوقي حاشية
، الشرح الكبير (522/3).

:

:

.

:

.

:

.

:

:

:

:

.

:

. :
. :
: :

: .
: :
: :
: :
: :
: :

(1)

(2)

(3)

-
- ¹ - ابن منظور، لسان العرب (2081/3)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (سلف) (ص1060) باب الفاء فصل السين.
- ² - الفيومي، المصباح المنير، 109
- ³ - صحيح مسلم بشرح النووي (41/11)، دار الريان للتراث بالقاهرة، طبعة أولى 1407هـ؛ الشوكاني نيل الأوطار (226/5).

(1)	:	:
(2)	:	1
(3)	:	
(4)	:	2
(5)	:	3
(7)	(6) :	4
		(7)
	:	

(1) ()

-
- ¹ - ابن منظور ، لسان العرب (2081/3) (سلم) .
 - ² - ابن الهمام ، فتح القدير (333/5) ط نجارية الكبرى
 - ³ - السرخسي ، المبسوط (124/12) .
 - ⁴ - أحمد الدردير ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (195/3) .
 - ⁵ - الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (207/9) .
 - ⁶ - العقد : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله ، ابن العابدين ، رد المحتار (355/2)
 - ⁷ - ابن قدامة ، المغني (312/4) .

:

(2) -1

(3)

-2

(4)

:

:

-1 : : دَأَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا التَّبِيعُ مِثْلُ الرَّبِّوَاءِ وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبِيعَ
وَحَرَّمَ الرَّبِّوَاءَ⁽⁵⁾.

(6) : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ

إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ⁽⁷⁾.

(8)

¹ - حسن صلاح الصغير عبد الله، أحكام التمويل، والاستثمار
ببيع السلم في الفقه الإسلامي، 10، دار الجامعة الجديدة
2008

² - محمد عرفة الدسوقي، الشرح الكبير (195/3)

³ - النووي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (207/9)؛

البهوتي، الإقناع لابن النجار مع كشاف

القناع، (288/3)، ط، دار الفكر بيروت.

⁴ - المراجع نفسها.

⁵ - البقرة : (275).

⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (377/3).

⁷ - البقرة : 282.

⁸ - ابن العربي، أحكام القرآن (327/1).

"

(1)"

-2

:

:

" :

(2)"

:

:

(3)"

"

(4)

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، (334/1)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (343/3)، مسند الإمام الشافعي، من كتاب البيوع (ص138).

² - أخرجه النسائي في سننه (290/7) كتاب البيوع، السلف في الثمار، وعبد الرزاق في مصنفه (4/8) باب لا سلف إلا أجل كتاب البيوع.

³ - أخرجه أبو داود في سننه (273/3) كتاب البيوع باب في السلف برقم (3463).

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (378/4)

(1)

":

"(2)

:

:

:

(3)

:

(4)

:

¹ - الإمام الشافعي ، الأم (ص139) ، الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنزا لدقائق (4/110) ، ابن رشد ، بداية المجتهد (2/226) ؛ أبو الوليد سليمان الباجي ، موطأ مالك على المنتقى (4/292) . مطبعة السعادة (ت494) .

² - ابن قدامة المغني ، (3/185) .

³ - كمال بن الهمام ، فتح القدير (7/81)

(4/185)

- 4

-1

:

(1)

(2)

:

-2

-

(3)

-

(4)

:

:

:

1

2002

219

¹ -

2005

(188/1)

² -

220

³ -

⁴ - حسن صلاح الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي، 22

(1)

(2)

(3)

":

"(4)"

2

¹ - حسن صلاح الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي، 22
² - الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى (127/3). المطبعة الخيرية ، ط الأولى.
³ - يمكن اللجوء إلى السلم في تمويل الأصول الثابتة للمصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القادمة، كبديل للتأجير التمويلي ، فتقدم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقا

(1)

:

" "

:

:

:

:

:

:1

:

(2)

(3)

(4)

:

¹ - حسن صلاح الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ببيع

السلم في الفقه الإسلامي، 107

² - ابن منظور، لسان العرب ؛ الفيومي ، المصباح المنير

، كتاب الرءاء مع الباء . (268/4)

³ - ابن منظور، لسان العرب (268/4) فصل الرءاء باب الحاء .

⁴ - البقرة آية (16) .

:

(1)

:

(2)

:

(3)

":

:

(4)

(5)

"

:

(7)

:

(6)

(8)

:

:

.

¹- الفيروز آبادي. المصباح المنير كتاب الراء مع الباء، مختار الصحاح (ص229)، كتاب الراء، القاموس المحيط فصل الراء باب الحاء .

²- الكاساني، بدائع الصنائع (220/5) .

³- السرخسي، المبسوط (83/13) .

⁴- محمدابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي (159/3) .

⁵- احمدالدردير، الشرح الصغير، (77/2) .

⁶- حاشيتي قليوبي وعميرة ، (220/2) .

⁷- النووي، المجموع شرح المذهب ، (289/1) .

⁸- ابن قدامة ، المغني (199/4) ؛ البهوتي، منتهى الإرادات (367/1) ؛ المرداوي ، الإنصاف (438/4) .

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
 الرِّبَا⁽¹⁾ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ⁽²⁾
 فَإِذَا فَضِيَّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن
 فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽³⁾ :
 " :⁽⁴⁾
 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ :⁽⁵⁾ " :
 وَحَرَّمَ الرِّبَا⁽⁶⁾ .

... " : :

... " (6) :

¹ - البقرة : (275) .

² - البقرة : (198) .

³ - الجمعة : (10) .

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع : (193/7) .

⁵ - الرملي، نهاية المحتاج : (1111/4) .

⁶ - أخرجه مسلم في صحيحه . صحيح مسلم بشرح النووي

(ص1481) ، المطبعة المصرية .

(1)

(2)

:

(3)

:

(5)«

»:

(4)

: ":

(6)«

:

:

(7)

-
- ¹ _عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر بالشراء، 11
- ² - الكاساني، بدائع الصنائع (192/7).
- ³ - ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري ، يكنى بأبي محمد ، عالم الأندلس في عصره ، ألف أكثر من أربعمئة مجلد أشهرها ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمخلى ، والإحكام في أصول الأحكام ، وغيرها من الكتب ، توفي رحمه الله سنة 456هـ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (3/300، 299)
- ⁴ - ابن حزم ، المخلى ، (9/14)
- ⁵ - الطبري ، إختلاف الفقهاء (3/129)
- ⁶ - ابن قدامة المغني ، (4/129)
- ⁷ - المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير (6/123)

(1)»

»:

2

:

:

(2)

:

(3)

:

(4)

:

(5)

:

(7)

(6)

¹ المرء اوي، الإنصاف (4/445)

-²

() ()

66

-³

(130/5)

-⁴

(159/3)

-⁵

(99/4)

-⁶

: :

: :

-⁷

: :

(1)

:

:

(2)

-1

-2

(3)

-3

(4)

-4

(5)

- 1

كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون". وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين
والصدقين والشهداء."

² - الدردير، الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي، (157/3)؛ ابن قدامة، المغني (25/4)

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)، الدردير، الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي، (157/3)، ابن

قدامة، المغني، (259/4)

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

(161/2)، الكاساني، بدائع الصنائع، (221/5)

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع (196/7).

(1)

:
:
:

(2)

«(3)»

:

(4)

(5)

:

¹ - زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/175) ؛ ابن الجزي ، القوانين الفقهية (ص275) ؛ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج (2/10) ؛ لابن قدامة ، المغني (4/83) .

² - ابن قدامة ، المغني (4/264) .

³ - شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/172) .

⁴ - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،

(2/161) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (5/221)

⁵ - هو بيع اصطلاح عليه حديثا ، باعتباره صيغة من صيغ التعامل الخالي من الربا ، الذي تجريه البنوك والمصارف في زماننا ، وأصبحت هذه الصيغة تحتل مكان الصدارة بين غيرها من صيغ البدائل الإسلامية للاستثمار في مجال التطبيق العملي ، إذ تلقتها المصارف الإسلامية بالقبول ، وحاولت

:

(1)

":

(2)

(3)

(4)

:

تطبيقها ضمن ما تقوم به من أنشطة اقتصادية استثمارية. عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر بالشراء، 38، 39

¹ - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر بالشراء، 38، 39

² - الشافعي، الأم (33/3).

³ - الشافعي، الأم (34/3).

⁴ - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر بالشراء، 67، الطبعة الثانية، 1428هـ، 2007م،

: :

(1)

(2)

: :

(3)

:

:

:

¹ - يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجريه

المصارف السلامية، 36

² - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر

بالشراء، 44، 45

³ - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر

بالشراء، 44، 45

:

: . :
(1) :

(2)

ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ (3) (4)

(5)

:

(6)

:

(7)

(1)

- :
- :

-
- 1 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (صرف) (ص172).
 - 2 - الجرجاني، التعريفات (ص113)، دار الفضيلة.
 - 3 - آل عمران (152).
 - 4 - الشوكاني، علم التفسير (1/389)، بيروت (1403).
 - 5 - القاموس المحيط، مادة (الصرف)؛ مقاييس اللغة، مادة (صرف).
 - 6 - ابن منظور، لسان العرب (9/190) (صرف)، المعجم الوسيط (صرف).
 - 7 - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (2/39).

(2) :

(3) :

:

(4)

(5)

:

-
- 1 - الرصاع المالكي، حدود ابن عرفة (ص480).
 - 2 - الرملي، مغني المحتاج (47/2).
 - 3 - ابن مفلح الحنبلي، الفروع (381/2).
 - 4 - الكاساني، بدائع الصنائع (181/3)، أحمد الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على الدر المختار (137/3)، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر (1395هـ، 1975م) بيروت.
 - 5 - السبكي، تكملة المجموع (149/10)

(1)

: وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا⁽²⁾.

: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ⁽³⁾.

:

":

«(4)»

:

:

":

«(5)»

¹- البابرتي ، العناية شرح الهداية (368/5) ؛ السيوطي الأشباه والنظائر (ص477) ، طبعة الحلبي.

²- البقرة : (275) .

³- النساء (29) .

⁴- أخرجه مسلم في صحيحه (44/5) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

⁵- أخرجه البخاري في صحيحه بشرح العيني عمدة القاري (255/9) ؛ ابن حجر فتح الباري (348/4) ، كتاب البيوع باب التجارة في البتر وغيره .

" :
.
"
:
(1)
"
"
:
(2)
:
:
(3)
"

(4)

¹ - البابر تي ، العناية شرح الهداية (73/5) ، محمد بن عبد
الرحمان الخطاب المالكي ، مواهب الجليل (227/4) ، المجموع
(148/9) .

² - ابن قدامة ، المغني (3/4) .

³ - ابن الهمام ، فتح القدير (73/5) ، ابن العابدين ، حاشية
ابن عابدين على الدر المختار (8/4) .

⁴ - ابن الهمام ، فتح القدير (73/5) .

:

(1)

(2)

:

:

:

¹ - المرجع نفسه، (74/5)
² - وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 126.

:

:

:

:

:

: " (2) (1) :

:

(3)

:

¹ - يقول الله تبارك وتعالى: (يأيتها الإنسان ما غرك بربك الكريم)، الانفطار، 6، قال أبو إسحاق: أي ما خدعك وسول لك حتى أضعت ما وجب عليك، ابن منظور، لسان العرب، (5/333)

² - ابن منظور، لسان العرب، (5/3235)، المعجم الوسيط (غرر).

³ - ابن منظور، لسان العرب (ص3235) (غرر)، الرازي، مختار الصحاح (ص472)، المعجم الوسيط (غرر).

- (1) :
- (2) :
- (3) :
- (4) :
- (5) :
- (6) :
- (7) : يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (8)

¹ - ابن الهمام، شرح فتح القدير (410/6)، الكاساني، بدائع الصنائع (263/5).

² - محمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (49/3).

³ - لقرافي، الفروق (265/3).

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج (392/3).

⁵ - المبدع شرح المقنع (23/4).

⁶ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (543/20).

⁷ - ابن كثير: هو السماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي أبو الفداء، عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ رحل في طلب العلم وتوفي بدمشق سنة 744هـ الموافق ل: 1373 م، تناقل النا تصانيفه في حياته من كتبه البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم، (الزركلي، الأعلام، (320/1)

⁸ - الانفطار : (6).

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكَ :

(1)

الْكَرِيمِ

بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (2)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (3) :

(4)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (5) :

«(6)»

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ :

الْكَرِيمِ

«(7)»

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (481/4).

² - الانفطار : (6).

³ - الانفطار : (6).

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (172/6).

⁵ - 6

⁶ - النسفي، تفسير القرآن (37/4).

⁷ - ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (337/3).

(1)

:

:

:

1

"

"

:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ (2) : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3)

...

«(4)»

1 - د/سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، 433.

2 - النساء : (29).

3 - التوبة : (34).

4 - القرطبي، جامع لأحكام، (338/2)، ؛ ابن كثير، تفسير

القرآن، (451/1)

(1)

: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ(2)

":

(3)

"(4)

"

1 - ومن صور أكل المال باطل أن يقضي القاضي لك ، وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالا بقضائه ، لأنه إنما يقضي بالظاهر ، قال قتادة : "اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ، ولا يحق لك باطلا ، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ، ويشهد به الشهود والقاضي يخطئ ويصيب ، واعلموا أن أنه من قد قضي له الباطل فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة ، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا" . الطبري، جامع البيان، (3/192)

2- التوبة : (34) .

3- ابن العربي، أحكام القرآن (1/41) .

4- عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصة" قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس قال أبو عيسى : حديث أبو هريرة حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : كرهوا بيع الغرر ، قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع

"

(1)"

(4)

(3)

(2)

:

(5)

2

:

" :

(6)"

السّمك في الماء وبيع العبد الآبق ، وبيع الطير في السماء ، رواه الترمذي ، كتاب البيوع ، (3.523) .

¹ - الترمذي ، كتاب البيوع ج 3 ، ص 523 .

² - ()

" .463"

" : ³ -

.463"

" : ⁴ -

" : (356/4) "

:" : ⁵ -

(126/3) .

(170/2)

⁶ - النووي ، شرح صحيح مسلم (156/10) .

(1)»

":

(3)

(2)

(4)»

":

(5)

(73/2)

(41/5)

- 1

(48/29)

- 2

- 3

. 758

1200

" "

55

- 4

- 5 - النووي، شرح صحيح مسلم (156/10).

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(1)

¹ - النووي، شرح صحيح مسلم (156/10).

² - الباجي، المنتقى، (41/5)

³ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط (125/2) (قمر).

⁴ - ابن منظور، لسان العرب (189/13) (قمر).

⁵ - عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (ص550) (قمر).

:

:

(2)

:

:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽³⁾

(4)

:

":

«(6)

(5)

-
- ¹- القاموس المحيط (125/2)، الزبيدي، تاج العروس من
جواهر القاموس، (505/2). دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان
- ²- د/ محمد كامل مرسي : العقود المسماة - المقامرة
والرهان بصرف (17)، ط1949.
- ³- المائة : (90).
- ⁴- يوسف قاسم : التعامل التجاري في ميزان الشريعة
(ص301)، الطبعة الثانية.
- ⁵- الكؤبة : قيل : هي الطبل، وقيل هي : العود، وقيل
: نوع من النبيذ يصنع من الذرة أو القمح.
- ⁶- أخرج الشوكاني في نيل الأوطار (110/8).

»

«(3)»

»

«(2)»

...

(4)

(5)

:

:

¹ - ابن القيم، اعلام الموقعين، (2/330)

² - بيع الحصة: هو أن يقول المشتري ، أي ثوب وقعت عليه الحصة فهو لي ، ويقول إذا وقعت الحصة من يدي فقد وجب البيع ، أويقول البائع بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة . ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (2/162) ؛ الزرقاني ، شرح الموطأ ، (3/134)

³ - ابن رشد ، بداية المجتهد (2/148) .

⁴ - عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، 183

⁵ - المرجع نفسه ، 184 .

"

"

: :

(1)

:

(2)

: :

"(3)

":

"(4)

":

¹ - عبد الفتاح إدريس : أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي (ص125)، طبعة رابعة 1428هـ.

² - الكاساني، بدائع الصنائع (4/27)، ابن الجزري، القوانين الفقهية (ص212).

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (2230).

⁴ - مسلم كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب ، (3/1157)، أبو داود، كتاب البيوع ، باب: في التلقي ، 2/97، الترمذي كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع، (2/346)، النسائي كتاب البيوع، باب التلقي، (7/295).

":

"(1)

:

(2)

:

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ،باب في الرجل يبيع ماليس عنده رقم الحديث،3498،الترمذي ،كتاب البيوع،باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك،جامع الترمذيع التحفة (490/4)، رقم الحديث،1232،النسائي،في كتاب البيوع،باب بيع ماليس عند البائع،سنن النسائي،(288/7)،

² - عبد الفتاح إدريس : أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي (ص122).

(1) :

(2)

: : - 1

:

(48/3).

(367/3)

- 2

الفصل
الثالث: حفظ
المال من جانب
العدم وأثره
الفقهي

. :

:

. :
. :
: :

.

(1)

(1)

:

(164/7) -1

:

" :

(2)»

(3)

(4)»

(5)

(1)

(6)

-
- 1 - () () .
 - 2 - أخرجه الدارقطني في سننه (179/3) .
 - 3 - الحائط : جمع الحوائط، وهو البستان من النخيل، القاموس المحيط، مادة (حاط) .
 - 4 - أخرجه أحمد في مسنده (295/4) ، وأبو داود في سننه برقم (3569) .
 - 5 - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (112/3) .
 - 6 - ابن الجزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلي أبو القاسم، من العلماء بالأصول واللغة بقرنباطة ، ولد سنة 693هـ، 1294م، من مؤلفاته، القوانين الفقهية، توفي، سنة 741هـ ، 1340م .

:

(2)

"

"

(4)

(3)

:

¹ - ابن الجزي، القوانين الفقهية (ص287).

² - البهوتي، الروض المربع (ص239).

³ - :

(1)

(2)

":

(3)»

(4)

:

:

:

(5)

:

1

(6)»

»

:

(374/5)

-¹

(4454.4453/9)

(374/5)

196

-²

(603/2)

-³

(150/1)

⁴ - الآمدي، الإحكام، (19/3)، ابن القيم الجوزية، إعلام

الموقعين، (152/2)

⁵ - مقاييس اللغة، (360/3)، الصحاح، (791/2)؛ المصباح

المنير، 360

⁶ - ابن منظور لسان العرب، (482/4)

(1)

:

" :

"(2)

" (3)

:

.2

"(4)

:

:

: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (5)

¹ أحمد موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي، (22،23/1)

² - أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، (50/1)

³ - المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي

بن زين العابدين المناوي ، الشافعي ، له مصنفات كثيرة

منها فيض القدير ، وشرح الشمائل للترمذي وغيرها . توفي

سنة 1031هـ، الزركلي ، الأعلام، (204/6)

⁴ - المناوي فيض القدير، (431/6)

⁵ - النساء ، (29) .

(1)

" :

"(2)

(3)

(4)

(5) (6)

":

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع (187/4)؛ النووي، المجموع (294/9).

² - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، ماجاء في بيع المضطر، وبيع المكره، 6/17، وابن حبان: الصحيح، كتاب البيوع، البيع المنهي عنه، رقم: 4946، ج7/224.

³ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (49/3)، القواعد النوراتية (ص116).

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج (392/3)، الكاساني، بدائع الصنائع (263/5).

⁵ - بيع الحاضر لباد: قال الباجي: "هم الأعراب أهل العمود لا يباع لهم ولا يشتري عليهم". الباجي، المنتقى (103/5)

⁶ - أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب، تحريم بيع الحاضر لباد، حديث 1522

(1)»

(2)

":

«(وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (4)» .

(3)»

(5)»

»

(6)

¹ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم النصرية) حديث 1515

² - ابن العربي، القبس، (851/2)، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم الطبعة الأولى 1412هـ، 1992م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (26) (ص386)، طبعة دار الحديث (1425).

⁴ - البقرة، 282

⁵ - السيوطي، الأشباه والنظائر (ص92)؛ ابن السبكي، الأشباه، الأشباه والنظائر (39/1).

⁶ - وبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك مثلاً: الرد بالعيب لإزالة الضرر على المشتري؛ جميع أنواع الخيار؛ الحجر بأنواعه لأنه شرع للمحافظة على مال الغير قادر على التصرف السليم؛ الشفعة لأنها شرعت للشريك، لدفع ضرر القسمة؛ ضمان المتلف لإزالة الضرر الآحق بمن أتلف

(1)

:

:

” ”

: (إِنَّ قُلُوبَنَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَعَثْنَا عَلَيْهِمْ وَعَاءَنَّا لَهُ
مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَىٰ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا
تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ) (2)

:

:

:

:

١

له؛ القسمة لرفع الضرر عن أحد الشريكين ، أو كليهما . ابن
نجيم ، الأشباه والنظائر ، 85 ، 92 ، 93 .

241

- 1

(76) .

- 2

: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا
كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ)⁽¹⁾.

(3)

(2)

¹ - التوبة : 34 ، 35.

² - ابن العربي ، أحكام القرآن (2/916) ، ابن عاشور ، تفسير
التحرير والتنوير (10/176) .

³ - منع الإسلام من اكتنازا لنقود ، وسحبها من مجال
التداول ، وتجميدها ، وذلك أن حبس المال عن التداول
والكف عن الإنفاق في سبيل الله ، أي تلبية الحاجات والمصالح
التي تتم بها كلمة الله ، من شأنه أن يفسد التوازن المالي
التجاري ، والاقتصادي عامة ، ويفسد معه التوازن
الاجتماعي ، ويؤدي بذلك الفساد إلى المخطورات ، -يجب تبعا
لسد الذرائع- منعها من الوقوع ، ومن الأسباب التي تؤدي
إلى إليها ، وحسب هذا التخريج لا تصبح مسألة الكنز
شخصية أو فردية ، ولا جريمة ذاتية يترك حسابها إلى الله في
الآخرة يوم تكوى الجباه والجنوب والظهور ، إنما تصبح مسألة

(1)

(2)

(3)

تشريعية تطالب الدولة بمنعها عن طريق التشريع وعن طريق التنفيذ تحقيقا لمقصد التداول. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 498

¹ - يوسف الحامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، 499

² - للإشارة هنا : أنه من المقرر شرعا أن كل حق فردي مشوب بحق الغير، حيث جاء في الموافقات : "...وأیضا ففي العادات -وهي الحقوق والمعاملات- حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا ، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير." الشاطبي ، الموافقات، (322/2) .

³ - ابن عاشور، تفسير التنوير والتحرير (177/10) ، مختصر تفسير ابن كثير (230/2) .

(1)

(2)

(3)

(4)

¹ - المرجع نفسه، (178/10)

² - فتحي الدريني، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مجلة

الأصالة، 43 السنة 3، العدد 13، (1393، هـ، 1973م)

³ - بمعنى: أن يحسن المالك الانتفاع والتصرف في أمواله، فلا

يضيعها، ولا يتلفها، ولا ينفقها فيما لا طائل من ورائه

، فالشريعة الإسلامية إذ أقرت له حق امتلاك الأموال

للانتفاع بها، وإشباع حاجاته المختلفة، وإقامة مصالحه

المتعددة فإنها دعتة إلى فعل ذلك باعتدال وتوسط بعيدا

عن الإسراف والتقتير. العبادي، الملكية في الشريعة

الإسلامية، (85/2).

⁴ - محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد

الإسلامي، 45، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى، (1406 هـ، 1986م).

«(1)

»:

(2)

«(3)

»:

¹ - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على

الصحيحين ، كتاب البيوع (12/2)

² - إسماعيل البدوي ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

(ص341)

³ - سبق تخرجه .

(1)

(2)

: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى

اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (3).

: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (4).

(5)

¹ - عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحي، الملكية في الإسلام، 7

² - عبد الله يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص444).

³ - التوبة : (105).

⁴ - البقرة : (29).

⁵ - عبد الله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية (ص448).

(1)

(2) : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽³⁾)

: (خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ^ط إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁽⁴⁾).

¹ - الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (124/3)، النووي،
المجموع (142/11).

² - ليست الزكاة فقط الوسيلة الوحيدة التي من خلالها
الحصول على المال ودورانه، بل هناك وسائل أخرى وكلها
تلعب دورا هاما في تيسير المداولة كتشريع العقود
والتصرفات لنقل الأعيان، والمنافع بمعاوضة أو تبرع، وهي
إما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية. يوسف الحامد
العالم، المقاصد العامة للشريعة، 499

³ - التوبة : (60).

⁴ - التوبة : (103).

(1)

: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلًّا

الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) (2).

" "

¹ - رجب عبد التواب سليمان كروان، نظرية التأمين التعاوني دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 331، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تحت اشراف الدكتور عبد الودوديحي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الدراسية: 1406هـ - 1986م

² - الإسراء : (29) .

(1)

:

:

" (2) "

:"

:"

" (3) "

"

" (4) "

" (5) "

:"

:

:

:"

" (6) "

(7)

" (1) "

¹- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (374/2)

² - الطبري ، جامع البيان ، (411/2) ، ابن كثير ، تفسير القرآن ، (315/3) .

³ - الرازي ، مفاتيح الغيب ، (214/13) .

⁴ - المقرئ ، القواعد ، (508/2)

⁵ - ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (122/8) .

⁶ - أخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (1715) .

⁷ - سئل مالك عن إضاعة المال الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كره لكم ثلاثا ، قيل وقال ، وكثرة

(2)

: (وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ۖ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرْ
تَبْدِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ
لِرَبِّهِ كَفُورًا⁽³⁾)

: (وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا)

السؤال، وإضاعة المال "، فقال: هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه. ابن أبي زيد، الجامع، 184؛ وجاء في تفسير ابن رشد لكلام مالك، أن حبس المال ومنعه من حقه والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يعد إضاعة المال، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه، ومن ثم فإن وجوده والعدم سواء بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه، وكذلك وضعه في غير حقه فهو إضاعة له أيضا بسبب إهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على منفقته. ابن رشد البيان والتحصيل، (308/18)

¹ - صحيح مسلم بشرح النووي (11/12).

² - ابن المفلح، الآداب الشرعية (317/3).

³ - الإسراء، (26، 27).

" :

(1)

(2)«

" :

(3)

" :

(4)«

" :

(5)«

(6)

¹ - صحيح البخاري كتاب التفسير (392/8) ، تفسير الطبري (54/15) .

² - الأدب المفرد للبخاري، رقم الرواية (1444) ، (ص119) ، تفسير الطبري (54/15) .

³ - تفسير الطبري (54/15) .

⁴ - تفسير الطبري (55/15) .

⁵ - ابن الهمام.فتح القدير (221/3)

⁶ - عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة، 77

(1)

:

«(2)»

»

: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُفُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁽³⁾

«(5)»

: (4)

(6)

¹ - الكافي في فقه أهل المدينة (133/2).

² - ابن قدامة، المغني، (505/4).

³ - النساء : (5).

⁴ - الزمخشري : هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو أبو القاسم ، الزمخشري ، الخوارزمي ، النحوي اللغوي ، المعتزلي ، المفسر ، يلقب بجار الله لأنه جاور مكة زمنا ، ولد سنة 467هـ بزخشر قرية من قرى الخوارزم ، وكان واسع العلم كثير الفضل ، غاية الفضل غاية في الدكاء متفننا في كل علم... من شيوخه : أبو الخطاب بن البطر وسيخ الإسلام أبو منصور الحارثي ... ومن مؤلفاته : الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة... توفي - رحمه الله - سنة 538هـ ابن كثير ، البداية والنهاية (219/12).

⁵ - الزمخشري ، تفسير الكشاف (500/1).

⁶ - الجصاص ، احكام القرآن ، (72/1) ، الرازي ، مفاتيح

الغيب ، (184/9) ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن ، (428/1)

":

"(1)

":

"(2)

(3)

:"

(1)

"(4)

"

"(2)

":

¹ - الرازي، مفاتيح الغيب، (9/189)

² - مختصر تفسير ابن كثير (1/357).

³ - والإسراف والتبذير لفظان مترادفان عند أغلب العلماء

، وقد حاول الماوردي، إيجاد فرق بينهما فقال: "وأعلم أن

السرف والتبذير قد يفترق معناهما، فالسرف هو الجهل

بمقادير الحقوق والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق وكلاهما

مذموم وذم التبذير أعظم، لأن المسرف يخطئ في الزيادة

، والمبذر يخطئ في الجهل. الطبري، جامع البيان

(8/68)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (10/247)؛ ابن

عاشور، التحرير والتنوير، (10/78).

⁴ - الطبري، جامع البيان (9/411)

:

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)⁽³⁾.

(4)

(): (5)
(6) ():

¹ - ابن المفلح: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، شمس الدين، شيخ الإسلام، أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد، له مؤلفات كثيرة منها شرح المقنع، المنح المرعية، توفي رحمه الله سنة 763هـ

² - الآداب الشرعية، (317/3)

³ - الفرقان (67).

⁴ - مختصر تفسير ابن كثير (639/2).

⁵ - الإسراء: 100

⁶ - المعارج: 19، 20، 21

"(1)

":

":

"(2)

:

-
- ¹ - أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها. 445/5، رقم، 589.
- ² - أخرجه ابن كثير في تفسيره، وقال رواه الحافظان أبو بكر بن مردويه، والحاكم في مستدركه عن أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. لتوقيف أصحاب شعبة هذا حيث عن أبي موسى، تفسير بن كثير، (318/1)

1. : (وَإِذْ يَرْفَعُ

إِبْرَاهِيمَ أَلْقُوا عِدَّ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (1).

(2)

¹ - البقرة ، (127) .

² - المعجم الوسيط (قعد) ، المصباح المنير (قعد) .

":

"(1)"

: 2.

": (2)

"(3)"

(4)

":

:

:

: 1

(5)

: 2

¹ - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، 19، تحقيق محمد سعيد كلاني ، مصطفى البابي الحلبي (1381هـ، 1961م)، القاهرة .

² - أحمد بن محمد المعروف بالحموي، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (ص22) الحموي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص11)، تحقيق الخطابي.

³ - أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/947)

⁴ - المرجع نفسه، (1/947).

⁵ - أحمد علي الندوي، القواعد الفقهية، 61.

(1)

"

(2)

"

:

::

:

:

:

:

:

.1

(3)

(4)

:

(1)

¹- القرافي ، الفروق (3/1) .

²- السيوطي الأشباه ، والنظائر (ص11) .

³- القرافي ، الذخيرة (221/4) ؛ المَقْرِي ، القواعد (68/1) ، (97) .

⁴- القواعد والضوابط الفقهية القرافية في التمليكات المالية (ص393) ، دار البشائر الإسلامية .

(2)

(3)

(4)

.2

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁽⁵⁾.

: (وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَبَّحْتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)⁽⁶⁾

(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)⁽⁷⁾.

1 - ا لمقري ، القواعد (68/1 ، 97) .

2- الجرجاني، التعريفات (ص173) ،

3 - ا لمقري ، القواعد للإمام (68/1 ، 97)

4- الزرقا. المدخل الفقهي (704/2)

5- المائة : (1) .

6- الأنعام : (152) .

7- الإسراء : (34) .

(1)

:

(2)

:

:

(3) "

(4) "

:

:

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (126/29) .

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (127/29)؛ القرافي، الذخيرة

(10/7) .

³ _ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (142/3)

⁴ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (142/3)

: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽¹⁾.

:

:

(2)

(3)

:

(4)

(5)

(6)

¹ - النساء : (29) .

² - المعجم الوسيط (غز) (ص648) ، المصباح المنير (غر) .

³ - الرضاع، حدود ابن عرفه مع شرح (350/1) ، الدسوقي ، الشرح الكبير (55/3) .

⁴ - القرافي، الفروق (265/3) .

⁵ - الأمير الصديق : الغرر وأثره في العقود (ص34) .

⁶ - القرافي، الفروق (151/1) ، ترتيب الفروق (116/2) ، القرافي، الذخيرة (354/4) .

: :

"(1)"

"

"(2)"

(3)

: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽⁴⁾.

" "

(5)

¹ - مسلم كتاب البيوع باب "بطلان بيع الحصة"، (1153/3)، وأبوداود كتاب البيوع، باب: في "بيع الغرر" (89/52)، الترمذي، كتاب البيوع، باب "ما جاء في كراهية بيع الغرر" (349/2، 350)، والنسائي كتاب البيوع: "بيع الحصة"، (310/7)، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: "النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"، (739/2).

² - سبق تخريجه.

³ - الغزالي المستصفى (35/3)، الإحكام للآمدي (275/3)، أصول الفقه للخضري (ص340)، طبعة أولى.

⁴ - النساء، (29).

⁵ - أصول، الفقه للخضري (ص340).

: " " :

(3)

"(4) "

: ()

1 - أما الولد واللين فلا يسمى خراجا... فإن كسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللين هنا فإنه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللين الحادث، وإنما هو عوض عن اللين الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانه هو محض العدل والقياس. ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، (21/2).

2 - ابن القيم الجوزية، اعلام المقعين عن رب العالمين (20/2).

3 - السيوطي، الأشباه والنظائر (214/2)، ابن الأثير، النهاية (19/2).

4 - قال في المدونة: قلت: "أرأيت إن أخرجت زكاة الفطر لأؤديها فأهريقها أو أتلفت أيكون علي ضمانها في قول مالك أم لا؟، قال: قال مالك: من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه فلا شيء عليه. وقال مالك: ومما يبين لك ذلك أنه لا شيء عليه، أنه لو لم يتهيا له دفعها بعدما أخرجها، فرجع إلى منزله، فوجد ماله قد سرق، لم يكن ليضع عنه ما سرق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها. المدونة، (294/2).

(1)«

:"

(2)

:

:قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ التَّمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (3).

(4)

:" (5)«

:

¹ - الزرقاء، المدخل الفقهي (1033/2).

² - الزرقاء، المدخل الفقهي (1033/2).

³ - يوسف، 72.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (333/9)

⁵ - هذه قاعدة، أصلها حديث نبوي رواه ابن عباس، وعبادة بن صامت، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا الحديث ظنيا باعتبار السند، إلا أن مضمونه يرقى إلى مرتبة القطعي، باستقراء الأحكام الواردة في القرآن والسنة النبوية المشهورة، وهذا ما يؤكد العلامة الشوكاني معلقا على هذا الحديث

(1)

" "

"(2)"

:

:"

(1)

بقوله، "هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كانت من غير فرق...." الشوكاني نيل الأوطار ، (260/5).

¹- قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستغله زمانا ، ثم يعثر على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ، ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه ، ولو هلك هلك في ماله ، وكذا قال الفقهاء معناه ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وفيرة للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان المالك ، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ليكون لغ الغنم في مقابلة الغرم . السيوطي ، الأشباه والنظائر، 94

²- أخرجه أحمد في مسنده (49/6) ، وأبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (780/3) ، برقم (3510).

(2)

(3)

(4)

(5)

" :
(1)»

¹ - أخرجه أحمد في مسنده (178/2-179)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والاجارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (769/3).

² - ابن رشد، بداية المجتهد (209/2)، ابن قدامة، المغني (226/6).

³ - ابن القيم، اعلام الموقعين، (22/2)

⁴ - ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر (128)، الزرقا، المدخل الفقهي (1034/2).

⁵ - المرجع نفسه، (23/2)

(2)

:

(3)

:

:

:

(4)

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب إن شاء رد
المصراة (102/2)، برقم (1524).

² - النووي، المجموع (414/11)؛ ابن تيمية. مجموع الفتاوى
(557/20).

³ - النووي، المجموع (414/11).

⁴ - علي حيدر، درر الحكام (26/3).

:

(1)

(2)

:

(3)

¹ - الباجي: فصول الأحكام، 362؛ ابن رشد، بداية
المجتهد، (190/2).

² - والإتلاف بجميع أنواعه سواء كان إتلافا له صورة ومعنى
بإخراج الشيء عن كونه صالحا للانتفاع، أو معنى بإحداث
معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه بنفسه حقيقة
، فكل ذلك يعد اعتداء وإضرار في نظر الشريعة يجب الضمان
على المتسبب فيه. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على
الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية 77.

³ - القرافي، الذخيرة، (374/5)، ابن رجب

، القواعد، 196، 197.

(1)

"(2)

":

:

(3)

:

(4)

¹ - القرافي ، الذخيرة ، (375/5) ؛ ابن رجب ،

القواعد ، 196 ، 179 ؛ الكاساني ، بدائع

الصنائع ، (4453/9 ، 4454)

² - المقري ، القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن

حميد ، (603/2) ، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .

ابن رجب ، القواعد ، 209 ؛ ابن السبكي ، الأشباه والنظائر

(150/1)

³ - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، (174/2)

⁴ - الصانع في القاعدة : هو الصانع الذي نصب نفسه لجميع

الناس ، وهو الذي يضمن ما أتلفه ، إلا إذا قامت بينة

(1)

(2)

على أن التلف قد وقع ليس بسببه ، أما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه لكل الناس ، فإنه لاضمان عليه فيما أتلف ، لأنه مؤتمن وهو مصدق، الدكتور أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (814/2) ، الطبعة الأولى، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع 1426هـ هو 2005م، وسئل مالك: عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه أو أفسده ، ماذا على العامل؟ قال قيمته يوم دفعه إليه ، ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غاليا كان أو رخيصا . قلت أرأيت إن قلت : أنا أضمنه قيمته مقصورا وأؤدي إليه الكراء ؟ قال: ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض. الإمام مال، المدونة الكبرى، (373/3) .

¹ - ابن حارث، أصول الفتيا، 432.

² - ابن رحال، كشف القناع 76، 77؛ ابن عاصم، تحفة

(1)

(2) .

(3) "

- -

(4)

¹ - القاضي عياض هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى البصير اليحصبي، كان أصله من الأندلس، ثم انتقل بأهله إلى فاس، ثم على سبته، كان مقدم وقته في الحديث والتفسير، له مؤلفات مفيدة منها: الشفاء، الإكمال، شرح فيه صحيح مسلم، والإلماع توفي - رحمه الله - سنة 544هـ. شذرات الذهب، (2/138)

² - ابن الحاج: هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري الفاسي، واحد من المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صنف كتابا سماه المدخل، جمع فيه علما غزيرا توفي رحمه الله سنة، 737هـ. ابن فرحون، الديباج، (2/321، 322)

³ - الونشريسي، المعيار (8/317).

⁴ - الباجي، فصول الأحكام، 262.

الباب الثالث: أثر مقصد حفظ

المال في التصرفات المالية المعاصرة

.

:

:

الفصل الأول :
أثر مقصد حفظ
المال في عقود
المعاوضات :

.

:

:

:

(1)

(2)

¹ _ البورصة : هي المكان الذي تجري فيه المعاملات على الأوراق المالية ، أو البضائع بواسطة أشخاص مؤهلين (الوسطاء أو السماسرة)ومتخصص في هذا النوع من العمل ،وتجري هذه المعاملات في أوقات محددة . عبد الله الجزيري ، محمد نجيب أرسلان، المنشأة المالية ،397، مكتبة عين شمس ،1995. القاهرة .

² - حسني عبد السميع إبراهيم ، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، 210

(1) ()

(2)

:

:

:

:

:

:

:

¹ _ وللبورصة أنواع: وقد تم تحديد أنواع البورصات على أساس السلع المتداولة فيها وهي كما كمايلي،1- بورصة البضائع: وهي السوق المنظم الذي يتيح للبائعين والمشتريين السلع المختلفة والإلتقاء من أجل تداولها ،وليس كل البضائع محلا للتداول.2- بورصة العملات :وهي السوق التي تتم فيها تداول العملات المحلية بالعملة الأجنبية ،وتسمى العملية بعملية الصرف الذاتي تتم على أساس سعر الصرف الذي يخضع لقانون العرض والطلب .3- بورصة الأوراق المالية:وهي التي يتم التعامل فيها بالأسهم، والسندات ، أي السوق الذي يلتقي من خلاله الراغبين في شراء الأسهم والسندات مع الراغبين في بيعها ،وهي سوق للأوراق المالية الموجودة فعلا.محمد حافظ عبده، النقود والبنوك والأسواق المالية، 139، 137، مكتبة عين شمس، 2000م القاهرة .

² - عبد الرحمان يسرى أحمد، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 221، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى، 1990.

: :

:

(1)

48

(2)

(3)

(4)

: :

¹ - القره داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (151/1).

² _ الأسواق المالية: هي السوق التي يتم التعامل فيها على
الأوراق المالية من أسهم وسندات وأوراق مالية أخرى
، ويتعامل بها لأجل طويلة ومتوسطة بما يساعد على تشجيع
الإستثمار ، حيث تقوم سوق الأوراق المالية بتجميع
المدخرات للاستخدام في مجال الإستثماري من خلال توجيهها
لتكوين رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الجديدة
، أولزيادة حجم القائم منها . محمود فهمي، تطوير سوق
الأوراق المالية ووسائل وأساليب تنميتها 157، مؤتمر
ودراسات وأبحاث لتنمية سوق المال ، الهيئة العامة لسوق
المال 1988، القاهرة .

³ - إبراهيم عبد الرحمن زكي ، معالم الاقتصاد الإسلامي
(144)، دار الجامعات المصرية .

⁴ - مراد كاظم ، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات
المالية (110) .

(1)

:

:

:

(2)

(3) :

(4)

¹ - إبراهيم عبد الرحمن زكي، معالم الاقتصاد الإسلامي (145).

² - منير هندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص135).

³ - لقد تعرض العديد من الكتاب المعاصرين الذين بحثوا في مجال الأسواق المالية للتعامل بالهامش أو الشراء بالحد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، واتفقوا على أن هذه المعاملة بالشكل الذي سنذكره - ان شاء الله- لا تجوز شرعا، وهذا لإشتماله على المخالفات الآتية: أ- وجود عقدين معا في صفقة واحدة، لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، وهما عقد شراء الأوراق المالية ، وعقد القرض. ب - اشتمال هذه الصورة على قرض بفائدة، وهذا محرم. محمد عبد الخليم عمر التفسير الإسلامي لأزمة البرصات العالمية، 119.

⁴ - عبد الغفار حنفي : البورصات (ص50).

(1)

(2)

:

(3)

¹ - المرجع نفسه، 56

² - خالد الراوي ، الاستثمار (ص102)، د / منير هندي :
الأوراق المالية (ص136).

³ - صورة البيع على البيع: هي أن تكون السلعة لتاجرين يرغبان في بيعها ، فيأتي شخص ويشترى هذه السلعة من أحد الناجرين بالخيار ، فيأتي التاجر الآخر، ويقول للمشتري ، رد عليه سلعته وأنا أبيعك بأرخص من هذا الثمن ، أو أبيعك ما أحسن منها ويقاس عليها السوم والشراء وذلك لكون كلمة البيع من الألفاظ المشتركة التي تصدق على الشراء أيضا. وهذا البيع منهي عنه. ابن الجزي، القوانين الفقهية 250؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/188)

(1)

) :

" "

(2)

) :

(3)

()

(4)

(5)

:

30

100

-
- ¹ - شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، 202، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان. 2001م
 - ² - طارق حماد ، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية (190).
 - ³ - محمد جابر ، الاستثمار بالأسهم والسندات (251).
 - ⁴ - سعيد عبيد ، الاستثمار في الأوراق المالية (ص8).
 - ⁵ - طاهر حردان ، مبادئ الاستثمار (ص53) ، د/ منير هندي : الأوراق المالية (ص147).

: :

(1)

:

:

:

:

(2)

(3)

(1)

¹ - زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص133) ،
د/ خالد الراوي : الاستثمار (ص111) .

² - يرى الحنفية أن ركن العقد هو الصيغة _ الإيجاب
والقبول _ ، وما عداهما يعد من الشروط . الكاساني، بدائع
الصنائع، (283/6) .

³ - وسبب ذلك أن الثمن غير مقصود للمتعاقد، بل هو
وسيلة إلى مقصود الذي هو المبيع ؛ لأن الانتفاع يكون
بالمبيع لبالأثمان ، وبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة
الشروط بمنزلة الآلات من الصناع ، ابن نجيم، البحر
الرائق، (258/5) ؛ ابن العابدين، رد المحتار، (3/4)

(2)

:

:

1

(3)

¹ - ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في الأظهر إلى أنه يشترط أن يكون المبيع موجودا وقت التعاقد ، فلا ينعقد البيع بدونه ، الكاساني بدائع الصنائع ، (6/285) : السرخسي ، المبسوط ، (12،13) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، (2/17) ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (2/145) ،
² - الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار (2/6) ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية (211) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج (2/12) ؛ ابن قدامة ، المغني (4/112) ؛ البهوتي ، كشف القناع (3/152) .
³ - حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب (الكمبيوتر) ، ففي هذه الحالة ينعق العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله القرار رقم (6/3/54) في

: 2

(1)

: 3

(2) ()

4

(3)

5

: .

(4)

دورة مؤتمره السادس مجده عام 1410هـ - 1990م، وفي المعنى نفسه انظر : محمد عمر، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، (ص73-74) .

¹ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (6/2)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (211)؛ الشربيني، مغني المحتاج (12/2)؛ ابن قدامة، المغني (4/112)، البهوتي، كشاف القناع (3/152) .

² - المراجع نفسها .

³ - خروشيد أشرف إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، 368، ط1، مكتبة الرشد بيروت،

⁴ - المرجع نفسه، 368 .

(1)

:

(2)

(3)

:

-
- ¹ - عبد الفتاح محمود ادريس، بيع المراجعة للأمر بالشراء، 69.
- ² - قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام 1398-1405هـ، ص123، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة 1405هـ - 1985م مكة المكرمة
- ³ - شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية، 202، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق سورية. 2001م.

(1)

(2)

(3)

:

: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
(٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرًا⁽⁴⁾.

¹ - قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى
الدورة الثامنة عام 1398-1405هـ، ص123، رابطة العالم
الإسلامي، الأمانة العامة 1405هـ - 1985م مكة المكرمة.

² - خروشيد أشرف إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة
الإسلامية والنظم الوضعية، 368 .

³ - قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى
الدورة الثامنة عام 1398-1405هـ، ص123، رابطة العالم
الإسلامي، الأمانة العامة 1405هـ - 1985م مكة المكرمة.

⁴ - النساء : 29.

:
:
:
:

¹ - استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:- قول الله تعالى:
(يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، النساء، 29. ومارواه
أنس رضي الله عنه، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: (إن الله هو
المسعر القابض الباسط الرزاق، وأني لأرجو أن ألقى ربي
، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). رواة
الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (2/388)، رقم
الحديث 1328.

² - الكاساني، البدائع الصنائع؛ (5/129)، تكملة
الفتح (8/127)، جماعة من علماء الهند، منهم نظام الدين
البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار احياء التراث
العربي، 1406 هـ، بيروت. (3/214)؛ الشربيني، مغني المحتاج
(2/38).

دَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

الرَّبْوِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبْوَ (1)

(2)

"(4)

:"

(3)

(5)

:

¹ - البقرة : (275) .

² - ابن قدامة، المغني (7/6) ؛ رد المختار (3/4) ؛ الشربيني،

مغني المحتاج (11/2) .

³ - إبراهيم منير هندي : الأوراق المالية (ص179) .

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

"من غشنا فليس منا" ، كتاب الإيمان برقم (102) .

⁵ - إبراهيم أبو العلا : بورصات الأوراق المالية (ص139) .

دَأَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا :

إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا⁽¹⁾.

" "

":

(2)

(...).

()

3

:

:

¹ - البقرة : 275.

² - محمد بن علي القرعة : الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، 63.

³ - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للأمر بالشراء، 44.

:

: 1

(1)

: 2

(2)

: :

:

:

:

:

):

: (

):

(3)

:

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق (203/6)؛ البهوتي، شرح منتهى

الإرادات (102/2)؛ النووي، روضة الطالبين (275/3).

² - القرافي، الذخيرة (289/5)؛ النووي، روضة الطالبين

(276/3)؛ المرداوي، الإنصاف (344/12).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المكاتب باب استعانة

المكاتب (230/4).

:

(1)

:

:

(2)

:

(3)

- ¹ _ قال ابن حجر: وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي اسناده مقال، وهو قابل للتأويل، فتح الباري (315/5). وقال ابن الجزى: عن بيع وشرط هو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنية، ابن الجزى، القوانين الفقهية، 171.
- ² - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (223/4).
- ³ - هذه من الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولاينا فيها، وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين، ابن الجزى، القوانين الفقهية، 251.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ (1)

.

:

(2)

:

:

:

(3)

:

(4)

¹ - المائدة :1.

² - النووي، روضة الطالبين (276/3)؛ العمراني، البيان (465/5).

³ - العمراني، البيان (466/5).

⁴ - ويدخل هذا الشرط في عموم الشرط المنافي لمقتضى العقد من حيث الظاهر وفيه معنى من معان البر، كأن يبيعه أرضاً ويشترط عليه وقفها على الفقراء والمساكين، أو على جهة خيرية أخرى، كأن يبني عليها مسجداً مثلاً، فيصبح الشرط والعقد معاً بشرط التعجيل في تنفيذ الشرط، فإن لم يشترط التعجيل دخله الغرر المفضي إلى التنازع بين البائع والمشتري في تحديد الوقت الذي ينشأ فيه الوقف، فيبطل الشرط والعقد معاً في هذه الحالة. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (160/2)؛ الخطاب، مواهب الجليل، (372/4)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (155/3).

:

(⁽¹⁾) :

) :

(⁽²⁾)

:

:

:

:

¹ - أخرجه البيهقي في سننه كتاب الولاء باب من أعتق
مملوكاً له برقم (21433) .
² - لعليش. فتح العلي (363/1) .

(1)

:

(2)

(3)

:

:

:

¹- السرخسي، المبسوط (70/13)؛ النفراوي الفواكه الدواني

(165/2)؛ المغني، لابن قدامة (296/6).

²- السرخسي، المبسوط (70/13)؛ ابن مفلح الحنبلي، المبدع

في شرح المقنع، (27/4)، ط، المكتب الإسلامي، 1400هـ، بيروت.

³- البهوتي، كشاف القناع (181/3).

: :

: :

(1)

:

(2)

(3)

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع (517/6)؛ لابن جزي القوانين
الفقهية (284)؛ الآبي، جواهر الإكليل (113/2)؛ النووي،
روضة الطالبين (274/3).

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى (52/29)؛ ابن المنذر، الإجماع
، (ص55)؛ الشربيني: مغني المحتاج (119/2)؛ ابن قدامة،
المغني (434/6).

³ - المراجع نفسها.

(1)

:

:

:

(2)

:

:

(3)

:

:

¹ - الشربيني: مغني المحتاج (119/2)؛ ابن قدامة، المغني (434/6).

² - الشربيني: مغني المحتاج (120/2)؛ ابن قدامة، المغني (435/6).

³ - علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، 41، معهد الدراسات العربية العالمية،

(1)

(2)

:

:

(3)

.

.

:

:

:

¹ - المرجع نفسه، 43

² - المرجع نفسه، 44

³ - القرّة داغي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص117).

(1)

(2)

:

(3)

(4)

() ()

(

()

(5)

-
- ¹ - د / محمد عبد الغفار : بحوث فقهية معاصرة (ص89) ، د /
القرة داغي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص117) .
- ² - د / أحمد محيي الدين : عمل شركات الاستثمار (ص128) .
- ³ - د / الشحات الجندي : معاملات البورصة في الشريعة
(ص129) ، د / عطيه فياض : سوق الأوراق المالية (ص338) .
- ⁴ - د / منير هندي : أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية
(ص605) .

⁵ - المرجع نفسه، 602

(1)

:

:

:

:

:

:

:

(2)

()

":

)

«(3)

(

¹- د / محمود مصطفى : النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية (ص106) .

²- محمد الشريف : بحوث فقهية معاصرة (ص89) ، د / أحمد محيي الدين : أسواق الأوراق المالية (ص666) .

³ - الباز : المصطلحات المصرفية (ص176) .

(1)

:

-1

:

-2

-3

-4

(2)

¹ - سمير عبد الحميد رضوان : أسواق الأوراق المالية ، 334.

² - المرجع نفسه، 335

(1)

:

:

:

-1

(2)

:

-2

(3)

(4)

:

:

:

:

¹ - د/محمد الشريف : بحوث فقهية معاصرة ، 89؛ د / القرّة

داغي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، 118.

² - خورشيد إقبال ، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، 842.

³ - المرجع نفسه ، 843

⁴ _ المرجع نفسه ، 844

:

:

:

(1)

:

(2)

:

:

-1

(3)

¹ - وإليه ذهب الدكتور وهبه الزحيلي، د / علي محي الدين، ود / أحمد يوسف.

الفقہ الإسلامي للدكتور / وهبه الزحيلي (5048/7)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحيث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (155/1).

² - محمد عبد الغفار الشريف في كتاب بحوث فقهية معاصرة، 90، ومال إليه الدكتور عطيه فياض : في سوق الأوراق المالية (ص343).

³ - المرجع نفسه، 344

-2

:

(1)

(2)

(3)

-3

(4)

-4

«(5)»

»

:

:

¹ - علي محيي الدين القره الداغي : الأسواق المالية

(155/1)

² - المرجع نفسه، (156/1).

³ - المرجع نفسه، (156/1).

⁴ - المرجع نفسه، (158/1).

⁵ - الموطأ، كتاب البيوع، باب "بيع الغرر" 261

-1 :
 .
 (1)
 " " :
 " " :
) :
 (..
 (2)
 -2 : (3)
 (4)
 (5) -3
 :
 () :
 () : :

¹ - علي محيي الدين : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، 119.

² _ المرجع نفسه ، 120.

³ - الشريف : بحوث فقهية معاصرة ، 96.

⁴ - القرّة داغي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، 120.

⁵ - ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(65/3) ؛ البهوتي ، كشاف القناع (3/190) .

) :

(2)

(1) :

:

(3)

(4)

:

:

:

:

:

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب إذا اشترط

البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى برقم (2718).

² - محمد الشريف : أحكام السوق ، 96.

³ - حاشية الدسوقي (63/3) ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد

(330/2).

⁴ - الشرح الكبير مع المغني (123/4).

(1)

:

(2)

:

:

-1

(3)

-2

(4)

-3

-4

(5)

(1)

-

¹- مقبل جميعي : الأسواق والبورصات (ص194) .

²- وبه يقول د/ علي القرعة داغي : بحوث في الاقتصاد

(ص126) ، د/ عطيه فياض : سوق الأوراق المالية (ص347)

وغيرهم .

³ - القرعة داغي : بحوث في الاقتصاد (ص126) .

⁴ - د/ أحمد محيي الدين : عمل شركات الاستثمار (ص368) .

⁽⁵⁾- عطيه فياض : سوق الأوراق المالية ، 347.

-1

:

(2)

-2

(3)

-3

(4)

:

:

:

-
- (1) - وبه يقول د / أحمد يوسف، د / وهبه الزحيلي وغيرهم .
- 2 - أحمد يوسف : رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة (425/5) .
- 3 - الشحات الجندي : معاملات البورصة ، 164 .
- 4 - الشحات الجندي : معاملات البورصة ، 164 .

(1)	:	
(2)	:	
	:	1
)	(
(3)		2
(4)		

¹ - وبه يقول : د/ علي القرة داغي، د/ عطية فياض، د/ سمير عبد الحميد رضوان، د/ محمد هارون، د/ أحمد محيي الدين، د/ معبد الجارحي. ينظر : الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام (1/134).

² - وإليه ذهب د/ أحمد يوسف، د/ علي عبد القادر، د/ وهبه الزحيلي، د/ محمد الشحات الجندي، د/ محمد عبد الغفار الشريف، د/ محمد علي القري.

³ - سمير عبد الحميد رضوان : أسواق الأوراق المالية (ص364).

⁴ - المرجع السابق (364)

(1)

:

:

1

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(2)

":

ءَامِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ⁽³⁾.

(4)"

2

(5)

¹ - القرّة داغي : بحث في الاقتصاد (ص124) ، د / محمد هارون

: أحكام الأسواق المالية (ص281).

² - أحمد يوسف : رأي التشريع الإسلامي (5/425).

³ - المائدة ، (1).

⁴ - الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب، ما ذكر عن

الصلح بين الناس، رقم الحديث، 3331، (4/212)

⁵ - الشحات الجدني : معاملات البورصة (ص162).

3

(1)

4

τ

(2)

:

(3)

:

¹ - المرجع السابق (164).

² - ابن قدامة ، المغني ، (257/4).

³ - القرّة داغي : بحوث في الاقتصاد (ص124) ، د / عطيه فياض :
سوق الأوراق المالية (ص345).

.

:

.

.

:

.

:

.

:

.

:

:

:

:

:

"

_1:

"(1)

¹- عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر
بالشراء، 44.

" -1

"(1)

" -2

"(2)

"

"(3)

"(4)

:

:

:

:

¹ - محمد الأشقر : بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية (ص6) .

² - رفيق المصري : بيع المراجعة للآمر بالشراء ، (ص26) .

³ - علي السالوس : معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام (ص90) .

⁴ - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر بالشراء، 42 .

(1)

(2)

:

(3)

-
- ¹ - بيع المراجعة، دراسة مقارنة، محمد فرح عزب
إسماعيل، 5، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة
، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1422هـ، 2002م، جامعة
الأزهر، مصر.
- ² - المرجع نفسه، 6، 7، 8.
- ³ - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للأمر
بالشراء، 44.

: :

(1)

(2)

: :

: :

: :

: :

(3)

¹ - المرجع نفسه ، 45

² - وهذه الصور مستنبطة من التعريفات السابقة للمراجعة
لأمر بالشراء؛ الدكتور يوسف القرضاوي، بيع المراجعة كما
تجريه المصارف الإسلامية، 36؛

³ - حسن الأمين ، الاستثمار اللا ربوي في نطاق عقد المراجعة

(1)

:

(2) 1979

:

(3)

:

-
- ¹ - وهذا التكييف يراه الدكتور / عبد الحميد البعلي. ينظر : فقه المراجعة (ص55)، د, سامي حمود ،تكوير المعاملات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية 432؛ د. محمد الأشقر ،بيع المراجعة كما تجريه البنوك،5،
- ² - وهذا التكييف اختاره د/ يوسف القرضاوي : بيع المراجعة كما تجريه المصارف الإسلامية (ص36)، والدكتور/ حسن الأمين : الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة مقال بمجلة المسلم المعاصر عدد 35 (ص77).
- ³ - وهو اختيار الدكتور / محمد الأشقر : بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية (ص5)، د/ سامي حمود: المعاملات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص432).

(1)

:

(2)

:

:

(3)

:

:

¹ - وهو اختيار د/ رفيق المصري، د/ جمال الدين عطيه .
ينظر : مجلة الأمة عدد 56 (ص550)، مجلة المسلم المعاصر
عدد 32 (ص186) .

² - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للآمر
بالشراء، 45 .

³ - اختلفت آراء العلماء في مدى مشروعية المراجعة للآمر
بالشراء ، تبعا لاختلافهم في تكييف الاتفاق عليها ، وقد
أسس بعض العلماء جواز المراجعة للآمر بالشراء أو منعها
، على مسائل وجزئيات أكثرها محل خلاف بين الفقهاء مثل
مدى لزوم الوعد، وبيعتين في بيعة ، والزيادة في الثمن
، وبيع المبيع قبل قبضه...، عبد المؤمن بالباقي، أصول
المعاملات المالية، 126، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .

: :

:

:

:

(1)

.

:

:

¹ - محمد بن الحسن الشيباني ، الحيل (ص178) .

(1).

.. :

:

.. :

(2)

¹ - العينة في اللغة : من العين ، وهو النقد، وهي السلف كذلك، يقال اعتان الرجل ، إذا اشترى الشيء بنسيئة. ابن منظور لسان ، العرب، (306/13). أما العينة عند المالكية : يقصد منها التوسيط سلعة بغية الحصول على المال ، دون حاجة إلى بيع، ، أو ابتياع السلعة ، وقد لا يقصد منها ذلك، ابن جزي ، القوانين الفقهية، 222.

² - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (89/3).

¹- اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة، على مذهبين: المذهب الأول: يرى حرمة بيع العينة، روي هذا عن عائشة، وابن عباس، وغيرهما، وهو قول ابن سيرين والشعبي وغيرهما، وهو مذهب جمهور الحنفية، إليه ذهب المالكية، والحنابلة. ابن العابد، رد المحتار (255/4)؛ الدسوقي، الشرح الكبير، (67/3)، ابن قدامة، المغني، (256/4)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (158/2). واستدل أصحاب هذا المذهب، ماروي أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أو ولد زيد بن الأرقم، فقالت: يأم المؤمنين إنني بعت غلاما من زيد بن الأرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنني ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب. الصنعاني، سبل السلام، (41/3)، أفاد الأثر حرمة بيع العينة. أما المذهب الثاني: فقالوا بجواز بيع العينة، واستدلوا بقول الله تعالى: (وأحل الله البيع) أفادت الآية بعمومها حل جميع أنواع البيع. أما من السنة، ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه

:

:

:

(1)

(2)

:

:

:

": (1)

بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله
، إننا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: لاتفعل، بل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً".
ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (4/467). أفاد
هذا الحديث، كما قال ابن حجر، جواز بيع
العينة، فتح الباري، (4/468).

¹ - ابن جزي، القوانين الفقهية 223، 224.

² - وهنا يجب التفريق بين بيع المراجعة للأمر بالشراء وبيع
المراجعة، أما وجوه الاتفاق بينهما :كون ثمن المبيع ورجحه
معلومان للطرفين؛ كما أن الأحكام التي تراعى فيها واحدة
سواء من ناحية ما يجب بيانه وما لا يجب والآثار المترتبة على
الكتمان أو الكذب أو الخيانة أو الغلط، أو عدم البيان
؛ والمبيع فيهما يباع بمثل ما شترى به أولاً وزيادة
الربح،. أما أوجه الاختلاف: في بيع المراجعة يتم بيع سلعة

:

:

: : :

(2)

(3)

موجودة بالفعل ومملوكة لبائعها ، أما المراجعة للأمر
بالشراء فالسلعة التي يراد بيعها غير موجودة. أما
الثاني: في بيع المراجعة قد يمتنع البائع البيع بقصد
الحصول على الربح، أما المراجعة للأمر بالشراء ، فلا يمتن
البائع البيع ولا يتجه إليه إلا إذا طلب
منه، والثالث: بيع المراجعة عقد بيع حقيقة ، ينشأ بصيغة
منجزة وتترتب عليه آثاره المنجزة كذلك، بخلاف المراجعة
للأمر بالشراء فإن طبيعتها محل خلاف بين الفقهاء . عبد
الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للأمر بالشراء 46.

¹ - الشافعي، الأم (34/3) .

² - الشافعي، الأم (35/3) .

³ - عبد الفتاح محمود إدريس، بيع المراجعة للأمر

بالشراء، 55

: :

: " :

:

(1)

(2)

¹ - ابن القيم، إعلام الموقعين (29/4، 30).

² - الوعد عند الفقهاء: "الإخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل" الشيخ عليش، فتح العلي المالک، (211/1). وهو يختلف عن العقد، الذي من تعريفاته: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه ينشأ أثره في المعقود عليه". ابن نجيم، البحر الرائق، (283/5)، أما خلاف الفقهاء بين الوفاء بالوعد والعقد، وفيه مذهبان: الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يجب الوفاء بالوعد قضاء فلا يملك القاضي إجبار الواعد على الوفاء بوعدده، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، القرافي، الفروق، (24/4)؛ عليش، فتح العلي، (212/1)، ابن حجر، فتح = = = الباري، (111/1)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (302/1)، ابن حزم، المحلى، (377/8). أما الثاني: أما

(1)

(2)

من ذهب إلى القول بوجوب الوفاء بالعهد ، وأن الواعد يجبر على الوفاء بوعده قضاء إذا أمتنع عنه اختياراً، على تفصيل بين أصحاب هذا المذهب وللمذهبين أدلتهما في ذلك. عليش ، الفتاوي، (256/1)؛ القرافي، الفروق، (24/4) .

¹ - وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم 40، 41 في دوره مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ، وهو مذهب الأساتذة د/ يوسف القرضاوي، وعبد الحميد البعلي، ومحمد بدوي وغيرهم. ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (5) ، ص752، د/ القرضاوي : بيع المراجعة (ص23) .

² - وهو مذهب الدكتور/ محمد الأشقر، د/ حسن الأمين، د/ رفيق المصري. ينظر : مجلة المسلم المعاصر، بيع المراجعة عدد 32 (ص181) .

:

:

(1):

¹ - يعد الأمن من أكد الضروريات الحياة وأعظمها ،فهو ركنها الركين ،واسها المتين،وهو مطلب فطري ،يسعى الناس لتحقيقه واقامته أفرادا وجماعات وأمما،لأن به تطمئن النفوس،وتنشط فيه الهمم،ويمكن فيه البريء ،ويأنس فيه الضعيف ،وقد نقل الماوردي عن بعض الحكماء قولهم : "الأمن أهنا عيش ،والعدل أقوى جيش".الممصاني،الدعائم الخلقية

: الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ⁽³⁾

:

: الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

الْقُلُوبُ⁽⁴⁾

: وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْقِهِمْ⁽⁵⁾

دُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا⁽⁶⁾

⁽⁷⁾

:

:

⁽⁸⁾

58. وقال كذلك: (قل هل آمنتكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل). يوسف، 64.

1 - الأنفال : (27).

2 - معجم المفردات (ص33)، دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ.

3 - قريش : (4).

4 - الرعد: (28).

5 - الطبري، تفسير القرآن، (8/9)

6 - النساء : (9).

7 - ابن العربي، أحكام القرآن ، (917/2).

8 - فايز عبد الرحمن : التأمين في الإسلام (ص21)، دار النهضة العربية.

:

()

(1)

(2)

(879)

:

(3)

:

:

(4)

(5)

¹ - وهبه الزحيلي : عقد التأمين بين الأصالة والمعاصرة (ص18)، طبعة أولى 1416هـ.

² - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، 81، 93.

³ - البقرة، 285.

⁴ - محمد عبد الستار الجبالي ، أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، 31، مطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع 1422هـ، 2001م، مصر.

⁵ - ولما كان نماء الأموال وإصلاحها بالاجتار والاستثمار ، وتنقلها بين الأمصار ورواجها في الأسواق، مرهونا بمدى تحقق الأمن في تلك الأمصار والأسواق والطرق الموصلة إليها ، كان الأمن شرطا أساسيا لنجاح أي نشاط اقتصادي مهما كان نوعه ، وعنصرا ضروريا لازدهار البلدات وتطورها فأصبح بذلك الأمن والاقتصاد أمرين متلازمين فلا تنمية اقتصادية

(1)

·
:

(2)

(3)

بدون أمن ، ولا أمن بدون رخاء اقتصادي ؛عزالدين بن
زغيبه،مقاصد الشريعة في التصرفات المالية 160.
1- شوقي الفنجري : الإسلام والتأمين (ص36) عالم الكتب.
2 - رجب عبد التواب سليمان كرواني،نظرية التأمين
التعاوني ،دراسة مقارنة بين الشريعة
والقانون،324،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه،تحت
إشراف الدكتور عبد الودود يحي،كلية الحقوق جامعة
القاهرة 1406 هـ ،1986م)
3 - وقد وضع الإسلام أربعة أسباب وقائية لتحقيق أمن
الأموال وهي:الوقاية الإيمانية للمال: وردت الكثير من
الآيات القرآنية الدالة على أن الإيمان هو الأصل الذي
يعتمد عليه المسلم في تأمين ماله وماله،وحفظ نعم ربه
عليه والدالة أيضا على أن الكفر والمعاصي سبب لزوال

الأمن والحرمان من النعم ،والصرحة الدلالة في أن الأمن والاطمئنان وزوال الخوف،

والجوع والحرمان من النعم سببه الكفر.ثانيا: الوقاية السببية: الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز، مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة ، وأن ذلك أصل من أصولها، فإذا قدر المكلف على دفع المكروه سببا من أسباب لذمه ذلك ،وقد فعل ذلك الخضر عليه السلام عندما خاف على سفينة المساكين ،من الغصب فحرقها ليزهد في غضبها قال تعالى:(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)؛ الكهف،79، قال القرطبي في هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها ،وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضها ؛تفسير القرطبي،(1/21،23)؛ ثالثا :الامتناع عن المعاصي المالية: كما أن طاعة الله سبحانه وتعالى بأداء الحقوق التي شرعها في المال ،تحفظ المال وتنميته،فإن معصية الله سبحانه وتعالى ومخالفة أمره فيما شرع من أحكام مالية تؤدي إلى نقص المال وهلاكه، واستحقاق العقاب منه في الدنيا والآخرة، والمعاصي التي تؤدي إلى هلاك المال كثيرا منها الربا =والسرقة والرشوة والغصب والزنا وشرب الخمر والإسراف والتبدير، والمماطلة في الوفاء بالديون وعدم أداء الحقوق المالية الواجبة في المال كالزكاة وغيرها.الرابع:حماية المال الموجود وصيانة المال المفقود:شرع الإسلام تأمين المال الموجود عند صاحبه ووقايته من الضياع أو التلف بإداعه عند أمين ليحفظه له بغير مقابل فيما أصطلح عليه في كتب الفقه بالوديعة، أما المال الضائع الذي يفقده صاحبه فقد شرع لصيانته وحفظه لصاحبه بما أصطلح على تسميته باللقطة .

(1)

:

:

:

(2)

(3)

:

1 :

:

:

رجب عبد التواب سليمان كرواني، نظرية التأمين التعاوني
، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، 327، 335.

¹ - يقدم الإمام العز بن عبد السلام مصلحة صيانة
الأموال لأهلها محفظها لهم على مصلحة طاعة الإمام فيما
يتعلق بالأموال؛ إذا كان جائرًا في تصرفه فيها، واستدل
بقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). المائدة
:2؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح

الأنام، (107/1)

²-

(25) :

(29) : / (5) :

/ / / / ³-

:(27) / :

(212) : / (29)

: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁽¹⁾ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

: أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)⁽²⁾ :

(3)

(4)

:

:

-1

:

:

:

: .

"

:

¹ - البقرة : (275) .

² - البقرة : (278) .

³ - ابن القيم، إعلام الموقعين (2/154) .

⁴ - محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه

الإسلامي (ص118) .

(2)»

(1)

:

(3)

-2

-

-

:

:

:

(4)»(5)

:

:

:

: (وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ

:

وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ)⁽⁶⁾.

¹ - " فمن زاد أو استزاد فقد أربى " : أي قد فعل الربا

المحرم، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 25

² - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب

بالورق نقدا، رقم الحديث، 1587، (121/3)

³ - الشوكاني، نيل الأوطار (191/5).

⁴ - يضارع: يقول النووي: "يضارع يشابه، ويشارك، ومعنى

الوارد، أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في

تحريم الربا، شرح النووي على صحيح مسلم (20/11)

⁵ - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل

، رقم الحديث، 1592، (1214/3).

⁶ - النساء : (161).

":

«(1)

()

(2)

:

:

:

(3)

(4)

¹ - - الرملي، نهاية المحتاج (279/4) .

² - أبو المجد حرك : من أجل تأمين إسلامي معاصر (ص44) .

³ - محمد عبد الستار الجبالي، أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية 64 .

⁴ - محمد بلتاجي، التأمين بين الحظر والإباحة ، (ص27) . دار الكتب العربية، مصر.

(1)

(2)

(3)

":

(4)

: (يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالتَّأْنِصَابُ وَالتَّأْزِيمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽⁵⁾.

:

:

¹ - فايز عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، (ص81). دار النهضة

العربية، 1985، مصر

² - محمد بلتاجي، التأمين بين الحظر والإباحة (ص27).

³ - أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر (ص46).

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد (2/172).

⁵ - المائة : (90).

-1

(1)

-2

(2)

-3

(3)

:

:

¹ - محمد عبد الستار الجبالي، أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية 66.

² - فايز عبد الرحمن : الغرر وأثره في العقود 648،
الضرير : المعاملات المالية المعاصرة 121.

³ - المرجع نفسه، 648

:

:

(1)

(2)

:

(3)

:

¹ - محمد صالح الزعبي، عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي، والفقہ الإسلامي، 301، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، تحت اشراف الدكتور، يوسف قاسم، كلية الحقوق، السنة الدراسية، 1402هـ، 1982م القاهرة مصر.

² - أحمد إسماعيل برج : الكفالة بالمال وأثرها في الفقہ الإسلامي (ص189) .

³ - حاشية ابن عابدين (332/5) .

(2)

(1)

(3)

(4)

(5)

(1)

¹ - أمين عبد المعبود : أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية (ص18) .

² - حاشية ابن عابدين (6/119) .

³ - الحصفكي، شرح الدر المختار (2/534) .

⁴ - زكرياء البري، الوسيط في أحكام، التركات والمواريث، 50، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 1977 مصر .

⁵ - أو هو قد يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا قوامها التزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادر من الآخر في مقابل هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث. مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة منه 23، 24 .

:

(2)

(3)

:

:

(4)

:

"

"

"

"

(5)

:" "

:

(6)

-
- ¹ - أبو زهرة: مقال حول التأمين، منشور بمجلة حضارة الإسلامية، 12، السنة الثانية، العدد الخامس، 1968
- ² - عيسوي أحمد عيسوي، عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون، 220 مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، السنة الرابعة، 1996. جامعة الأزهر.
- ³ - محمد بلتاجي : التأمين بين الحظر والإباحة (ص51).
- ⁴ - مصطفى الزرقا : المعاملات المالية المعاصرة (ص125).
- ⁵ - القرافي، الفروق، (4/142).
- ⁶ - من معاني الوضعية - الخسارة ووضع عن غريمه نقص حماله عليه شيئاً. ينظر : القاموس المحيط (وضع).

:

(1)

()

(2)

:

:

:

:

(3)

:

"(4)"

":

¹ - مصطفى الزرقا : نظام التأمين (ص59) .

² - الزرقا : نظام التأمين (ص60) ؛ د / محمد بلتاجي :
التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي (ص130) .

³ - حاشية ابن عابدين (6/640) .

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين
(11/179) .

(1)

:

(2)

(3)

(4)

:

:

-
- 1- مصطفى الزرقا : نظام التأمين في الإسلام (ص60) .
 - 2- محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة (ص124) .
 - 3- مصطفى الزرقا : نظام التأمين (ص61) .
 - 4- سعد أبو حبيب : التأمين بين الحظر والإباحة (ص61) .

(1)

(2)

:

:

(3)

:

(4)

(5)

-
- ¹ - سامي حمودة، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية 390.
 - ² - فايز عبد الرحمن : التأمين في الإسلام (ص52) .
 - ³ - محمد عبد الستار الجبالي، أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، 112.
 - ⁴ - محمد عبد الستار الجبالي، أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، 122.
 - ⁵ - المرجع السابق (ص49، 50)، د/ عمر عبد العزيز : الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية (ص417) .

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- 1 - فايز عبد الرحمن : التأمين في الإسلام (ص48) .
 - 2 - المرجع نفسه ، 50
 - 3 - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (5/89) .
 - 4 - العابدين، شرح الدر المختار ابن (2/341) .
 - 5 - سعدي أبو حبيب : التأمين بين الحظر والإباحة (ص62) .

الفصل الثاني:
عقود التبرعات و
أثرها في
المال:
حفظ

:

.

.

:

.

:

:

:

:

: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁽¹⁾.

":

«(2)

":

«(3)

":

:

«(4)

:

¹ - المائدة : (2) .

² - صحيح مسلم - كتاب البر و الصلة و الأداب باب تراحم

المؤمنين ج 3ص1373

³ - صحيح البخاري، كتاب المظالم، والغصب، باب لا يظلم المسلم

المسلم ولا يسلمه، ج2، 482، رقم الحديث، 2442

⁴ - صحيح البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الطعام و

النهد و العروض ج2ص491 رقم الحديث2484

(1)

:

(2)

(3)

¹ - محمد عبد الستار الجبالي، أحكام عقد التأمين في

الشريعة الإسلامية، ، 31

²- غريب الجمال : التأمين التجاري والبديل الإسلامي
(ص265) .

³ - هناك من يرى : أن عقد التأمين الاجتماعي، يحتوي على

غرر، من أفحش الغرر وأشدّه ، ذلك أنه ليس غررا في قدر
العوض فقط، بل في حصوله وأجله كذلك، فالمؤمن له، يدفع

الأقساط المتفق عليها للمؤمن ، في مقابل مبلغ التأمين
الذي قد يحصل عليه، تبعا لوقوع الخطر المؤمن منه أو عدم

وقوعه، وإذا قدر وجود التزام المؤمن بوقوع الكارثة

، واستحق المؤمن له مبلغ التأمين ، فإنه لا يدرى عند

العقد مقدار ما يحصل عليه من تعويض ، ولا قدر ما يدفع

من الأقساط للمؤمن قبل وقوع الخطر واستحقاقه لمبلغ

(1)

:

:

(2)

(3)

:

التأمين، وبالنسبة للمؤمن فإنه لا يدري وقت إبرام العقد مقدار الأقساط التي سيحصل عليها قبل وقوع الحادث، الذي علق تعهده بدفع مبلغ التأمين عليه، وهذا كله غرر، واحتمال لا يعرفه العاقدان وقت الدخول في العقد. حسين حامد العالم، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين 13، ط1، دار الاعتصام، الكويت.

¹ - غريب الجمال : التأمين التجاري والبديل الإسلامي

(ص265)

² - صحيح البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الطعام و

النهد و العروض ج2ص491 رقم الحديث2484

³ - النووي: هو يحيى بن شرف بن مري حسن الحزامي الخوراني ، النووي الشافعي ، أبو زكريا محي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، من مصنفاته المنهاج شرح صحيح مسلم ، ولد في النوى - من قرى حوران بسورية - سنة 631هـ أو 1233م ، واليهما نسبتة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا ، توفي - رحمه الله - سنة 676هـ ، 1277م ، الزركلي ، الأعلام ، (8/149) .

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- ¹ - النووي، شرح لصحيح مسلم (85/13).
 - ² - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (135/5).
 - ³ - ابن حجر، فتح الباري (130/5).
 - ⁴ - وهو حديث "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ..."، وقد سبق تخريجه.
 - ⁵ - صحيح البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الطعام و النهذ و العروض ج2ص491 رقم الحديث2484

:

:

(1)

:

(2)

.

:

(3)

:

¹ - القرافي، الفروق (151/1).

² - محمد عبد الستار الجبالي، أحكام عقد التأمين في

الشريعة الإسلامية، 33

³ - وهذا النوع من القسم، هو من الأقسام الشكلية
للتأمين بصفة عامة وهم: التأمين التعاوني، والتأمين

(1)

:

:

:

(2)

(3)

-
- الإجتماعي، والتأمين بتقسيم ثابت. محمد عبد الستار
الجبالي : أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية (ص30) ،
1- حسين حامد العالم : حكم الشريعة الإسلامية في عقود
التأمين (ص44) ، دار الاعتصام 1971م ، طبعة أولى.
2- محمد عبد الستار الجبالي : أحكام عقد التأمين في
الشريعة الإسلامية (ص31) .
3- حسين حامد : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين
(ص46) .

(1)

(2)

:

:

(3)

) :

(4)

(5)

¹ - عبد الناصر العطار : حكم التأمين في الشريعة الإسلامية (ص72)، مطبعة السعادة.

² - علي الخفيف : التأمين (ص32)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

³ - حسين حامد : حكم الشريعة الإسلامية في التأمين (ص47).

⁴ - المائدة : (2).

⁵ - أبو زهرة : تعليق على عقد التأمين منشور - بأسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان ابن تيمية المنعقد بدمشق في شوال 1380هـ، د/ عبد الناصر العطار : حكم التأمين (ص71).

:

" :

(1)"

:

(2)

:

(3)"

"

(4)"

" :

:

" :

¹ - ذكره أبو يوسف في الخراج (ص306) ، طبعة دار الشروق (1985) .

² - محمد يوسف صالح الزغي، عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، 320.

³ - صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة و الجمعة ج1ص423

⁴ - والرواية الثانية وردت بحاشية الشيخ أحمد سعد على سنن أبي داود (2/136) ، هامش (1) ، طبعة ثانية 1983م ، والكلّ : اليتيم . ينظر : القاموس المحيط (4/46) .

»

(1)

¹ - الزرقا: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، 211

الفصل : الثالث : ع قود الاستثمار المش ترك وأثرها في حفظ المال

: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى

وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (1)

: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)

(3)

(4)

:

(5)

)

(6)

1 - لقمان : (20) .

2 - المائدة :

3 - علي الخفيف : الملكية الفردية في الإسلام (ص28) ، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة 1971م .

4 - د/ عبد الله العربي : الملكية الخاصة في الإسلام (51/1) ، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية .

5 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب التجارة، باب الشركة، (197/4) .

6 - ابن قدامة . المغني على مختصر الخرقى (3/5) .

(1)

:

.

:

.

:

.

.

:

:

¹ - علي الخفيف : الشركات في الفقه الإسلامي (ص20) .

:
:
:
:
()
:" :
:
:" (1)
:
:" (2)
:
:"
:" (3)
:
:

¹ - ابن منظور، لسان العرب (298/7) (شرك).

² - تاج العروس (148/7).

³ - السعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص195)، طبعة

دار الفكر، دمشق 1982م.

: :

(1)

(2)

: :

(3)

: :

(4)

:

(5)

...

(6)

:

:

:

¹ - البابر تي، شرح العناية على الهداية (2/5)، .

² - ا خرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (254/4) .

³ - للشربيني، مغني المحتاج (211/2)

⁴ - ابن قدامة ، المغني (3/5) .

⁵ - علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، 14

⁶ - محمد علي التسخيري ، الشركة في الفقه والقانون ، بحث

منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص382) ، الدورة الرابعة

عشرة العدد الرابع عشر 1425هـ .

(1)

(2)

(3)

:

¹ - ناجي عجم : الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص602).

² - عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 209، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف، 1390هـ، 1971م.

³ - علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامية، 97

:

(1)

:

:

:

(2)

(3)

(

)

(4)

(1)

¹ - علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامية، 98

² - عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 210

³ - المرجع نفسه، 211.

⁴ - عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 211

: :

(2)

()

:

":

(3)

":

¹ - ابن عابدين، الدر المختار (229/4).

² - المرجع نفسه (229/4).

³ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن الصلح بين الناس (112/4).

(1)»

:

(2)

(3)

:

:

¹ - أخرجه الدارقطني في سننه (319/5).

² - عبد الستار أبو غرة : الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، ، 576

³ - عبد الستار أبو غرة : الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، ، ص577.

(1)

(2)

(3)

K K :

¹ - وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 415

² - المرجع نفسه، 417

³ - عبد العزيز عزت الخياط، الشريكات في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي، 221

:

:

:

(1)

(2)

:

:

:

-

:

(3)

:

-

-
- 1 - علي الخفيف : الشركات في الفقه الإسلامي، 94
- 2 - الأمر المميز لشركة التوصية البسيطة ، هو وجود شريك متضامن أو أكثر مع شريك موصي أو أكثر ، فالأول يتعهد بالقيام بالعمل في الشركة وإدارتها وإنجاحها ، ويضمن حقوق المتعاملين مع الشركة ، والثاني: يتعهد بتقديم رأس مال الشركة ولا يكون مسؤول عن التزاماتها ، وإنما يفقد رأس المال في حالة الخسارة فقط، ويشترك مع الأول في الربح بحسب الإتفاق ، والواضح فيها أن الفريق الثاني لا يحق له التصرف، في الشركة إلا أذن له الشركاء المتضامنون في أمور الشركة الداخلية . عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 142.
- 3- ناجي عجم : الشركات القابضة وأحكامها (ص580) ، د / عبد الستار أبو غده : الشركات القابضة وأحكامها (ص601) .

:

:

:

(1)

()

(2)

":

(3)

":

:

(4)"

:

:

¹ - حسين كامل فهمي : الشركات القابضة وأحكامها (ص340) .

² - ناجي عجم : الشركات وأحكامها (ص581) .

³ - الكساني، بدائع الصنائع (8/545) .

⁴ - عليش ، شرح منح الجليل (3/295) .

- :
- 1
- 2
- 3
- (1)

- :
- (2)
- :
- :
- (3)
- (4)

:

-
- 1 - علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، 94.
- 2 - المرجع نفسه، 95
- 3 - عبد العزيز عزت الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 236).
- 4 - علي الخفيف : الشركات، 92؛ وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (4،882).

: :
:
:
:

(1)

(2)

¹ - أطلق القانون اسم المحاصة على شركة لاتبرز فيها الشركة للناس كما يبرز شريك واحد من الشركاء ، يتعامل في الظاهر باسمه ، وتبقى لشركة مستترة ولا يكون لها شخصية اعتبارية ، وبالتالي لا يكون له ذمة منفصلة . عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، .142

² - فايز رضوان : الشركات التجارية ، 265.

(1)

(2)

:

.. " :

..

.. " (3)

(4)

.. "

-
- ¹ - ناجي عجم : الشركات الحديثة وأحكامها ، 580.
- ² - فايز رضوان : الشركات التجارية ، 266.
- ³ - علي الخفيف : الشركات في الشريعة الإسلامية ، 95.
- ⁴ - وهبه الزحيلي، ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (880/4).

.. (1) "

:

:

(2)

(3)

(4)

:

:

¹ - د / عبد العزيز عزت الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية (ص149) .

² - المرجع السابق (150) .

³ - ناجي عجم : الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية (ص581) .

⁴ - المرجع نفسه . (582)

(1)

(2)

(3)

(4)

:

:

¹ - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 414.

² - مصطفى سانو : الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية

329، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع

عشر، السنة، 2001.

³ - المرجع نفسه، 330.

⁴ - مصطفى سانو : الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية

(ص330).

:

:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَأْتِيهَا الَّذِينَ :

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1)

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (2) :

:

(3)

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (4) :

:

¹ - المائدة : 1.

² - المائدة: 1

³ - مصطفى قطب : الشركات الحديثة (ص331)، د / عزت الخياط :

الشركات الحديثة (ص407).

⁴ - البقرة : (275).

(1)

¹ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، (300/3).

الخ

شقة

ة

"

"

:

:

:

الفهارس

1

2

3

4

5

6

7

: -1

6:100	180	وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ		1
6	272	وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ		
93 15	29	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ		

51	279	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.....
58	272	لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ.....
57	215	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينَ وَالْآقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِّ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.....
60	261	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.....
83	267	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ.....
49	177	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَلِكَةٍ وَآلَكُتَابٍ وَاللَّيْبِيسِ وَعَآتَىٰ الْمَالِ عَلَىٰ حَبِءِ ذَوَى الْأَرْبَابِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِّ السَّبِيلِ وَالسَّابِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بعهدهم إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.....
86	3	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.....
87	184	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۗ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ
117 114	282	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

119,124,1 16,121,12 3126,128, 129,131,1 34,200,23 8		فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلَأ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِرَ مَنَّهُ شَيْئًا.....		
	168	164	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	
118	205	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ.....	
199	254	198	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ	
199 141 207,215 270	275	127	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ..... ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	
163,227,2 35 234,370,4 00	283		وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَنِ مَّقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ.....	
2	65 57	14	زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَنَعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ	2
88	92		لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ ۗ وَمَا نُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.....	
94	161		وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمن يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	
205	152		ثُمَّ صَرَقَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.....	

64	61	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....	3
141	95	75		
215	148			
234	212			
259	244			
248	259			
268				
	317	9	وَإِخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.....	
	206	161	وَآخِذْهُمْ بِالرَّبِّوَا وَقَدْ نَبُؤُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ	
94		11	
124		166	لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ بِاللَّهِ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ شَهِيدًا.....	
125		6	إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا.....	
239	151	5	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا.....	
188	15	3	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْتَحِبَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالنَّارِ لَكُمْ فِسْقٌ.....	4
159	29	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.....	
159	61	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.....	
	137			
86		89	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ	

		مَا نُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْقَطُوا أَيْمَانَكُمْ.....	
91 338 327 341	2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.....	
101	48	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِتْهَاجًا.....	
222 226	90	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالتَّانِصَابُ وَالْأَزْهَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.....	
257 189 302 286	1	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.....	
149 104	141	كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.....	5
257	162	وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَنَّتْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.....	
35	41	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَالَّذِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتِيمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ.....	6
147 64 221•241 118 86	34	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِّنَ التَّحَابُرِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.....	7
276 245 85•87	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالتَّمُوقَةَ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ...	
97•245	103	خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.....	
101	42	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ.....	
111	71	وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....	
165 178•275	34	وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ.....	
244	105	وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ	

		تَعْمَلُونَ.....	
262	85	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ..	8
296	72	قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ.....	9
316	28	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ	
107	9	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.....	10
73 71	8	وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ.....	11
71،73،76	7	وَتَحْمِلُ أَوْعَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِيهِ إِلَّا بَشِقًا لَّأَنفُسٍ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ.....	
111	9	وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ السَّبِيلِ وَمَتَّهَا جَابِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ.....	
195	14	وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلَيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ - وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.....	
58	6	ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا.....	12
246	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا.....	
257	34	: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	
70	12	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَاتٍ لِّمَنْ حَمَلَتْهُمُ ءَايَةُ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا ءَايَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّمَنْ نَسِيَهَا فَضَلًا مِّنْ رَبِّكُمْ وَلِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَيْنَاهُ تَفْصِيلًا.....	
77	27	إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.....	
85 247	26،27	وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.....	
151	100	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَهْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.....	
291	34	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا.....	
56	46	الْمَالِ وَالنَّيُّونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ	13

		عند ربك ثوابًا وخيرًا أملًا.....	
173 60	32	وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْلَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا . كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْهُمَا أَكْلُهُمَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا ،	
169	77	فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا	
155	34	وَكَانَ لَهُ تَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا	
88	27	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ.....	14
125	78	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	
261 173	72	فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ.....	15
295	75	أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرَاجَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ....	
160	7	وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا.....	16
282	67	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.....	
75 55	181	أَوْهُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.....	17
240	76,78	إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَهْتَمُوا لِيَصْرَمُوهَا مُصْتَبِحِينَ.....	18
59	76,82	إِنَّ قُرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُتُوبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (٧٦) وَأَتَّبِعَ فِيمَا ءَاتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوْلَمْ يَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يُسْئَلُ عَن دُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ (٧٨) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُ لَأُوْحَىٰ عَظِيمٌ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْحَمُ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُفْلِحُهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ	

		(٨٠) فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَبْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْ لَآ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ أَيْضًا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ		
101	19			
145	71	أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ.....	19	
104	67	وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ		
173	33,32	وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (٣٢) إِنْ يَشَاءْ يُسَكِّنِ الرِّيحَ فَيَظْلُغْنَ رَوَاجِدَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ.....	20	
144	12,13	اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِنَجْرَى الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَتَّعًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.....	21	
87	38	هَاتِنَا هَؤُلَاءِ نُدْعُونَ لِئُبْفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْكُمْ مَنْ يَخَلُّ وَمَنْ يَخَلُّ فَإِنَّمَا يَخَلُّ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْعَنِي وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّةً لَكُمْ.....	22	
130	21	كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ.....	23	
87	7	ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ.....	24	
147 95	7	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ.....	25	
66 70 141 207	10	فَإِذَا فَضِيَّتْ أَلْسِنُهُمْ فَاَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.....	26	
65	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.....	27	
189	6	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ.....	28	
251 83	21	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ.....	29	
70	20	وَأَخْرُوجُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	30	

169 170 138 74		وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....		
126 75 143	38	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ.....		31
220	6	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ		32
75	3،1	أَوْ هُوَ الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ.....		33
6	20،19		34
58	8	وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَعْتَى.....		35
90	4،6	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ		36
317	4	الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ		37

:

2

7			:	1
]:	
			:	
			[
7]:	2

			[
7			:	3
7			: :	4
22			: " : : :	5
26			": "	6
29			": :	7
52				8

			" :	
63			" : : :	9
67 63			" :	10
63			" :	11
64			" :	12
64			" :	13
66			" :	14
71				15

			" :	
71			: ": :	16
72			":	17
73			":	18
78			" : :	19
78			:	20
78			" :	21
81			" : ()	22

83) :	23
89			"	24
89) : : .	25
90) : .	26
95			" : "	27
95			" : ."	28
96			" :	29
114			:): : :	30

115			:	31
115			":	32
117			" :	33
120			":	34
125			"	35
142):	36
			- -	
142):	37
144			"	38
152			" :	38

149			": "	39
157			": "	40
164			": .	41
166			. "	42
169			": :	43
150			: : "	44
194			": .	45
201			: ": :	46
206			: : :	47

			"	
207			...": 	48
215			: ":	49
115			":	50
222			"	51
228			":	52
228			":	53
229			":	54
234			":	55

234				56
234				57
238			": "	58
237			": "	59
238			":	60
247			: ": :	61
251			":	62
260			"	63

263				64
264			:	65
			" :	
285				66
			:	
288			() :	67
298				68
302				69
320			"	70
320			-	71
			-	
			.	
			:	
			:	

335			:	76
335			: : :"	77
338			":	78
341			:)	79
347				80

347			" :	81

. : **3**

272:27 5		17	
288		18	
291		31 30 46	
291		46	
291:2 92		74	
294 298		76	

295		136	
292			
297		137	
297		183	
298		271	
376		298	
377			
390		300	
		301	
		350	
		364	
		366	

:

4

--	--	--	--	--	--

25		17		14 13	
192 68 43		17		335 13:15	
192:68 43		372:366:365:27:24		74 13:83:93:142	
192:68 43		372 18		16 14	
101 111:119		162:164:269 74		120:172 65:336	
269		269 74		69	
269		74		75:80:85 72:73 69	
269		81		72:114:116:140:205:187	
292:334		82		72:114:116:140:372	
346		84:292:334		142:152 120:135:140 74	

301		93		74•372	
		100•122		162•164•269•334 74	
				74	

5

15	نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .	هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي المصري الشافعي			1
121	الأحكام	هو علي بن أي علي سيف الدين أبو الحسين التغلبي			2
315		محمد بن محمد أبو عبد الله العبدي الفاسي			3
10 11		هو النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة 80هـ			4
34		هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري، كمال الدين، إمام من علماء الحنفية			5
5	لسان العرب	هو محمد بن مكرم بن علي بن أبي أحمد بن أبي القاسم بن بئقة بن منظور الأنصاري الإفريقي			6

25	الخراج، النوادر ، أدب القاضي	هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري ، ولد بالكوفة سنة 113هـ 731م	7
265			8
48		هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، ولد سنة 150هـ	9
7		هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري ، يكنى بأبي محمد ، عالم الأندلس في عصره	10
235	الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى، والإحكام في أصول الأحكام	بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري ، يكنى بأبي محمد ، عالم الأندلس في عصره	11
17		هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد	12
116	مقاصد الشريعة الإسلامية ، تفسير التحرير والتنوير	محمد الطاهرين محمد الشاذلي، بن عبد القادر بن محمد بن عاشور	13
19		هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، فقيه الدار الشامية، وإمام الحنفية	14

131		هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي، أبو محمد، الفقيه المفسر	15
134	جمع الجوامع، شرح منهاج البيضاوي	هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة	16
141	تبصرة الحكام في أصول الأفضية	هو ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ،برهان الدين اليعمري	17
165		()	18
9	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والمغني في الفقه	عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي ،المقدسي، الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين	19
249	البداية والنهاية ،وتفسير القرآن الكريم	هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي أبو الفداء، عماد الدين	20
266	شرح جامع الترمذي ،كتاب اللطائف المدخل	هو زين الدين بن عبد الرحمان بن أحمد بن رجب البغدادي	21
315	البيان والتحصيل ،كتاب المقدمات	هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري الفاسي	22
141	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	هو محمد بن أحمد بن محمد المالكي يكنى بأبي الوليد قرطبي	23

219	شرح المقنع، المنح المرعية	هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي	24
29		هو أنس بن مالك بن الضر بن ضمضم، بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخرجي	25
283		هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، شمس الدين، شيخ الإسلام	26
168	المنتقى شرح فيه الموطأ، وفصول الأحكام، والجرح والتعديل	سليمان بن خلف بنسعد بن أيوب بن وارث الباجه القتضي أبة الوليد أصله من بطليموس	27
22		هو جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد الأنصاري	28
202			29
39			30
211		هو العارف بالله أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهرى الخلوئي الشهير بالدردير	31

216		هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة		32
6		محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي		33
282	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل	هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم، الزمخشري، الخوارزمي، النحوي اللغوي، المعتزلي، المفسر،		34
28		عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة 705هـ		35
21		هو لإمام أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السر خسي		36
36		محمد بن إدريس الشافعي حجازي الأصل	الشافعي	37
8		إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، علم من أعلام المالكية		38
89	مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي	الشربيني	39
23	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن	الشوكاني	40

110	جامع البيان في تأويل اي القران	أبو جعفر محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير بن غالب الطبري	الطبري	41
22		الصديق،زوج الرسول صلى الله عليه وسلم		42
24		هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط القرشي أبو حفص	عمر بن الخطاب	43
113		هو أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي ،الملقب بحجة الإسلام	الغزالي	44
117		علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي	الفاسي	45
300		أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى البصير اليحصبي		46
28	تفسير القرطبي الجامع لأحكام القران			47
26	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع			48
24		هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف الماوردي	الماوردي	49
127		ابن جبر مولى السائب ابن أبي السائب المكي		50

. :
 . :
 : :
 () : -1
 - - (543 468)
 . 1972
 () : - 2
 . . 774
 : -3
 () () : -4
 . . 606
 : -5
 . : - 6
 . 1374
 : -7

671) : -8

1403 . -9

. : -10

: :

202 -1

. . 375

. (275-207) -2

-3

. . (279-209)

. . (385-206) : -4

458 -5

-6

303

-7

. 1981 1401.

-8

. 1981 1401

-9

256

-10

-11

. 1994

-12

-13

762

-14

:

:

-1

-2

1405

-3

. . 1984

-4

. 1980

-5

. 1988 1409

-6

-7

-8

-9

. 1417

-10

-11

. 1405

-12

-13

. 1991 1412

-14

1977

-15

-16

2003 1423

17- مقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية ،عزا لدين بن زغبية،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،دبي.

-18

/ 1407 (2)

19- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،أحمد الريسوني،1411الطبعة الأولى،هـ،1991م.ار الأمان للنشر والتوزيع،الرباط،المغرب.

20- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،اسماعيل الحسني،الطبعة الأولى،1416هـ،1995م،المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

:

:

_2

_3

. 1979 1399

_4

1390

:

:

_____ •

-: -1

-

. 1935

-

-: -2

. 1986

-: -3

. 1986

-: -4

-: -5

-: -6

-: -7

: -8

. 1314

: -9

: -10

: _____ •

: -1

1354

: - 2

: -2

. 1952

" " -: -4

. 1951 .

" " : -5

" " : -6

-. -7

-. -8

-

.		- :	-9
	1378	-:	-10
:		- :	-11
		-:	-12
		-:	-13
..	1407	.	" "
.		-:	-14
.		-:	-15
		-:	-16
.	1415		1125
		:	•
		-:	-1

. -: -2

. 1390

. . 1393 2 -: -3

2 -: -4

. 1386

. 1972 1 -

1 -

. 1972

-: -5

. 1412

. 1004 -

3 -: -6

. 1392

-: -7

. : _____ •

-: -1

-: -2

.1957

-

. 1982

-

-: -3

-

-: -4

-: -5

-: -6

. 1982

-: -7

	.	1400	-
, 1374	,		-: -8
		1980, 1400	,
			-
	.	1383	,
			-
			: _____ •
			:
			-1
	.	1969, 1389	.
			-
			, 1980, 1400
			: _____ •
. 1948			-: -1
.			-: -2
			. 1985
			: -3
	.	1366	
	:		:

		-1
	/ 2003	
		-2
	. 2000 1421	
	/ 1422	<u>3</u>
2008		4
		-5
	/ 1998	-6
		- -7
	/	-8
	/	- -9
	/	-10
	2008 :	11
	/	-_12
	/	--13
	/	-14
		-15
	/	

. /	-16
.	-17
.	-18
. / 1415	
. / 1997	-19
. / 1985	-20
.	-21
.	--22
.	-23
.	/
. /	-24
. / 2000	-25
. /	- -26
. /	-27
1412	-28
.	
. /	-29
. / 1417	-30
. / 1985	-31
. /	-32
. /	-33

. / 1988	-34
.	-35
.	-36
. / 1989	-37
. /	-38
. 1975	-39
.	-40
.	/
. / 1985	-41
.	.
. / 1416	-42
.	-43
.	/ 1415
. / 1949	-44
.	45
.	1403
.	-46
. / 1990	-47
.	48
.	2002 1423

	/	-49
		50
	1987	1407
		2002
		51
	/	-52
/	1988	- 53
/	1986	-54
	-	/ 1995
	/	-56
		1985
/	1987	-58
		-59
		-60
		/
		-61
		/
		1417
		- 62
	/	-63

.	/		-64
1997			-65
		.	/
1977			-66
		.	/
2006	1427		. 67
		.	
	2002	1423	68
			.
	1408		-69
		.	/
.	/	1397	-70
.	/	1407	-71
.	/		-72
	.	/ 1982	-73
		:	:
		:	—
			-1
.	1998	1419	.
			2
.	20001	1422	

. / 61 -16

1413 -17

/

-18

. /
: _____

1

:

(2000 1421)

.

2

2001 1422

3

. (1982 1402) .

7



.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
1.....	:
.....	:
3..	
	:
5.....	
:	
5.....	
	:
12.....	
.....	:
	15
.....	:

	15
:	16.....
:	18.....
:	30.....
:	30.....
:	31.....
:	32.....
:	37.....
:	37.....
:	39.
:	41.....

:
43.....
:
45
:
45
..... :
47.
:
48.
:
48
:
51.....
:
..... :
55.
:
56.....
:

57	
	:
61.	
	:
64	
.....	:
	67.
	:
67.	
.....	:
	75.....
.....	:
	82
	:
82.....	
.....	
87.....	
.....	:
	87

.....	:	90
91	:	
.....	:	93
96.....	:	
.....	:	98
.....	:	
98.....	:	
99.....	:	
105.....	:	
.....	:	109
.....	:	

109.....		
<hr/>		
:		
109.....		
<hr/>		
113.....		
	:	
114.....		
.....	:	119
.....	:	119
.....	:	124
125.....		
.....	:	126
.....	:	131

135	
.....	137
.....	138
	138.....
	139.....
	140.....
.....	141
	142
142	
	143
	147

:
149.....
:
149.....
:
151.....
:
152.....
:
157.....
:
157.....
:
160.....
:
165.....
:
170.....
:
170.....
:

170.....
: 173
: 174.....
: 174
: 176.....
: 177.....
182
: 190.....
: 190.....
: 190.....
: 197.....

:	205.....:
.....	: 209
:	209.....
:	216.....
:	219.....
:	222.....
:	223.....
:	224.....
:	227.....
:	230.....
:	

230	
.....	234
236.....	
236.....	
240.....	
242.....	
242.....	
242.....	
244.....	
.....	247
247.....	

:	248.....
:	249.....
:	249.....
:	252.....
:	253.....
: 261
:	262.....
:	263.....
:	264.....
:	269.....
:	

277.....	
	:
278.....	
279.....	:
281.....	:
281.....	:
285.....	:
290.....	:
290.....	:
293.....	:
294.....	:
300.....	:
300.....	:
301.....	:
302.....	:
304.....	:
316.....	:

318.....	:
319.....	:
323.....	:
323.....	:
324.....	:
328.....	:
329.....	:
330.....	:
233.....	:
331.....	:
332.....	:
333.....	:
.....	:
	334

	:
334.....	
336.....	:
337.....	:
337.....	:
340.....	:
.....	
	343.....
349.....	
357.....	
	368.....
370.....	
372.....	

379.....

400.....

ملخص الرسالة بالعربية والفرنسية والانجليزية

_____:

"

":

:

:

:

Résumé

J' ai traité dans cette étude sous le titre ((l'objectif de protection de la fortune dans les comportements financières et ses islamiques effets)) dans trois fenêtres:

fenêtre n=1

Elle est désignée pour montrer qu'est ce q' une fortune et ses parties et j'ai arrivé aux quelques résultats sont :

A_ la division de la fortune aux valeureuse et idéale.

B_ L'importance de la fortune et sa place dans l'islam on est arrivé a

La glorification du coran et Sunna à l'importance de la fortune et de le Travail pour faire la balance entre le considérer comme une outil

L'objectif extrait de lui .l'islam aussi a interdit le

méthodes non autorisées pour que l'objectif de protéger la fortune dans l' islam.

fenêtre n=2

On a exposé les moyens de protéger la fortune de la part de

L'existence et de la non existence et on est arrivé aux :

A) les plus importantes moyes pour protéger la fortune est

L'encouragement de l'autorisé investissement de tous possibles

Méthodes.

B)le gouverneur doit travailler sur la facilitation directe de

L'investissement à travers le traitement des route et la provision de

Transport.

Fenêtre n=3

On a exposé l'affection islamique chez les scientifiques pour protéger

La fortune dans les comportements financières et on est arrivé à :

A) les comportements financiers contiennent les contrats

D'assurance et les contrats des investissements partenaires.

B) l'assurance commerciale n'est pas autorisée à l'islam parce qu'il

contient l'usure et l'enjeu par contre l'assurance solidaire et sociale

sont autorisés.

C) dans le domaine des contrats collectifs d'investissement à

travers les sociétés est une gestion des affaires des gens et l'arrivée de

BARAKA entre eux par ALLAH

Outcome

I have dealt this study entitled ((objectives of protecting wealth in Financial Behaviours and its fikh Effects)) in three parts:

PART ONE:

it is designed to what is wealth and I have deduced the following

Results:

1) Wealth is divided into two kinds valuable and exemplified that is to say the

Fist is the question of taking in consideration the exemplified and the valuable

Religious in the ownership.

2) we have also dealt in this part the importance of wealth and its value in the

Islamic Chariaa thus we've deduced (finished) with the glorification of the Coran and Sunnah the importance of wealth and work in making balance Between considering it as means and goals from it .Also Chariaa has shown The loyal means (ways) to gain(acquire)wealth and the forbidding of the Unloyal ways in the seek of conserving wealth in Islam.

PART TWO

We have shown means of protecting wealth from the being existence and the

None being existence, we have arrived at:

A) the most importance way of conserving wealth is the encouraging of Allowed investments withb different attainable meas.

B) the ruler should facilitate the investments directly by meas of preparing the

Ways and facilitanting transports.

PART THREE

We have dealt in this part to the FIKH effects of scientists for protecting Wealth in financial behaviours affected thus we arrived to the following.

A) financial behaviours contain contracts of co-inverstement i-e companies and

All these behaviours affected by the deal of conserving wealth. We have also shown the varietybofthe contract of gaining to the order of the byer we

Deduced that it is notva a selling because the values of selling are not taken in

Consideration in it. It is justa praise ofbuying or selling.

B) The commercial insurance is not allowed in Islam because it is not clear also

It consideration usury however sustainable and social insurance are allowed.

C) In the field of contract of co-investments by means of companies shows that

The objective of companies facilitating the needs of people and taking their needs. And it is the best way that leads to the banning(erasing)of usury with its different types.